بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المزكى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء السادس

BOBST LIBRARY
3 1142 01409 9462

DATE DUE

Majlisi, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taqī
"

/Malādh al-akhyār fī fahm Tahdhīb al-akhbār/

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء السادس
(كتاب الزكاة)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

IR-AR-88-931343

V,6,

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

BP
156
.T853
1985
V.6
C.1

* كتاب : ملاذ الاخيار
* تأليف : العلامة المجلسى
* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
* نشر : مكتبة آية الله المرعشى – قم
* طبع : مطبعة الخيام – قم
* العدد : (٢٠٠٠) نسخة
* التاريخ : ١٤٠٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم الدين .

(١)

باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (والزكاة في تسعة اشياء : الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم . وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك) .

كتاب الزكاة

أقول : الزكاة في اللغة : الطهارة والزيادة والنمو ، وسميت بها الصدقة المخصوصة ، لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به ، أو النفوس من رذائل الاخلاق ، ولكونها تنمي المال والثواب وتزيدهما .

باب ما تجب فيه الزكاة

قوله رحمه الله : الزكاة فى تسعة أشياء

لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة ، وعدم

يدل على ذلك ما رواه :

الوجوب فيما سوى ذلك ، مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد ، فانه قال : تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة ، وشعير ، وسمسم ، وأرز ، ودخن ، وذرة ، وعدس ، وسلت ، وسائر الحبوب ، وحكاه الكليني والشيخ عن يونس بن عبدالرحمن أيضاً .

قال في الكافي : قال يونس : انما سنت في أول النبوة على تسعة أشياء، ثم وضعت على جميع الحبوب [1].

ويرد عليه أنه ينافي انكار الصادق عليه السلام على من قال عندنا أرز ، وما يأتي في باب زكاة الغلاة وغيره من الأخبار. وحديث ابن مهزيار يومي الى التقية، فيمكن حمل ما ورد في زكاة ما سوى التسعة على التقية .

ويؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الأخبار بأسناده عن أبي سعيد القماط عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الزكاة ؟ فقال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة ، وعفى عما سوى ذلك : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والابل.

فقال السائل: فالذرة ، فغضب عليه السلام ثم قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دائماً السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك .

فقال : انهم يقولون : لم يكن ذلك على عهد رسول الله ، وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك ، فغضب وقال : كذبوا ، فهل يكون العفو الا عن شيء كان ، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن

---

١) فروع الكافي ٣/٥٠٩ ، ح ٢ .

١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : الزكاة في تسعة اشياء : على الـذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

٢ ـ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عـن صدقات الامـوال ، فقال : في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

٣ ـ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن

ومن شاء فليكفر [1].

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : موثق .

وهذا الخبر وكثير من الأخبار يدل على أن حول السخال من حين النتـاج ، لا من حين استغنائها بالرعي ، كما ذكره أكثر الأصحاب .

وقال الشيخ وجماعة : ان حولها من حين النتاج. واستقرب الشهيد في البيان[2] اعتبار الحول من حين النتاج ، اذا كان اللبن الذي يشربه عن سائمة .

الحديث الثالث : موثق أيضاً .

---

١) معانى الاخبار ص ١٥٤ .

٢) البيان ص ١٧٢ .

شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء ، وعفا عما سوى ذلك ، على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم .

٤ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيدالله .ن علي الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة قال: الزكاة على تسعة اشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقروالغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال ، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن ، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

٦ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ، وعفا عما سوى ذلك .

الحديث الرابع : موثق أيضاً .

الحديث الخامس : حسن الفضلاء كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

فأما ما روي من الأخبار في ان ماعدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكاة مثل مارواه :

٧ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحرث مايزكى منه ؟ فقال : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى واشباهه.

٨ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن أبي

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : والذرة والدخن

قال الجوهري : الذرة حب معروف ، أصله ذرو او ذري والهاء عوض [١].

وقال أيضاً : والدخن الجاورس [٢].

وقال في المغرب : السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز . انتهى .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : تستحب في كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر والقت والباذنجان والخيار وماشاكله [٣].

وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب [٤].

الحديث الثامن : مرسل .

---

١) صحاح اللغة ٦/٢٣٤٥ .

٢) صحاح اللغة ٥/٢١١١ .

٣) شرائع الاسلام ١/١٤٢ .

٤) مدارك الاحكام ص ٢٩٣ .

مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مما يزكى ؟ فقال : البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى . وقال :كلماكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

وما يجري مجراهما ممايتضمن وجوب الزكاة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب .

وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار ، ولأن فيما قدمنا ذكره من الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك، ولوكانت هذهالاشياء ممايجب فيه الزكاة لماكانت معفواً عنها، والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكاة على جهة الفرض والايجاب .

٩ ـ مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدالله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبدالله بن بكير عن محمد بن الطيار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة، فقال: في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك . فقلت : اصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً . قال : فقال : وما هو ؟ قلت : الأرز . قال : نعم ما اكثره . فقلت : أفيه الزكاة ؟ قال : فزبرني قال: ثم قال: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عماسوى ذلك وتقول لي ان عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة .

الحديث التاسع : موثق .

واستدل به على جواز الزبر والايذاء تأديباً، اذا لم يكن السؤال على ماينبغي. والزبر : الانتهاء والمنع والنهي ، والفعل كضرب ونصر .

١٠ـ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عماسوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم. فقال له الطيار وانا حاضر: ان عندنا حباً كثيراً يقال له الارز. فقال له أبوعبدالله عليه السلام: وعندنا حب كثير. قال: فعليه شيء؟ قال: لا قد أعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال لـه: ما هو؟ فقال له: الارز، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا أرز وعندنا ذرة، قدكانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كل ماكيل بالصاع.

فلولا انه عليه السلام أراد بقوله «والزكاة في كل ماكيل بالصاع» ماقدمناه من

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: صحيح؛

وأبوالحسن يحتمل الثاني والثالث.

الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكاة في تسعة اشياء وان ماعداها معفوعنها ، وان أبا عبدالله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيهاً له على أنـه ليس فيه الزكاة المفروضة ، ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ماكيل بالصاع متناقضاً ، وهذا لايجوز في اقوالهم عليهم السلام ، ويدل على ما ذكرناه أيضاً مارواه :

١٢ - علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينـة عن زرارة وبكير ابني اعين عـن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

الحديث الثانى عشر : موثق .

(٢)

باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله : (واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار) الى آخر الباب .

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء ، فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين ، فاذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة .

٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عشرين ديناراً نصف دينار.

باب زكاة الذهب

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى : مجهول .

٣ ـ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب .

فأما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكاة اذا كان مضروباً ما رواه :

٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : وليس فى شيء من الكسور شيء

يحتمل أن يكون المراد منها مازاد على تسعة وثلاثين من الكسور، كالنصف والثلث والربع مثلا ، أو ما بين العددين مطلقاً تأكيداً وتعميماً .

وأن يكون المراد منه المكسور ، كما في بعض النسخ ، فالمراد بالاربعين الصحاح .

قوله عليه السلام : وكذا الدنانير

لما كان في هذا الزمان الدينار يساوي عشرة دراهم ، فالنصاب الثاني للذهب أربعة ، وهكذا .

الحديث الرابع : ضعيف .

حديد عن جميل عن أصحابنا أنه قال : ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم .

٥ – وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لايعمل به ولايقلب. قال : يلزمه الزكاة في كل سنة الا أن يسبك .

قال الفيروز آبادي : التبر بالكسر الذهب والفضة ، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فاذا صيغا فهما ذهب وفضة ، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ [١].

وفي الصحاح: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فاذا ضرب دنانير فهو عين [٢].

وفي المغرب : هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة ، وعن الزجاج هو كل جوهر قبل أن يستعمل .

ونقل الشهيد الثاني رحمه الله عن بعضهم أن المراد به تراب الذهب قبل تصفيته .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا زكاة فيها مطلقاً ، وذهب الصدوقان والسيد والشيخ الى وجوب الزكاة في سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار .

الحديث الخامس : صحيح .

قال بعض الفضلاء رحمه الله: روى في الكافي عن الحسن بن علي بن يقطين

---

١) القاموس ١ / ٣٧٩ .

٢) صحاح اللغة ٢ / ٦٠٠ .

٦ ـ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام انه قال : ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم .

ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لأن ماليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ، ويدل على ذلك مارواه :

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين ـ الى آخره [١] . وفي بعض نسخه الحسين بن علي ـ الى آخره . أما ما هنا فمع أن الظاهر أن النقل من الكافي ، ففيه أن نقل الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قليل ، وأما الحسين فنقله كثير ، وان كان عن أبيه أكثر ، والله أعلم .

الحديث السادس : مجهول .

قوله رحمه الله : ويعتبر مع كونها مضروبة

المراد بالمضروبة المعمولة للمعاملة ، سواء كانت منقوشة أم لا .

ثم اعلم أنه لاخلاف في اشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة ، وظاهر كلام جماعة أنه يكفي فيه كونها مما يتعامل بها وقتاً ما ، وان لم يتعامل بها بالفعل . وقطع الأصحاب بأنه لوجرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكاة فيها.

وقال في القاموس : النقار القطعة المذابة من الذهب والفضة [٢].

وفي الصحاح : سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكاً اذبتها والفضة سبيكة [٣].

---

١) فروع الكافي ٣/٥١٨ ، ح ٥ .

٢) القاموس ٢/١٤٧ .

٣) صحاح اللغة ٤/١٥٨٩ .

٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أفنزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قال: قلت وماالركاز؟ قال : الصامت المنقوش. ثم قال : اذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة .

فأما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكاة ، يدل على ذلك مارواه :

وفيه أيضاً : النقرة السبيكة [١].

الحديث السابع : صحيح .

قوله : يجتمع عندى الشيء قيمته نحو

في الكافي : يجتمع عندي الشي فيبقى نحواً من سنة [٢]. وهو الصواب .

وفي أكثر نسخ الكتاب « يجتمع عندي الشيء قيمته » ، فيمكن أن يكون « قيمته » بدل اشتمال من « الشيء »، أي: يجتمع عندي قيمة المتاع من الدراهم أو الدنانير ، فقوله « نحو » خبر مبتدأ محذوف ، أي : زمانه نحو من سنة .

وفي بعض النسخ « يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته » [٣] فيحتمل البدلية ، أو يكون فاعل « الكثير » ، وقيل : كأنه زيد « الكثير » للاصلاح .

---

١) صحاح اللغة ٢ / ٨٣٥ .

٢) فروع الكافي ٣/ ٥١٨ ، ح ٨ .

٣) كما في المطبوع من المتن .

٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال : لا وان بلغ مائة الف .

٩ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا .

وفي الاستبصار : انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً [١]، وله أيضاً وجه .

والمعنى : انه يجتمع عندي أمتعة كثيرة قريباً من سنة هل فيها زكاة ؟ فقال عليه السلام: لا ، وذكر لذلك علتين: الأولى عدم تمام الحول، والثانية عدم كونها ذهباً وفضة مسكوكتين .

وبعض نسخ الكتاب أيضاً يحتمل ذلك ، كنسخة الكليني .

وفي الصحاح : زكى ماله تزكية اذا أدى عنه زكاته [٢].

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

وفي الصحاح : الحلي حلي المرأة ، وجمعه حلي مثل ثدي وثدي ، وهو فعول ، وقد تكسر الحاء مثل يمضي ، وقرىء « من حليهم عجلا جسداً » بالضم والكسر ، وحلية السيف جمعها حلي مثل لحية ولحى ، وربما ضم [٣].

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح .

---

١) الاستبصار ٢ / ٦ .

٢) صحاح اللغة ٦ / ٢٣٦٨ .

٣) صحاح اللغة ٦ / ٢٣١٨ .

١٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحلي أن يعار .

١١ ـ علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال :انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف درهم وأبي يخالف الناس في هذا .

فأما الذي يدل على أنه متى فربه من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه :

١٢ ـ علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا الا مافربه من الزكاة .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في الحلي ، سواء كان محللا أو محرماً ، ونسب القول باستحباب الزكاة في المحرم الى الشيخ رحمه الله .

الحديث الثانى عشر : موثق .

وذهب الشيخ وجماعة الى وجوب الزكاة في الحلي والسبائك اذا فر بهامن الزكاة كما عرفت ، والمشهور العدم .

واحتج السيد في الانتصار على وجوب الزكاة اذا أراد الفرار باجماع الطائفة.

ثم قال : فان قيل : قد ذكر ابن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفار منها .

قلنا : الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه ، وانما عول ابن الجنيد على

١٣ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له :الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار ، واراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه الزكاة . قال : قلت فانه فر به من الزكاة. فقال :ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة ، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة . والذي رواه :

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريزعن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له :ان أخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا أصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفربه من

أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام تتضمن أنه لا زكاة عليه ان فر بماله ، وبأزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً ، تتضمن أن الزكاة تلزمه . ويمكن حمل ما تضمن من الأخبار أن الزكاة لا تلزمه على التقية ، فان ذلك مذهب جميع المخالفين [1]. انتهى .

والاقرب في وجه الجمع حمل اخبار الزكاة على الاستحباب ، كما ذكره الشيخ في الاستبصار [2]، ولا يتعين الحمل على التقية ، لان العامة مختلفون ، فذهب مالك وأحمد الى الوجوب ، والشافعي وأبوحنيفة الى عدم الوجوب .

الحديث الثالث عشر : مجهول كالموثق .

اذ الظاهر أن محمد بن عبدالله هو ابن زرارة ، كما سيجيء .

الحديث الرابع عشر : حسن .

---

١) الانتصار ص ٨٣.

٢) الاستبصار ٢/ ٨ .

الزكاة أعليه الزكاة؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن الحلي الذي تلزم زكاته عقوبة هو أنه اذا جعله حلياً بعد حلول وقت الزكاة ، والذي لايلزمه زكانه هو أن يجعله حلياً في أول السنة أو قبل ان تجب الزكاة فيه ثم استمر به الحال، وانما قال عليه السلام « ما ادخل على نفسه أكثر مما يخاف من الزكاة» مايفوته من استحقاق الثواب الذي لوترك المال الى وقت الزكاة على ما هـو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منـه كان يستحقه باخراجه الزكاة منه ، والذي يدل على هذا المعنى مارواه :

١٥- علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان اباك قال : من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها. قال: صدق أبي ان عليه أن يؤدي ماوجب عليه ومالم يجب عليه فلاشيء عليه منه . ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها؟ قلت : لا . قـال : الا ان يكون أفاق من يومه. ثـم قال لي : أرايت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا. قال : وكذلك لا يؤدي عن ماله الا ماحل عليه .

وليس لأحد أن يقول: ان هذا التأويل لايمكنكم لأن الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيـه الزكاة أم لا ؟ فقال له : لا الا مافربه من الزكاة وما يجعله حلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه ، وانما وجب قبل أن يصير

الحديث الخامس عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام : أن يؤديها

أي : الولي ، أو هل كانت وجبت عليه حتى يلزم الولي .

حلياً ، فاذاً لامعنى لاخراج بعض الحلي من الكل لأن قوله عليه السلام حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة أم لا ؟ فقال له : لا ، اقتضى ان كل مايقع عليه اسم الحلي لايجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العموم ، فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ماقدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، والذي رواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة ؟ فقال : اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة .

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من أن النصاب عشرون ديناراً لأنه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت، وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم، ألا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر لأن قيمة مائتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ماقدمناه. والذي رواه :

١٧ ـ علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال، وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من اربعين مثقالا شيء ، ولافي أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام « وليس في أقل من اربعين مثقالا شيء» يجوز أن يكون اراد بـه ديناراً واحداً، لأن قوله «شيء» محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل، واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام « وليس فيما دون أربعين ديناراً شيء » انه اراد به ديناراً واحداً ، لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار، فأما قوله عليه السلام في اول الخبر « في كل اربعين مثقالا مثقال » ليس فيه تناقض لماقلناه لأن عندنا انه يجب فيـه دينار ، وان كان هذا ليس بأول نصاب ، واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لاتنافي بينها .

اعلم أن ظاهر الخبر السابق أن الأصل هو الفضة والذهب انما يقوم بها، فعلى هذا يمكن الجمع بينه وبين هذا الخبر باختلاف القيمتين في وقت صدور الخبرين. ويمكن حمل الاقل من الأربعين على الاستحباب .

والاظهر حمل هذا الخبر على التقية، لانه مذهب كثير من العامة، كعطا والزهري وطاووس وسليمان بن حرب ، لكن الفقهاء الاربعة وأكثر العامة على العشرين .

وقال بظاهر هذا الخبر من علمائنا علي بن بابويه رحمه الله محتجاً به، وحكاه في المعتبر [1] عن أبي جعفر بن بابويه وجماعة من أصحاب الحديث .

قوله رحمه الله : وهو يجرى مجرى المجمل

لا يخفى أنه لا اجمال فيه ، بل هو نكرة في سياق النفي يفيد العموم .

---

١) المعتبر ٢ / ٥٢٣ .

(٣)

باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله :(وليس فيمادون المائتي درهم زكاة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهماً ففيها درهم ثم على هذا الحساب) .

١ – روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فان زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين ديناراً دينار .

باب زكاة الفضة

الحديث الاول : مجهول .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة ، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وان نقص فليس عليك شيء .

٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن أبان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهماً ففيها درهم ، وليس فيما دون الاربعين شيء . فقلت : فما في تسعة وثلاثين درهماً ؟ قال : ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء .

٤ ـ علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين أنهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول في الزكاة: أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير

قوله عليه السلام : ثم على حساب ذلك

عدم ذكر النصب الاخرى لا يدل على نفيها، وماذكره عليه السلام بيان لحفظ النسبة فيما فوق العشرين . فتأمل .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق أيضاً .

الحديث الرابع : موثق أيضاً .

درهم الاخمسة دراهم ، فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم، فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، ومازاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب وكل ذهب ، وانما الزكاة على الذهب والفضة الموضع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ومالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

(٤)

باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا بلغ أحد هذه الاشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة ، يخرج منه العشر ان كان سقي سيحاً ونصف العشر ان كان سقـي بالغرب والنواضح والدوالي) .

باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قوله رحمه الله : فاذا بلغ

هذا التقدير اجماعي ، والخمسة أوساق ثلاثمائة من وسبعة أمناء وثمن من بالمن التبريزي وبالشاهي نصفه ، فتدبر .

وفى النهاية : والوسق بالفتح ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاعند أهل الحجاز وأربعة وثمانون رطلاعند أهل العراق على اختلافهم في مقدارالصاع والمـد [1].

---

١) نهاية ابن الاثير د/١٨٥ .

١ ـ يدل على ذلك ماروا ه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين ابن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أوكان بعلا ففيه العشرتاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيماأنبتت الأرض شيء الا فى هذه الأربعة أشياء .

وفي الصحاح : السيح الماء الجاري [١].

وفيه أيضاً : الغرب الدلو العظيمة [٢].

وقال «ز» رحمه الله: النواضح جمع ناضحة ، وهو بعير يسقى عليه. انتهى .

وفي الصحاح : الدالية تديرها البقرة ، والناعورة تديرها الماء [٣].

الحديث الاول : صحيح .

الرشا : الحبل ، والجمع أرشية .

وقال في منتقى الجمان قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار معلقاً : عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق. وما رأيت الحديث في الكافي بعد تصفح [٤]. انتهى .

---

١) صحاح اللغة ١/ ٣٧٧ .

٢) صحاح اللغة ١/ ١٩٣ .

٣) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٣٩ .

٤) منتهي المطلب ٢/ ٨٢ .

٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهماالسلام قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة ، فاذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة ـ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ـ والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أوكان سيحاً، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح .

٣ ـ علي بن الحسن عن محمد بن عبيدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : في ستين صاعاً . وقال في حديث آخر : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ـ والوسق ستون صاعاً ـ وقال: في صدقة ماسقي بالغرب نصف الصدقة ، وماسقت السماء والأنهار أوكان بعلا فالصدقة وهو

وفي مصباح اللغة : الرشا الحبل والجمع أرشية، مثل كساء وأكسية، وقال: يقال للماء الجاري سيح تسمية بالمصدر. وقال: البعل النخل يشرب بعروقه ويستغني عن السقي [1].

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : موثق وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : في ستين صاعاً

كأن فيه سقطاً ، أو هو محمول على الاستحباب .

---

١) المصباح المنير ص ٢٤٤ و ٣٢٠ .

العشر ، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر .

٤ ـ فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال : في كل خمسة أوساق وسق ـ والوسق ستون صاعاً ـ والزكاة فيهما سواء .

٥ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد

قوله عليه السلام : زبيباً

يعني : يكون خمسة أوساق في وقت الزبيبة، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ما لم يصر زبيباً .

قوله عليه السلام : فالصدقة

أي ففيه كل الصدقة « وهو » أي : الواجب ، فان الصدقة مؤنثة ، مع أن أصله مصدر .

وفي الصحاح قال أبوعمرو : البعل والعذي واحد ، وهو ما سقته السماء . وقال الاصمعي : العذي ما سقته السماء ، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء [1].

الحديث الرابع : موثق أيضاً .

الحديث الخامس : موثق أيضاً .

---

١) صحاح اللغة ٤ / ١٦٣٥ .

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر ، فقال : في كل خمسة أوساق وسق ـ والوسق ستون صاعاً ـ والزكاة فيهما سواء ، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، وأما ماسقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر .

فان هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة وتختلف روايته لأن الرواية الأخيرة قال فيها « سألته » ولم يذكر المسؤول، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله ، وزاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الأحاديث ما يدل على انه لافرق بين هذه الأشياء ، والرواية الأولى قال فيها : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث ، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به . ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار وانه لايجوز تناقضها .

ويحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام «في كل خمسة أوساق وسق» الخمس وان كان أطلق عليه اسم الزكاة، لأن الزكاة في الأصل هي النمو، وانما سميت الزكاة في الشريعة به لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلايمتنع اطلاق الاسم عليه، ألاترى انا نطلق اسم الزكاة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب، والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكاة.

والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن

الحديث السادس : مجهول .

رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ماالذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام :لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته .

ويزيد ماقدمناه بياناً مـن أنه لايجب في هذه الأشياء أكثر من العشر ونصف العشر مارواه :

٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عـن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والتواضح ففيه نصف العشروان كان يسقى من غيرعلاج

قوله : مائة كر ما يزكى

ليس « مايزكي » في الاستبصار [1]، وكأنه زيد من النساخ، وعلى تقديره يمكن أن تكون « ما » نافية ، أي لم يزكه ، فأخذ الساعي من قبل الخلفاء الزكاة منه .

وفي النهاية : الكر بالبصرة ستة أوقار ، وقال الازهري : الكرستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً ، وكل وسق ستون صاعاً [2].

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : أو بعل

قال السيد الداماد رحمه الله : في بعض النسخ « أو غيل » وهو أظهر . وكأنه

---

١) الاستبصار ٢/١٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/١٦٢ .

بنهر أوعين أوبعل أوسماء ففيه العشر كاملا .

٨ ـ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والأنهار أوكان بعلا فالعشر ، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر . فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً ؟ فقال : ان ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم. قال: النصف والنصف ، نصف بنصف العشرونصف بالعشر. فقلت : والأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قال : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة اشهر سبعة اشهر . قال : نصف العشر .

والذي يدل على أنه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافاً الى ماقدمناه مارواه :

نظر الى ما رواه في النهاية قال: فيه « ما سقي بالغيل ففيه العشر » الغيل بالفتح ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي [1] انتهى .

ولا يخفى أن النسخة المشهورة أفيد وأبعد من التكرار .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : وكم تسقى

ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : ان اجتمع فيه الامران كان الحكم للأكثر [2].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٤٠٣ .

٢) شرائع الاسلام ١/ ١٥٤ .

٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما؟ فقال : العشر ونصف العشر ، العشر فيما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني . فقلت : ليس عن هذا أسألك انما أسألك عما خرج منه قليلا كان أو كثيراً أله حد يزكى مما خرج منه ؟ فقال: يزكى مما خرج منه قليلا كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد. قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال : نعم .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : لا خلاف في أصل هذا الحكم ، ولكن هل الاعتبار في الأكثرية بالأكثر عدداً أو زماناً أو نفعاً ونمواً ؟ يحتمل الأول لان المؤونة انما تكثر بذلك .

ويحتمل الثاني لظاهر الرواية ، حيث أطلق فيها نصف العشر ورتبه على أغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة .

واستقرب العلامة في جملة من كتبه وولده في الشرح الثالث، وعلله في التذكرة باقتضاء ظاهر النص أن النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه، وهو بأحدهما أكثر أولا، وفي استفادة ذلك من النص نظر والاصح الأول [1]. انتهى .

وفي الصحاح : والاسم السقي بالكسر [2].

الحديث التاسع : موثق .

وفي الصحاح : السواني جمع سانية ، وهي الناقة الناضحة [3].

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٠٦ .

٢) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٧٩ .

٣) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٨٤ .

قوله عليه السلام في آخر الخبر « يزكى ماخرج منه قليلا كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد » فالمراد به مازاد على الخمسة أوساق لأن مانقص عنه لايجب فيه الزكاة. ونحن ندل فيما بعد على ذلك، فأما الخبر الذي رواه :

١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تجب الصدقة الا في وسقين ، والوسق ستون صاعاً .

١١ ـ وعنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون في الحب ولافي النخل ولافي العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً .

قوله عليه السلام : قليلا كان أوكثيراً

موافق لمذهب أبي حنيفة ومجاهد وسائر العامة على المشهور بيننا .

الحديث العاشر : صحيح .

والظاهر أن قوله « علي بن محبوب » زيدسهواً. وليس في الاستبصار أيضاً[1].

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وفي الاستبصار : عنه، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير [2]. وهو الصواب .

---

١) الاستبصار ٢/١٧ ، ح ١٠ وفيه كما فى المطبوع من المتن .

٢) الاستبصار ٢/١٨ ، ح ١١ .

١٢ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق .

فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب ، لأنها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لأن ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب .

والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه :

١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً .

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

الحديث الثاني عشر : مرسل كالصحيح .

لانه قيل : مراسيل صفوان في حكم المسانيد .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وفي الاستبصار : عن أحمد ، عن الحسين [1] . وهو الصواب .

الحديث الرابع عشر : حسن .

---

١) الاستبصار ١٨/٢ ، ح ١٣ وفيه كما في المطبوع من المتن .

عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعرور ولا

وفي القاموس : معاالفار تمر ردي .

وفي النهاية : الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه [١].

وفي القاموس : تمر ردي [٢].

وفيه أيضاً : العذق النخلة بحملها جمع أعذق وعذاق وبالكسر القنو منها ، والعنقود من العنب ، أو اذا أكل ما عليه ، جمع اعذاق وعذوق [٣].

وفيه أيضاً : الناطر والناطور حافظ النخل والكرم [٤].

وقال الجوهري : الجعرور ضرب من الدقل ، وهو اردىء التمر [٥]. ومعافارة قد تسمى مصران الفأرة .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في استثناء المؤن ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف : المؤن كلها على رب المال دون الفقراء [٦]. ونسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء .

وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال في الجامع : والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعاً الاعطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ماخرج من النصاب بعد حق السلطان، ولا يندر البذر، لعموم الاية والخبر [٧]. واختاره جماعة

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٧٦ .

٢) القاموس ١/ ٣٩١ .

٣) القاموس ٣/ ٢٦٢ .

٤) القاموس ٢/ ١٤٤ .

٥) صحاح اللغة ٢/ ٦١٥ .

٦) الخلاف ١/ ٣٢٩ ، مسألة ٧٧ .

٧) الجامع ص ١٣٤ .

يزكيان وان كثرا ، ويترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

من المتأخرين .

وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها [١]، وهو قول المفيد وابن ادريس والفاضلان والشهيد ، ونسبه في المنتهى [٢] الى أكثر الاصحاب ، والاقرب الأول .

واستدل على الاستثناء بهذا الخبر ، لعدم القائل بالفرق .

وأجيب : بأن الحكم المنصوص فيه ثابت عند الجميع، وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة ،كما حكاه في التذكرة والمنتهى .

ثم اعلم أن ظاهر الخبر عدم وجوب الزكاة في هذين النوعين .

وقال في المنتهى : اذا كان النخل جيداً كالبرني أخذ من ثمرها ، فان أخرج من غيرها وكان مساوياً جاز ، وان كان أردى لم يجز ، وان كان كله ردياً كالجعرور ومصران الفارة أخذ منه وأجزأ. ولو كان له جيد وردي أخرج ما يسمى تمراً، وان تطوع بالاجود فهو أفضل . ولو أخرج من كل نوع بقسطه فهو حسن .

ثم ذكر هذه الرواية ، وقال : فالوجه فيها أنه لا يزكي منهما ، لا أنه لا يجب فيهما الزكاة لو بلغا النصاب [٣]. انتهى . ولا يخفى بعده .

وقد يقال : الوجه فيه تعارف أكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمراً .

وقال في التذكرة : وعلى الخارص أن يترك في خرصه ما يحتاج المالك اليه من أكل أضيافه واطعام جيرانه وأصدقائه، وسؤاله المستحقين للزكاة ويحسبه من الزكاة ، وما يتناثر من التمرة ويتساقط ، وينتابه الطير، ويأكل منها المار ، فلو استوفى الكل أضر بالمالك .

---

١) النهاية ص ١٨٢ .

٢) المنتهى ١/ ٤٩٨ .

٣) منتهى المطلب ١/ ٤٩٩ .

١٥ ـ سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعاً .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: خففوا على الناس، فان في المال العرية ، والواطئة ، والاكلة . والعرية النخلة والنخلات تهب انساناً ثمرتها .

وقال صلى الله عليه وآله : اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . وتأول الشافعي ذلك بأمرين :

أحدهما: اذا خرصتم فدعوا لهما الثلث أوالربع، ليفرقوه بأنفسهم على جيرانهم ومن يسألهم ويتبعهم .

والثاني : اذا لم يرض بما خرصه الساعي منعهم من التصرف فيه ، وأمرهم أن يدعوا لهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ، ويضمنوا حقه بما يجيء من الباقي .

ثم قال : يخرص الخارص الجميع لاطلاق النصوص ، وفي القديم للشافعي يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها هو وأهله ، ويختلف ذلك بقلة العيال وكثرتهم . والوجه المنع لتعلق حق الفقراء . وقال أحمد : لايحتسب على المالك ما يأكله بالمعروف . وليس بجيد ، لان الفقراء شركاء ، ولو قل جداً لم يحتسب لعسر الاحتراز منه [1]. انتهى .

ثم اعلم أنه يمكن أن يقرأ العذق والعذقان بالفتح والكسر، فعلى الأول المعنى أتركوا نخلة أو نخلتين . وعلى الثاني أي أتركوا في كل نخل قنواً أو قنوين .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

---

١) التذكرة : المسألة الرابعة والخامسة من الفرع الثالث صفة الخرص .

١٦ ـ علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعاً .

١٧ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة الا في أربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فان كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء ، وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وان كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أوسماء ففيه العشر تاماً .

الحديث السادس عشر : مجهول .

وفي الاستبصار « عن العباس بن عامر »[1] فهو موثق ، وهو الصواب . وفيه « علي بن الحسن » كما في بعض نسخ الكتاب[2]، وهو الصواب أيضاً .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : وان نقص البر والشعير

أي : كل واحد منها وان بلغ المجموع ، اذا كان له جميع ذلك ، والثاني

---

١) الاستبصار ٢/ ١٨ ، ح ١٦ .

٢) كما في المطبوع من المتن .

١٨ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة؟ قال: لا اذا كانت تؤكل.

مخصوص بما اذا كان له واحد منها .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا اذا كانت تؤكل

لعله محمول على ما اذا لم يبلغ النصاب ، أو على غير التمر والزبيب . أو يكون المراد بقوله « اذا كانت تؤكل » أن يأكل منه الفقراء .

وقد يستدل به على عدم وجوب الزكاة قبل تسميته تمراً، كما ذهب اليه جماعة.

(٥)

باب زكاة الابل

قال الشيخ رحمه الله : (وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاة » الى آخر الباب .

١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين، فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس وعشرين ، فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى

باب زكاة الابل

الحديث الاول : صحيح .

خمس وثلاثين ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها .

قوله عليه السلام : ففيها ابنة مخاض

لا خلاف في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض اذا لم تكن عنده ، وكذا اذا لم يكونا عنده يتخير في ابتياع أيهما شاء .

قوله عليه السلام : ولا تؤخذ هرمة

قال المحقق رحمه الله في الشرائع : لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار [1].

وقال السيد رحمه الله في المدارك :الهرم أقصى الكبر ، والعوار مثلثة العيب قاله في القاموس، والحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثة مذهب الاصحاب، ومقتضى الرواية جواز أخذ ذلك اذا أراد المصدق ، وانما يمنع من أخذ هذه الثلاثة اذا كان في النصاب صحيح ، أو فتى ، أو سليم من العوار ، أما لو كان كله كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الاخذ منه [2]. انتهى .

وفي النهاية : في حديث الزكاة «لا تؤخذ هرمة ولا تيس الا أن يشاء المصدق»

---

١) شرائع الاسلام ١/١٤٧ .

٢) مدارك الاحكام ص ٢٩٩ .

رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد ، يريد به صاحب الماشية ، أي :الذي أخذت صدقة ماله ، وخالفه عامة الرواة فقالوا : بكسر الدال ، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها ، يقال : صدقهم يصدقهم فهو مصدق ، وقال : الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال، وهو صاحب المال، وأصله المتصدق أدغمت التاء في الصاد [1].

ثم اعلم أن هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام على ما نقله جماعة ، الا في مواضع منها النصاب الخامس، فقد خالف فيه ابن أبي عقيل حيث أسقطه ، وأوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين ، وهو قول جمهور العامة ، وذهب ابن الجنيد الى أنه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ، فان تعذر فخمس شياة .

ومنها أن المشهور بين علمائنا أن الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة، وجب فيها من كل خمسين حقة ، وعن كل أربعين بنت لبون .

وقال السيد في الانتصار : ومما ظن انفراد الامامية به ، وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه ، قولهم : ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت ، فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين ، فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون ، وأنه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين ، وهذا مذهب مالك بعينه ، والشافعي يذهب الى أنها ان زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنت لبون [2].

ولا يخفى ندرة هذا القول ومخالفته للأخبار ، مع أنه اختار في المسائل الناصرية [3] القول المشهور ، ونسبه الى الأصحاب .

---

١) نهاية ابن الأثير ٣/١٨ .

٢) الانتصار ص ٨١ .

٣) المسائل الناصرية ص ٢٤١ مسألة ١١٩ .

ومنها أنه حكي عن الشيخ علي بن بابويه أنه قال: فاذا بلغت خمساً وأربعين فزادت واحدة ففيها حقة ، لانها استحقت أن يركب ظهرها ، الى أن يبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين، فاذا زادت واحدة ففيها ثني، وهو قول ابنه في الهداية [١]، وهو أيضاً مخالف للأخبار المعتبرة .

ثم اعلم أنه على القول المشهور من التخيير في النصاب الاخير بين الاربعين والخمسين ، هل هو مطلقاً أو يجب فيه رعاية مصلحة الفقراء ؟ .

قال الشهيد الثاني قدس سره : ان التقدير بهما ليس على وجه التخيير مطلقاً بل التقدير بما يحصل منه الاستيعاب ، فان أمكن بهما تخير، وان لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً ، مراعاة لحق الفقراء .

ولو لم يمكن الابهما وجب الجمع، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين ، والمائة وخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بهما ، ويتخير في المائتين ، وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما .

وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقاً ، ونسبه الى ظاهر الاصحاب، واحتمله في الروضة [٢]، واستظهره السيد في المدارك [٣] وبالأول صرح الشيخ في الخلاف [٤] والمبسوط [٥] وصاحب الوسيلة والعلامة والمحقق في أكثر كتبه ، فنسبة القول الثاني الى ظاهر الأصحاب محل تأمل .

لكن ظاهر الأخبار التخيير مطلقاً ، حيث ذكر في بعضها التخيير مطلقاً ، وفي

---

١) الهداية ص ٤٢ .

٢) الروضة ٢/ ١٦ .

٣) مدارك الاحكام ص ٢٩٣ .

٤) الخلاف ١/ ٣٠٠، مسألة ٣ .

٥) المبسوط ١/ ١٩٢ .

٢ ـ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عميرعن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلاص شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث، وفى عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة .

٣ ـ علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما

بعضها كهذا الخبر اعتبر الخمسين في احدى وعشرين ومائة ، مع أنه ليس محل اعتبارها على القول الأول ، ولاريب أن الأحوط اعتبار الأول .

الحديث الثانى : صحيح .

وفي النهاية : القلوص هي الناقة الشابة ، وقيل : لايزال قلوصاً حتى يصير بازلا ، ويجمع على قلاص وقلص أيضاً [1].

وفي القاموس : القلوص من الابل الشابة ، أو الباقية على السير ، أوأول ما يركب من اناثها الى أن تثني ، ثم هي ناقة ، والجمع قلائص وقلص ، وجمع الجمع قلاص [2].

الحديث الثالث : مجهول .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/ ١٠٠ .

٢) القاموس ٢/ ٣١٤ .

عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابـي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فى الابل شيء حتى تبلغ خمساً، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم فى كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين، فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين ، فان زادت فحقة الى ستين ، فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين ، فان زادت فبنتا لبون الى تسعين، فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة ، فـان زادت ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وماكان

واختلف الأصحاب في أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء مـن النصاب أوشرط في الوجوب، اختار العلامة في النهاية [1] أولهما، واختار ثانيهما أكثر المتأخرين، وتوقف الشهيد في البيان [2] من حيث اعتبارها نصاً، ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين أوأربعين .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : الظاهر أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط فـي وجوب الفريضة ، ولايسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريـط شيء [3].

قوله عليه السلام : من الدواجن والعوامل

في النهاية : الدواجن جمع داجن، وهوالشاة التي يعلفها الناس في منازلهم

---

١) النهاية ص ١٨٠ .
٢) البيان ص ١٧٣ .
٣) مدارك الاحكام ص ٢٩٤ .

من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

فأما الخبر الذي رواه :

٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : فى صدقة الابل في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذازادت

يقال : شاة داجن . وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها [1].

وفيه أيضاً في حديث الزكاة « ليس في العوامل شيء » العوامل من البقر جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويحرث ويستعمل في الاشغال ، وهذا الحكم مطرد في الابل [2].

الحديث الرابع : حسن .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/١٠٢ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/٣٠١ .

واحـدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبـون ، ثم ترجع الابـل على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ،

قوله عليه السلام : حقتان طروقتا الفحل

أقول : اعتبر ابن أبي عقيل وابن الجنيد في الحقة كونها طروقة الفحل .

وقال العلامة في المختلف : ان قصدا بذلك طـرق الفحل بها بالفعل ، فهو ممنوع للأصل . قال : والمشهور عدم التقييد ، نعم قال أصحابنا : انما سميت حقة لانها استحقت أن يطرقها الفحل ، أو يركب عليها [1].

والاقرب المشهور ، واستدل بهـذا الخبر . والجواب أن المراد استحقاقها للطرق جمعاً بين الادلة .

قال في النهاية : في حديث الزكاة « فيها حقة طروقة الفحل » أي يعلو الفحل مثلها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، أي : مركوبة للفحل [2].

قوله عليه السلام : ثم ترجع الابل على أسنانها

الجمع مجاز ، والمراد السنان . أوالجمع باعتبار أفراد الحقة وبنت البون . و« رجع » يستعمل لازماً ومتعدياً ، والمتعدي هنا أنسب ، اما على المعلوم بصيغة المخاطب أو المجهول .

والحاصل ان حساب زكاة الابل ترد وتطبق على هذين السنين .

وقيل : انما عدي بـ « على » لتضمين معنى التطبيق ، أي: انكان الانسب فيها

---

١) مختلف الشيعة ٢ / ٥ .

٢) نهاية ابن الاثر ٣/ ١٢٢ .

الحقة تحسب بالحقة، والا فبنت اللبون، والافبهما كما هومختار بعض المتأخرين.

وقال المحدث الاسترابادي : الظاهر أسنانهما ، أي : ترجع ابل الصدقة على أسنان حقة وبنت لبون . انتهى .

وقال السيد المحقق ماجد البحراني قدس سره : المراد برجوع الابل على أسنانها استيناف النصاب الكلي ، واسقاط اعتبار الاسنان السابقة ، كأنه اذا أسقط اعتبار الاسنان واستؤنف النصاب الكلي، تركت الأبل على اسنانها ولم تعبتر، كما يقال : رجعت الشيء على حاله ، أي : تركته عليه ولم أغيره .

وهو وان كان بعيداً بحسب اللفظ الا أن السياق يقتضيه ، وتعقيب ذكر أنصبة الغنم بقوله « وسقط الامر الاول » ثم تعقيبه بمثل ماعقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد اليه ، لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على أسنانها واقعاً موقعه ، وهو يقتضي اتحادهما في المؤدى .

وربما أمكن حمله على استيناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في أثناء الحول ، كما أول به المرتضى رضي الله عنه ما رووه من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين .

وقد يقال : أراد برجوعها على أسنانها استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين ، بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين ، فيؤخذ بنت مخاض وهكذا ، كما هوقول أبي حنيفة ، ويكون محمولا على التقية ، والوجه هو الاول. انتهى .

ويروى عن السيد الداماد رحمه الله : ثم يرجع اعتبار الابل المعطاة على أسنانها المعتبرة مع حول الحول وبقاء مراتب العقود النصابية ، مثلا اذا خرج من واحدة ومائة وعشرين ثلاث بنات لبون ، بقي له من عقود النصاب تسعون

مع زيادة كسرما بين العقدين ثمانية وعشرين ، فاذا حال الحول وجب عليه اخراج ما يجب في نصابه تسعين ، فيعطى حقتين لاغير . وعلى هذا القياس حكم سائر المراتب .

وسنح لي وجه آخر أظهر من الجميع ، وهو أن يكون المراد الرد على من قال من العامة أنه اذا بلغ ذلك يستأنف الحساب ، ففي خمسة شاة ، وفي عشرة شاتان ، وهكذا . فالمراد أنه بعد ذلك الحساب يكون المدار على الابل بأسنانها، ولا ترجع الى الشاة ، فالجمع على المجاز ، أوعلى ما اذا لم يكن عنده هاتان السنان فيعطي سناً أعلا ، أو أدون مع اعطاء التفاوت ، أو أخذه كما سيأتي .

ويؤيده مارواه الصدوق رحمه الله في الخصال عن ستة من مشايخه العظام عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال :هذه شرائع الدين لمن تمسك بها وأراد الله هداه، وساق الحديث في ذكر شرائع الدين من غير تقية .

الى أن قال : وتجب على الابل الزكاة اذا بلغت خمسة فتكون فيها شاة ، فاذا بلغت عشرة فشاتان ، فاذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياة ، فاذا بلغت عشرين فأربع شياة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، فاذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحدة ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، فان بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين، فان زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون ، فان زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا كثرت الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ويسقط الغنم بعد ذلك ، ويرجع الى أسنان الابل ، الى آخر الخبر [1].

---

١) الخصال ص ٦٠٥ .

وليس على العوامل شيء ، وانما ذلك على السائمة الراعية . قال : قلت فما في البخت السائمة ؟ قال : مثل ما في الابل العربية .

فليس بينه وبين ماقدمناه من الأخبار تناقض لأن قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين يقتضي أن يكونوا سواءاً في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ، ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، ولوصرح فقال:في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه واذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها

وهذا صريح فيما ذكرنا ، فتظن .

قوله عليه السلام : ولاعلى الكسور شيء

لعله تأكيد للنيف ، أو المراد ما اذا ملك جزءاً من ابل مثلا .

قوله عليه السلام : وانما ذلك على السائمة الراعية

اشتراط السوم اجماعي .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : الراعية وصف كاشف ، لان السوم هو الرعي [١].

وفي القاموس : البخت بالضم الابل الخراسانية ، كالبختية ، والجمع بخاتي وبخات [٢].

---

١) مدارك الاحكام ص ٢٩٥ .

٢) القاموس ١/١٤٣ .

ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل مالوصرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الاما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها. ولولم يحتمل ماذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ، وقد صرح عبدالرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه :

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء ،

قوله رحمه الله : وكل ماصرح به

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا ممنوع اذا كان الكلام مقبلا له ، والا فلا يمكن اثبات التناقض بين كلامين عرفاً مع ثبوت ذلك ، فان بين قولنا « زيد حسن » و « زيد ليس بحسن » و « زيد يفعل القبيح » و « زيد لا يفعل القبيح » تناقضاً عرفاً ولغة ، مع امكان التقدير بحيث يخرجها عن ذلك. انتهى .

وأقول : مما يرفع بعض الاستبعاد أنه في أكثر المواضع ورد بلفظ « حتى» وفي الأول أيضاً الظاهر أن « الى » بمعنى « حتى » بقرينة البواقي ، فاذا أفادت « حتى » دخول الخمس والعشرين والخمس والثلاثين في الحكم السابق ، فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزيادة ، فالمعنى اذا كان الحكم منتهياً الى الخمس والثلاثين ، فاذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنة لبون مثلا .

قوله رحمه الله : لجاز لنا أن نحمل

لايخفى عدم امكان حمل هذا الخبر على التقية ، لان النزاع بيننا وبينهم ليس

وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس ، ثم ساق الحديث الى آخره حسب ماقدمناه .

الا في خمس وعشرين ، فانهم يقولون فيه بوجوب بنت المخاض ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، وليس في أقل من ذلك شيء اتفاقاً منا ومنهم ، وكذا في البواقي .

فالاولى حمل هذا الخبر على القدر الذي يجب فيه ، وتكون زيادة الواحد شرطاً، وأحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ماذكره في غيره من الأخبار ،والله يعلم .

والسيد رحمه الله حمل بنت المخاض على قيمة الخمس شياة ، ولايخفى ما فيه ، فتأمل .

(٦)

باب زكاة البقر

قال الشيخ رحمه الله : (وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعة الى الأربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة) الى آخر الباب .

باب زكاة البقر

قوله رحمه الله : ففيها تبيع

قال العلامة في المنتهى : أجمع المسلمون على التبيع أو التبيعة في الثلاثين ووجوب المسنة في الأربعين ، وأجمعوا على أن هذين الشيئين هي المفروضة في زكاة البقر [1].

وقال في المختلف : المشهور أن في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتأخرين . وقال ابن أبي

---

١) منتهى المطلب ١/٤٨٧ - ٤٨٨ .

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما

عقيل وعلي بن بابويه في ثلاثين تبيع حولي ، ولم يذكر التبيعة .

ثم احتج على ما اختاره بـأنه أشهر بين الأصحاب ، ولان التبيعة أفضل من التبيع ، فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس ، فهو أحوط ، فيتعين التخيير بينهما [١].

ولايخفى ضعف الحجتين ، وحجة ابن أبي عقيل وابن بابويه الرواية ، لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية بوجه توافق المشهور ، حيث قال : ومن طريق الأصحاب مارواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ـ الى آخر الخبر [٢].

الحديث الاول : حسن .

قال في منتقى الجمان : روى الشيخ معلقاً عـن محمد بن يعقوب بطريقه ، وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل ، وليس في الاطالة ببيانه كثير طائـل ، واتفق فيـه أيضاً سقوط مابين قوله « ففيها تبيعان » وقوله « فاذا بلغت الثمانين »، وكأنه سهو قلم ، وله نظائر [٣].

قوله عليه السلام : في البقر كل ثلاثين بقرة تبيع حولي

قال السيد رحمه الله في المدارك : لاخلاف في نصاب البقر ، لكـن يجب

---

١) المختلف ٢ / ٦ .

٢) المعتبر ٢ / ٥٠٢ .

٣) منتقى الجمان ٢ / ٩٠ .

السلام قالا : في البقرفي كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء ، فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه حتى يحول عليه الحول، فاذا حال عليه الحول وجبت فيه .

التقدير هنا بما يحصل الاستيعاب أويكون أقرب اليه . انتهى .

وفي النهاية : قال الأزهري : البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن ، وليس معنى أسنانها كبرهاكالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة [1].

وفيها أيضاً : التبيع ولد البقرة أول سنة ، وبقرة تبيع اي يتبعها أولادها [2].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤١٢ .

٢) نهاية ابن الاثير ١ / ١٧٩ ، وفيه « متبع » بدل « تبيع » .

(٧)

باب زكاة الغنم

قال الشيخ رحمه الله : (والغنم اذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة) الى آخر الباب .

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما الصلاة والسلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة

باب زكاة الغنم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : فاذا زادت واحدة

قال السيد رحمه الله في المدارك : ذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن

أبي عقيل وسلار وابن ادريس الى أن الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه وأنه لايتغير الفرض مـن مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة ، ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة ، وذهب الشيخ وابـن الجنيد وأبوالصلاح وابن البراج الى أنه يجب فيها أربع شياة ، ثم لايتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة [1] انتهى .

وقال في المنتقى: وقد ظن جمع من متأخري الأصحاب أن بين هذاالحديث وخبر محمد بن قيس تعارضاً في حكم زيادة الواحد على الثلاثمائة يحوج الى الترجيح لاشكال الجمع .

والحق أنه لاتعارض ، لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له رأساً ، فان قوله فيه « فاذا زادت واحدة ففيهاثلاث من الغنم الى ثلاثمائة » يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة غاية الفرض الثلاث داخلة في المغيى ، كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة . وفي غيره من الأخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم .

وقوله بعد ذلك « فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » يقتضي اناطة هذاالحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة ، ومن البين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء ، فلايتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ، ليقع التعارض بينهما فيه .

بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض في ذاك ولامحذور فيه ، اذالحكمة قد توجب مثله ، وربماكانت هنا ظاهرة أيضاً ، اذيحكى عن أكثر العامة المصير الى خلاف ماأفاده هذا الحديث فيه ، فملاحظة التقية تقتضي الاغماض عنه .

وكأن الشيخ رحمه الله تفطن على ماذكرناه مـن عدم التنافي ، فلم يتعرض للكلام عليهما بشيء ، مع ايراده لهما في الكتابين .

وحيث أن الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الاصحاب ، اذ يعزى الى

---

١) مدارك الاحكام ص ٢٩٤ .

ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك. فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النيف شيء ، وقالا: كل مالا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

٢ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم

جماعة منهم القول بوقوف وجوب الاربع على بلوغ الاربعمائة ، فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلاثمائة بمجرد هذا الخبر ، وغير خفي ان أصالة البراءة توافق القول بالتوقف على بلوغ الاربعمائة ، فيترجح بها الى أن يقوم على خلافها دليل واضح .

ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر ، سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذاك بمعونة انحصار الاقوال في زيادة الواحدة وعدمها [1].

الحديث الثاني : صحيح .

---

١) منتقى الجمان ٢/ ٩١-٩٢.

والمحقق في المعتبر [١] أورد الروايتين من غير تعرض لترجيح ، والعلامة في المنتهى [٢] رجح الرواية الثانية ، لكونها أصح واعتضد بالاصل ، ونفى البعد عنه السيد في المدارك [٣] ، وزاد عليه أن الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب في النصاب الثاني ، وذلك مما يضعف الحديث .

وأشار به الى ما نقله العلامة في المنتهى [٤] وفاقاً لبعض نسخ الكتاب، حيث قال فيه : فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان ، وفي بعض نسخ الكتاب موافقاً للكافي والاستبصار والتذكرة : فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان [٥] . فلا محذور فيه .

واستدل أيضاً في المنتهى على هذا القول بما رواه الصدوق في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم سقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة [٦] .

وهذه العبارة موجودة في الفقيه [٧] بعد رواية لزرارة ، والظاهر أنه ليس من جملة الرواية ، كما يظهر لمن تأمل في سابقه ولاحقه ، ولذلك لم يتعرض لها في غير المنتهى ، ولاغيره من الأصحاب . وبالجملة الترجيح بين القولين لايخلو من اشكال .

واعلم أن هنا هنا سؤالا مشهوراً ، أورده المحقق في درسه ، والاحسن في

---

١) المعتبر ٢/٥٠٣ .
٢) منتهى المطلب ١/٤٨٧ .
٣) المدارك ص ٢٩٤ .
٤) منتهى المطلب ١/٤٨٩ .
٥) فروع الكافي ٣/٥٣٥ ، ح ١ ، الاستبصار ٢/٢٣ .
٦) منتهى المطلب ١/٤٨٩ .
٧) من لايحضره الفقيه ٢/١٤ .

تقريره أن يقال : اذا كان يجب في أربعمائة مايجب في ثلاثمائة وواحدة ، فأي فائدة في جعلهما نصابين ؟ وينسحب مثله في المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحدة على القول الاخر .

والجوب : ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان ، أما الأول فلأن محل الوجوب في الاربعمائة مجموعها ، وفي الثلاثمائة وواحدة الى أربعمائة الثلاثمائة وواحدة ، ومازاد عنه عفو ، فهذا هو الفائدة في جعلهما نصابين . وكذا الكلام في نظيره على القول الاخر .

وأما الضمان فلانه لو تلف واحدة من أربعمائة بعد الحول بغير تفريط ،سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة، ولو كانت ناقصة عنها لم ينقص عن الفريضة شيء مادامت الثلاثمائة وواحدة باقية ، لأن الزائد عليها ليس محلا للفريضة بل هو عفو .

ولو تلفت شاة من الثلاثمائة وواحدة ، سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء من شاة، انكانت الواحدة جزءاً من النصاب ، والا سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءاً من شاة ،كذا ذكره السيد رحمه الله في المدارك [1] ومن تأخر عنه .

ويرد عليه :انه على تقدير الاشتراط وعدم الجزئية لايسقط بتلف الشاة الواحدة شيء من الزكاة ،كما صرح به في نصاب الابل .

ثم قال السيد رحمه الله : لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة ، لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفواً ، اذ لامنافاة بينهما ،كمالايخفى على المتأمل [2].

---

١) مدارك الاحكام ص ٢٩٥ .

٢) نفس المصدر .

ففي كل مائة شاة ، ولاتوخذ هرمة ولاذات عوار الا أن يشاء المصدق ، ولايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق ، ويعد صغيرها وكبيرها .

قوله عليه السلام « ويعد صغيرها وكبيرها »يريد مازاد على حول واحد، لأن ذلك قد يكون صغيراً بالاضافة الى ماسنه أكبر منه ، ولم يرد عليه السلام الصغار

ثم اعلم أن العلامة في المنتهى [1] عد هذه الرواية من الصحاح .

وقال في المختلف : محمد بن قيس مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف ، فلعله اياه [2].

وأجاب عنه الشهيد الثاني رحمه الله في بعض فوائده ، بأن محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف ، وانما المشترك بين الثقة والضعيف يروي عن الباقر عليه السلام . نعم يحتمل كونه ممدوحاً وموثقاً ، فيحتمل حينئذ كونها من الحسن ومن الصحيح .

وقيل : ان في جملة من يروي عن الصادق عليه السلام من ليس بموثق ولا ممدوح ، لكن المستفاد من كلام الشيخ والنجاشي [3] أن محمد بن قيس هذا هو البجلي، بقرينة رواية ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عنه ، وقد وثقه النجاشي.

وقال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أنه الثقة ، لرواية عاصم عنه ، وفي المنتهى وصفه بالصحة ، وفي المختلف ضعفه ، ولعل الاول هو الصواب .

قوله عليه السلام : ولايفرق بين مجتمع

المشهور أن المعنى لايفرق بين مالي المالك الواحد ، ولو تباعد مكاناهما .

---

١) المنتهى ١ / ٤٨٩ .

٢) المختلف ٢ / ٦ .

٣) رجال النجاشي ص٢٤٧ .

من الغنم التي لم يحل عليه الحول حسب ماقدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى .

« ولايجمع بين متفرق » أي : لايضم مال انسان الى غيره ، بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ، وهما اجماعيان عندنا .

وقال بعض العامة : ان الخلطة يجعل المالين مالا واحداً، سواء كانت خلطة أعيان ،كأربعين بين شريكين ، أوخلطة أوصاف ، كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين. وكذا قال أحمد من العامة: لوكان له أربعون من الغنم في بلدين لايجب فيها شيء اذا تباعد البلدان .

واستدل القائلان من العامة بما رووه عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . والخليطان ما اجتمعا في الخوص والفحل والراعي ، فانهم حملوا المجتمع والمتفرق على المكان .

وأجاب أصحابنا بالطعن في السند ، وبالحمل على الاجتماع والتفرق في الملك ،كما عرفت .

وأقول: يحتمل ما ورد في أخبارنا وأخبارهم وجهاً آخر، وهوأن يكون المراد لا تجتمع في الصدقة الاموال المتفرقة في مكان واحد ليسهل عليك الامر ، بل خذ كل صدقة في مكان . وكذا لا تفرق الاموال المجتمعة لذلك .

وكأن فيما سيأتي في باب الزيادات عن أمير المؤمنين عليه السلام في آداب عامل الصدقات ما يؤيد ذلك [1].

---

١) الحديث الثامن من باب الزيادات في الزكاة .

وقال الطيبي في شرح المشكاة في بيان ما رووه في الخبر المتقدم : هذا نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً الى تقليل الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً الى تكثير الصدقة .

ثم قال : وهذا سيأتي في صور أربع ، أشار اليها القاضي بقوله : الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق ، قصداً الى سقوط الزكاة أو تقليلها ، كما اذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ، ليعود واجبه من شاة الى نصفها . أوكان له عشرون شاة مخلوطة بمثله ، فيفرق حتى لا يكون نصاباً فيتعلق به ، وهو قول أكثر أهل العلم .

ونقل نهي الشافعي أن يفرق المواشي على المالك ليريد الواجب ، كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ، ففرقها المصدق بجعلها أربعين أربعين ، ليكون فيها ثلاث شياة . وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة ، أو يزيد كما اذا كان لكل واحد منهما مائة وعشرون ، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياة ، وهو قول من لم يعتبر الخلطاء ، ولم يجعل لها تأثيراً كالنووي وأبي حنيفة .

وقوله « خشية الصدقة » مفعول له ، قد تنازع فيه قوله « لا يجمع ولا يفرق » فاذا نسب الى الساعي وجب أن يقال « خشية أن يقل » ، واذا نسب الى المالك وجب أن يقال « خشية أن يكثر » . انتهى .

(٨)

باب زكاة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في صامت أموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا أن يتجر القيم لهم به عليها ، فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكاة، فاذا أفادت ربحاً فهو لأربابها وانحصل بها خسران ضمنه المتجر لهم بها، وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكاة) .

أما الذي يدل على أنه لا زكاة في مال اليتيم الصامت ما رواه :

باب زكاة أموال الاطفال والمجانين

قوله رحمه الله : ولا زكاة فى صامت أموال الاطفال

لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب زكاة الذهب والفضة على الطفل والمجنون ، ونقل اجماع الاصحاب على ذلك ، ونقل عن ابن حمزة ايجاب الزكاة في مال الصبي ، وهو شامل باطلاقه للنقود .

ويدل على عدم الوجوب عليهما الأخبار المستفيضة ، لكن ورد أكثرها في مال اليتيم ، ولاقائل ظاهراً بالفرق بينه وبين غيره من الاطفال .

واختلفوا في المجنون ذي الادوار ، فقيل: اذا عرض الجنون في أثناء الحول استؤنف ، واستقرب بعض المتأخرين تعلق الوجوب به في حال الافاقة ، وهو غير بعيد .

وكذا اختلفوا في الاغماء ، واختار بعض المحققين الوجوب وأنه كالنوم ، وهو قوي .

ولواتجر الولي للطفل ، فالمشهور أنه يستحب له اخراج الزكاة من مال الطفل بل قال في المعتبر : ان عليه اجماع علمائنا [1]. وظاهر كلام المفيد هنا الوجوب ، وأوله الشيخ .

وذهب ابن ادريس الى سقوط الزكاة وجوباً واستحباباً ، فان ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً ، كان الربح له ، ويستحب له الزكاة .

واستثنى المتأخرون من الولي الذي تعتبر ملاءته الاب والجد ، فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر . أما لو لم يكن ملياً أو لم يكن ولياً ، كان ضامناً والربح لليتيم ، ولازكاة هنا على الاشهر . ورجح الشهيدان والشيخ علي استحباب اخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له .

وجملة القول في ذلك : ان المتجر في مال الطفل ، اما أن يكون ولياً ملياً ، أولا يكون ولياً ولا ملياً ، أو يكون ولياً غير ملي ، أو بالعكس . وعلى التقادير الاربعة اما أن يضمن ويتجر لنفسه ، أو للطفل ، فالاقسام ثمانية :

الاول : أن يكون ولياً ملياً ويتجر لنفسه ، فيضمن ما يتلف والربح له والزكاة عليه .

---

١) المعتبر ٢/٤٨٧ .

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

الثاني : المسألة بحالها ويتجر للطفل ، فالزكاة المستحبة في مال الطفل ، ولا ضمان على الولي .

الثالثة : أن يكون ولياً غير ملي ويتجر للطفل ، فالحكم كالسابق .

الرابعة : أن يكون ولياً غير ملي ويتجر لنفسه، فان اشترى بعين كان ضامناً ، والربح لليتيم ، وفي الزكاة خلاف قد مر . وان اشترى في الذمة ، فالربح له ، والزكاة المستحبة عليه ، والمال مضمون .

وفي الذكرى [1] :ولواشتريا في الذمة ـ يعني الولي غير الملي وغيرالولي ـ ضمنا المال ، وفي ملك المبتاع تردد .

الخامسة : أن يكون ملياً غير ولي ويتجر للطفل ، فالربح للطفل والمال مضمون ، وفي الزكاة خلاف .

السادسة : المسألة بحالها ويتجر لنفسه ، وحكمه حكم الرابعة .

السابعة : أن لايكون أحدهما ويتجر للطفل ، فالربح للطفل والمال مضمون، وفي الزكاة خلاف .

الثامنة : المسألة بحالها ويتجر لنفسه ، وحكمه كالسادسة .

والأصحاب لم يفرقوا بين الطفل والمجنون في الاحكام المذكورة .

الحديث الاول : صحيح .

وحمل على فقد أحد الوصفين .

---

١) وهو غلط قطعاً ، لان كتاب الذكرى ينتهي الى آخر الصلاة .

قال :قلت له :في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فاذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم .

٢ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة .

٣ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

٥ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه الا أن يعمل به .

الحديث الثاني : صحيح أيضاً .

وهو شامل لجميع أمواله .

الحديث الثالث : صحيح أيضاً .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : موثق .

فأما قول الشيخ رحمه الله : (فمتى اتجر به وجب فيه الزكاة) انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لأنه لافرق بين أن يتجر به أو لايتجر به في أنه لا تجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق بـه بتركه العقاب ، ألا ترى انه لوكان هذا المال البالغ واتجر به لماوجبت عليه فيه الزكاة وجوب الفرض على ماسنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى، والذي يدل على انه تجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه :

٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم، وان وضع فعلى الذي يتجر به.

٧ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن يونس ابن يعقوب قال :أرسلت الى أبي عبدالله عليه السلام ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال :اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة. قال :قلت فما لم تجب عليهم الصلاة ؟قال : اذا اتجر به فزكوه .

٨ ـ سعد عن محمد بـن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بـن

الحديث السادس : مجهول .

وفي القاموس : وضع في تجارته ضعة وضعة ووضيعة كعني خسر، وكوجل يوجل، وأوضع بالضم خسر فيها [1].

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

---

١) القاموس ٣/٩٥ .

الفضيل قال :سألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن صبية صغار لهم مال بيدأبيهم أو اخيهم هل تجب على ما لهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل بـه وجبت الزكاة ، فأما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

٩ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن ادريس عن محمد ابن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي العطارد الحناط قال :قلت لأبى‌عبدالله عليه‌السلام :مال اليتيم يكون عندي فاتجربه، فقال: اذا حركته فعليك زكاته . قلت :فاني احركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر. قال : عليك زكاته .

قوله عليه السلام «اذا حركته فعليك زكاته» المراد به انه عليك تولي اخراج زكاته دون أن يكون لك لازماً في ماله لأنه اذا اتجر بالمال ضمنه ، واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكاة من ماله ، والذي يدل على ذلك مارواه :

وفي النهاية :الصبية جمع صبي، والواو القياس وان كانت الياء أكثر استعمالا[1].

الحديث التاسع : مجهول أيضاً .

قوله : وأدعه أربعة أشهر

لعله محمول على أنه يدع المتاع أربعة أشهر بقصد الربح ولايبيعه ، فيدل على عدم لزوم بقاء العين في زكاة التجارة ،كما هو الاقوى .

قوله رحمه الله : المراد به

أقول : يمكن حمله على ما اذا كان وليـاً ملياً واتجر لنفسه ، فالربح للولي

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ١٠ .

١٠ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أيضمنه ؟ قال : نعم . قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لالعمري لا أجمع عليه خصلتين : الضمان والزكاة .

فأما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الأحوال الا أن يكون يقصد بـه نظراً لليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لايلزمه ضمانه ، يدل ذلك ما رواه :

وعليه زكاته ، ولاحاجة الى ماتكلفه الشيخ رحمه الله .

الحديث العاشر : موثق .

ويمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتجار لليتيم ، وتخصيص هـذه بغيرها . أويحمل هـذه الرواية على نفي الوجوب ، أو الاستحباب المؤكد .

واستدل العلامة في النهاية بهذا الخبر على عدم الزكاة ، وعلل الشهيد الثاني نفي الزكاة بعدم قصد الطفل عند الشراء ، فيكون قصد الاكتساب للطفل طـارئاً عليه ، وسيأتي أن المقارنة شرط في ثبوت زكاة التجارة .

واستضعف بأن الشرط بتقدير تسليمه انما هو قصد الاكتساب عند التملك ، وهو هنا حاصل ، بناءاً على ماهو الظاهر من أن الاجازة ناقلة لا كاشفة .

قوله رحمه الله : الا أن يكون يقصد به

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن معناه أن تكون التجارة ارفاقاً به وتنمية لماله ، فحينئذ ليس في قوله عليه السلام « قال : اذا كان ناظراً له » دلالة على هذه الدعوى فيما نعلم .

١١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال :سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به ؟ قال :نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما . قال : قلت فهل عليه ضمان ؟ قال : لا اذا كان ناظراً له.

فأما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال مايفي بذلك المال، فمتى كان الأمر على ماذكرناه يكون ضامناً للمال ويكون الربح لليتيم والزكاة في مال اليتيم وعلى الوالي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظراً لليتيم، وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره وأكثرنا فيه الأخبار، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئاً ما يكون له بلغة ، وهذا هو معنى

الحديث الحادى عشر : مجهول .

وقيد بعض الاصحاب كون الربح لليتيم بما اذا وقع الشراء بعين ماله .

وقد يقيد أيضاً بما اذا كان المشتري ولياً ، أوأجازه الولي ،كما صرح به الشهيد رحمه الله وغيره، والاكان الشراء باطلا ، لكن ظاهر الرواية عموم الحكم.

وقد يقيد أيضاً بما اذا كان للطفل غبطة في ذلك .

وقيل : بل لايبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي أيضاً ، لأن الشراء لم يقصد للطفل ابتداءاً ، وانما أوقعه المتصرف لنفسه ، فلاينصرف الى الطفل بدون الاجازة .

قيل : ومع ذلك كله يمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد ، وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة ، لانه لم يقع للطفل ابتداءاً وانما وقع بقصد المتصرف ابتداءاً على وجه منهي عنه .

وظاهر الرواية يدفع هذه الوجوه .

الخبر المتقدم والربح بينهما ، ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكناً في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال : اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال .

وأما الذي يدل على أن الزكاة تجب في غلاتهم ما رواه :

١٣ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفروأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، فأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة .

قوله رحمه الله : ومتى كان المتجر

قال الفاضل التستري رحمه‌الله : كأن مقتضاه أن مجرد العمل من غير أن يضمن نفسه يترتب عليه هذه الاحكام ، ولم نجد في الخبر الاتي دلالة عليه .

الحديث الثاني عشر : مجهول أيضاً .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

ذهب الشيخان وأتباعهما الى وجوب الزكاة في غلاة الطفل ومواشيه ، ونفى ابن ادريس الاستحباب أيضاً ، والاصح الاستحباب في الغلاة ، كما اختاره المرتضى

١٤ ـ فأما مارواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال :سمعته يقول :ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وان بلـغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

وابن الجنيد وابن أبي عقيل وعامة المتأخرين .

وأما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً ، فلم نقف له على مستند، وقـد اعترف بذلك المحقق فى المعتبر [١]، بعد أن عزى الوجوب الى الشيخين وأتباعهما ، والاولى أنه لازكاة في مواشيهم .

وقال في الشرائع : قيل : حكم المجنون حكم الطفل، والاصح أنه لا زكاة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحباباً [٢].

الحديث الرابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : حتى يدرك

أي : الثمرة والزرع .

ثم ظاهر الأصحاب أن البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ، وأنه لايجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه. واستشكل بعض المتأخرين بأن المستفاد من الادلة عدم وجوب الزكاة على الصبي مالم يبلغ ، وهوغيرمستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، اذ لايستفاد من أدلة اشتراط الحول

---

١) المعتبر ٢/ ٤٨٨ .

٢) شرائع الاسلام ١/ ١٤٠ .

فليس بمناف للرواية الاولى ، لانه قال عليه السلام « وليس على جميع غلاته زكاة»، ونحن لانقول ان على جميع غلاته زكاة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وانما خص اليتامى بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب ، وليس ذلك في أموال اليتامى ، فلأجل ذلك خصوا بالذكر .

١٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل

كونه في زمان التكليف .

واللام في قوله عليه السلام في هذا الخبر « فليس عليه لما مضى زكاة » غير واضحة في الدلالة على المعنى الشامل للعلية الناقصة ، بل المتبادر منه خلافه ،فلا دلالة فيها على مدعاهم .

وقوله عليه‌السلام « ولا عليه فيما بقي حتى يدرك » مجمل غير واضح في معنى ينفعهم في اثبات الغرض المذكور. وبالجملة للتأمل في هذا المقام مجال، وكذا الكلام في المجنون .

والمسألة لاتخلو من اشكال .

قوله رحمه الله : لانه قال عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أنه لايحسن هذا الجمع نظراً الى أن مقتضى تركيب العبارة أنه لازكاة للزرع والنخل قبل البلوغ . انتهى .

والاولى الحمل على عدم الوجوب ، والوجوب في الخبر السابق على الاستحباب المؤكد ،كما هو الشائع في الأخبار .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

البصري قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على مال اليتيم .

فأما الذي يدل على أن المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم مارواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال :ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل بهفلا.

١٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيىعن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها فهل عليه زكاة ؟ فقال : ان كان أخوها يتجر به فعليه زكاة .

لاخلاف في عدم وجوب زكاة الفطر على الصبي والمجنون .

الحديث السادس عشر : مجهول كالصحيح .

قوله : مختلطة

أي : في عقلها . وكذا « مصابة » في الخبر الاتي .

وفي القاموس : الخلاط بالكسر أن يخالط الرجل في عقله وقد خولط [1].

الحديث السابع عشر : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله « عن الحسين بن سعيد » : لعل

---

١) القاموس ٢/٣٥٨ .

صوابه والحسين بن سعيد، ويكون المفاد حينئذ رواية علي وموسى عن أبي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين . انتهى .

وقال الجوهري : رجل مصاب وفي عقله صابة ، أي فيه طرف من الجنون[1].

---

١) صحاح اللغة ١/١٦٥ .

(٩)

باب زكاة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه) .

يدل على ذلك ما رواه :

باب زكاة المال الغائب والدين والقرض

قوله رحمه الله : ولازكاة فى مال الغائب

كذا في أكثر النسخ ، والظاهر « المال » وكأنه بالاضافة البيانية ، أو اضافة الموصوف الى الصفة .

وفي المقنعة: ولازكاة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه والوصول اليه، ولازكاة في الدين، الا أن يكون تأخيره من جهة مالكه، ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ، ولازكاة على المقرض [1] اذا أقرضه ، الا أن

---

١) فى المصدر : فيما .

يشأ التطوع بزكاته ، وعلى المستقرض زكاتـه مادام في يده ولم يستهلكه ، لان له نفعـه .

فمتى تمكن رب المال الغائب منـه ، ورجع الدين الى صاحبه ، ووصـل القرض الى مالكه ، وحـال على كل واحد منها الحول عنده وجبت فيـه الزكاة [١] انتهـى .

وفي هـذه العبارة تشويش ، لأن القرض داخل في الدين ، وقـد حكم في الدين بأنه اذا كان التأخير من جهة المالك يلزم الزكاة ، وفي القرض حكم بأنه لايلزم الزكاة حتى يرجع الى صاحبه .

ثـم ذكر الدين أيضاً في آخر الكلام ، وسوى بينـه وبين القرض ، والشيخ ذكر أول كلامه ، وذكر الأخبار في ذلك ، وآخر كلامه وأورد الأخبار . ولم يتعرض لوجـه الجمع بين الكلامين ولابين الأخبـار . وكأن مراد المفيد أولا استحباب الزكاة ، أو أراد بالدين العين الذي اشتراه ، وهوعند البائع الباذل ، وسيأتي تمام الكلام فيه انشاء الله .

وقال الشيخ في النهاية : ولازكاة على مال غائب ، الا اذا كان صاحبه متمكناً منه أي وقت شاء ، فان كان متمكناً منه لزمته الزكاة [٢].

وبالجملة عبـارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغائب اذا كان صاحبه متمكناً منه ، وعمومات الكتاب والسنة تتناوله .

والظاهر أن المرجع في التمكن الى العرف ، كذا قيل ، وعبارات الأصحاب لاتخلو مـن تشويش في ذلك ، فظاهر كلام أكثرهم عدم وجوب الزكاة ، الا اذا

---

١) المقنعة ص ٣٩ .

٢) النهاية ص ١٧٥ .

١ ـ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله ابن بكير عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه. قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكاه لعام واحد، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين .

كان في يده أويد وكيله . وظاهر كلام العلامة في النهاية [١] والتحرير [٢] والمحقق في النافع [٣] وجوب الزكاة عند التمكن من التصرف، وان لم يكن في يده ولايد وكيله.

وقال الشهيد في البيان : المانع الثاني ـ القهر ، فلا تجب على المغصوب ، والمسروق ، والبيع في يد من يمنعه ظلماً ، والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ، ولو أمكن وجب. ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض. وفي اجراء امكان المصانعة مجرى التمكن نظر ، وكذا الاستعانة بظالم ، أما الاستعانة بالعادل فتمكن [٤].

وفي كلام ابن ادريس وغيره تشويش .

الحديث الاول : مرسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله: وفي المنتهى مارواه الشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله ، وساق هذا الحديث بعينه، فكأن نسخته عوضاً « عمن رواه » « عن زرارة » وهو غير بعيد . وكيف كان فالظاهر أن المراد بـ « من رواه » هوزرارة .

---

١) نهاية الاحكام فى معرفة الاحكام ، تحت الطبع .
٢) التحرير ص ٥٩ .
٣) المختصر النافع ص ٧٧ .
٤) البيان ص ١٦٧ .

٢ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

قوله عليه السلام : وان كان يدعه

ينبغي حمله على ما اذا كلفه القبض ولم يقبضه ، وكان عين ما كلف بقبضه باقياً في الحول عند المقترض ، أوعلى مااذا كان عين ماله عند غيره ، وهولايمتنع من الاداء ، كما اذا اشترى منه شيئاً . أو أودعه وهو متمكن من قبضه منه كما مر .

وأما الوجه الأول الذي ذكرناه ، فقد اختلف الاصحاب في أنه اذا امتنع المدين من القبض وعزله المستدين عزلا شرعياً ، هل تجب الزكاة على المدين أم لا؟ وبنوا ذلك على الاكتفاء بالتمكن من التصرف وعدمه، كما عرفت . وحكي عن بعض المتأخرين عدم الوجوب اذا لم يعلم بالعزل ، وجعل الوجوب احتمالا قوياً ، لانه مالك متمكن من التصرف ، والمنع انما هو تفريطه ، ومن الشارحين للقواعد من رجح عدم الوجوب في الصورة المذكورة .

واعلم أنه لاخلاف في أنه اذا مضى على المال الضال والمفقود سنون ، زكاه لسنة استحباباً ، وأقله ثلاث سنين .

الحديث الثاني : صحيح .

ويمكن تخصيصه بالخبر السابق ، أو تأويله بأنه لما كان قادراً على أخذه ، فكأنه واقع في يده ، فتأمل .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

رفاعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه ولا يرد عليه رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة .

قال الشيخ رحمه الله :(ولا زكاة في الدين الا أن يكون تأخيره من جهة مالكه).

يدل على ذلك ما رواه :

٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا .

قوله : فلا يرد رأس المال

الظاهر أنه على بناء المفعول من الرد ، أو على بناء المعلوم من الورود .

وقيل : على بناء المعلوم من الرد ، أي لايرد المال رأس المال . وهو بعيد .

وفي بعض النسخ بالزاي، وهو تصحيف، والحاصل أنه لم يربح فيه وخسر.

قوله عليه السلام : سنة واحدة

أي : على الاستحباب . ويحتمل على بعد أن يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب ، فتأمل .

الحديث الرابع : موثق .

قوله : فى الدين زكاة

أي : على المقرض .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة الا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

٦ ـ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن عبدالعزيز قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : كل دين يدعه هو اذا أراد اخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه) .

الحديث الخامس : مجهول .

واختلف الأصحاب في وجوب الزكاة اذا كان تأخيره من قبل صاحبه ، بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه ، بعد اتفاقهما على سقوط الزكاة فيه اذا كان تأخيره من قبل الدين ، فقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن ادريس : لاتجب الزكاة فيه أيضاً . وقال الشيخان بالوجوب . والمعتمد الاول .

ويمكن حمل الأخبار الدالة على أنه على المقرض على الاستحباب، كما حمله الشيخ في الاستبصار قال :لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعدعوده اليه . ويمكن حملها على التقية، لان جمهور أهل الخلاف على وجوب الزكاة في الدين .

الحديث السادس : مجهول ايضاً .

يدل على ذلك ما رواه :

٧ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده. فقال: ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلازكاة عليه، وان كان لا يؤدي أدى المستقرض .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله « عن العزيز » كذا فى المنتهى [1] وغير هذه النسخة ، ولعل الصواب بدله « ابن » لان ميسر هو ابنه ، ويروي هو بلاواسطة عن الباقر والصادق عليهما السلام، ولاأعرف في هذه المرتبة الاعبدالعزيز العبدي ، وان كان الراوي أباه فالخبر ضعيف . انتهى .

والظاهر ميسر بن عبدالعزيز ، و « ميسرة » أيضاً تصحيف .

الحديث السابع : صحيح .

قال في المدارك :لوتبرع المقرض بالاخراج عن المقترض، فالوجه الاجزاء، سواء أذن له المقترض في ذلك أم لا ، وبه قطع في المنتهى، ويدل عليه صحيحة ابن حازم ، واعتبر الشهيد اذن المقترض [2]. انتهى .

وأقول : المشهور أن المقترض ان ترك القرض حولا بحاله ، فالزكاة عليه ، سواء شرط المستقرض الزكاة على القارض أم لا .

وقال الشيخ في باب القرض من النهاية : ان شرط المستقرض الزكاة على القارض ، وجبت عليه دون المستقرض [3].

---

١) المنتهى ١/٤٧٦ .

٢) مدارك الاحكام ص ٢٩١ .

٣) النهاية ص ٣١٢ .

٨ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ماشاء الله على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته .

٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من

حجة المشهور : ان الزكاة انما تتعلق بصاحب المال . فلا يكون اشتراطها على غيره سائغاً ، ويكون من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه .

وأورد عليه : ان تعلقها بصاحب المال مشروط بعدم تبرع المقرض ، لما ثبت أن تبرع المقرض جائز مسقط للوجوب عن المقترض .

واحتج العلامة للثاني بهذا الخبر الصحيح، ثم قال :ان الحديث لايدل على مطلوبه . وهو حسن ، فان مقتضى الرواية جواز التبرع ، وهو لايقتضي جواز اشتراط تعلقها به . والظاهر جواز الشرط المذكور بناءاً على جواز تبرع المقرض ولا يبعد لزومه بناءاً على وجوب الوفاء بالعهود ، وأنكره العلامة .

وعلى القول باللزوم هل يسقط عن المقترض بمجرد الشرط؟ فيه نظر، وعدم السقوط لايخلو من قوة ، للأخبار الواردة في هذا الباب ، ولاينافيه الوجوب على المقرض ،كما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر أو شبهه ، فانه لايسقط الوجوب عن المديون، فان وفا سقط عن المديون، والا وجب عليه الاداء . وعلى القول بفساد الشرط هل يفسد القرض ؟ فيه قولان .

الحديث الثامن : صحيح أيضاً .

الحديث التاسع : حسن صحيح .

زكاته أعلى المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض . قال : قلت فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء لأن المال في يد الاخر ، فمن كان المال في يده زكاه . قال : قلت أفيزكي مال غيره من ماله؟ فقال : انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره . ثم قال : يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقترض . قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه .

١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمر : أحب ان تسأل لي أبا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعلي زكاة؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي؟ زك.

فأما الذي يدل على أنه اذا رجع المال الى صاحبه لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه :

١١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : لاتقضي ولاتزكي زك

قيل : وفي نسخة مصححة من المختلف « ولا ينبغي أن لا تزكيه » ، وهو الصحيح . انتهى .

والاصل أصح كما لايخفى .

الحديث الحادي عشر : موثق .

معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه . قلت : فاذا قبضه أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه .

١٢ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي .

قوله عليه السلام : لاحتى يقبضه

أي : ليس على المقرض زكاته .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

(١٠)

باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة) .

١ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم . قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول .

٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة

باب وقت الزكاة

الحديث الاول : مجهول .

ومحمول على ما اذا لم يأخذه وكيله .

الحديث الثاني : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : الزكاة على المال الصامت الـذي يحول عليه الحول ولم يحركه .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عـن الفضل بـن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبـدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال . قال : فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمـاد بن عيسى عـن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتادرهم، أعليه زكاتها ؟ قـال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

وفي القاموس : أفدت المال استفدته وأعطيته ضد [1].

قوله عليه السلام : فلايزكيه

كذا في أكثر النسخ، وفي الكافي « قال : لايزكيه » [2] كما في بعض النسخ . وهو الصواب .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

---

١) القاموس ١/ ٣٢٥ .

٢) فروع الكافي ٣/ ٥٢٥ ، ح ٢ .

أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟ فقال : نعم فان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها . قال : قال زرارة ومحمد بن مسلم : قال أبو عبدالله عليه السلام : ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت له : فان وهبه قبل حله بشهر أو بيومين ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً. قال: وقال زرارة عنه انه قال: انماهذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه. وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، انمالا يمنع ما حال عليه فأماما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه. قال زرارة : فقلت له :رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر · فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . فقلت له : فان أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جاز ذلك له . قلت : انه فربها عن الزكاة . قال : ما أدخل

قوله : فقال

أي: قال حريز فقال، وانما قال ذلك لبيان اشتراك محمد بن مسلم مع زرارة في رواية هذا الجزء من الخبر ، ثم عاد الى ماتفرد به زرارة .

قوله : انه قال : انما هذا بمنزلة

لعل المراد الاشارة الى ماوهبه بعد الحول .

وقال في المنتقى : الظاهر أن مرجع الاشارة سقط من الرواية ، وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه، ودلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول

ورؤية هلال الثاني عشر [١].

وقيل : اشارة الى قوله « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه» والصوب « ثم وهبه فانه يزكيه » ولعله سقطت كلمة « ثم وهبه » من النساخ ، أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها ، شبه الفار من الزكاة بعد حول الحول بمن أفطر في اقامته ثم سافر لابطال الكفارة ، لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب بعدما تحقق وجوبه ، وهذا مما لايجوز .

ثم شبه الفارمنها قبل الحول بمن سافر ثم أفطر، لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب قبل تحقق وجوبه ، وهذا جائز .

ثم شرح ذلك بقوله « انما لايمنع » يعني انما ليس لمريد الفرار منع ماحال عليه الحول، يعني ماوجب زكاته دون مالم يحل . ثم علل ذلك بقوله « ولايحل له منع مال غيره » يعني بالغير مستحق الزكاة ، وذلك لانه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحل .

وفي بعض نسخ الكافي اللام متصل بالغير ، والمعنى واحد [٢].

ثم اعلم أنقوله عليه السلام « حين رأى الهلال الثاني عشر » مستند الأصحاب في أن سنة الزكاة أحد عشر شهراً .

قال في المدارك : بمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب ، وقال العلامة في التذكرة والمنتهى : انه قول علمائنا أجمع ، ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ، لكن صرح الشارح بخلاف ذلك ، وان استقرار الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر ، وقال : ان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج الى أن يستقر الوجوب وفيما لو اختلت الشرائط في الثاني عشر ، وهذا القول

---

١) منتقى الجمان ٢/٩٧ .

٢) الوافي ٦/١٩ .

على نفسه أعظم مما منع من زكاتها . فقلت له : انه يقدر عليها . قال فقال : وما علي انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه . قلت : فانه دفعها اليه على شرط . فقال :

لا نعرف به قائلا ممن سلف [1]. انتهى .

وقال صاحب الوافي: لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار، يعني: لايجوز الفرار حينئذ لااستقرار الزكاة في المال بذلك ،كيف ؟ والحول معناه معروف ، والأخبار بذلك بـاطلاقه مستفيضة ، ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبرالواحد الذيفيه مافيه، وانمايستقيم بوجوه من التكلف[2] انتهـى .

وهذا الكلام لا يخلو من قوة ، ويمكن حمل هلال الثاني عشر على هـلال الثالث عشر ، لرؤيته غالبـاً في اليوم الاخر من الثاني عشر ، وأيضاً هـو علامة لانقضائه ، فيمكن اضافته اليه ، اذ يكفي فيها أدنى ملابسة ، لكن وقـع التصريح بعده بدخول الشهر الثاني عشر ، والعدول عما اشتهر بين القدماء والمتأخرين من الأصحاب بهذه المثابة ، وتأيده بهذا الخبر الذي هو في قوة الصحيح مشكل ، والاحتياط في مثله أولى .

قوله : فقلت له انه يقدر عليها

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي يجوز له الرجـوع في الهبة ، فهو بمنزلة ماله « قال فقال : وما عليه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه » أي : كيف

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٢٦ .

٣) الوافى ٦/ ١٩ .

انه اذا سماها هبةجازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة. قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال : هذا الشرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له . ثم قال : انما ذلك له اذا اشترى بها داراً أو ارضاً أو ضياعاً ، ثم قال زرارة : قلت له : ان اباك قال لي : من فربها من الزكاة فعيله أن يؤديها . فقال : صدق أبي عليه السلام عليه ان يؤديها ماأوجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه . ثم قال : أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديهـا ؟ قلت : لا الا ان يكون قد أفاق

يعلم أنه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت ؟ أوكيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ نلو دخل في ملكه كان مالا آخر ، وهو أظهر معنى والاول لفظاً .

قوله عليه السلام : وسقط الشرط وضمن الزكاة

يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهراً ، ويلزمه الزكاة ، لانه لايخرج عن ملكه واقعاً ، والاظهر حمله على الاستحباب .

ويحتمل أن يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف أيضاً ، وان خرج عن ملكه ، فان هذا الشرط فاسد .

ويمكن حمله على هبة ذي الرحم ونحوه، كما هو ظاهر قوله « لبعض اخوانه أو ولده أو أهله »، ولااستبعاد في بطلان الشرط حينئذ ، لمنافاته لمقتضى العقد .

وأما ضمان الزكاة لانه بهذه الحيالة فوت حق الفقراء ، لان الظاهر أن مـع شرط الرجوع لا يعطى المتهب الزكاة ، وهو صار سبباً لذلك، ولذا قال عقوبة له.

فقوله « انما ذلك له اذا اشترى بها داراً أوأرضاً أوعقاراً » أي :من غير شرط،

فانه يعطى المشتري زكاة الثمن اذا حال عليه الحول، فلايصير سبباً لتفويت الزكاة، وهذه الوجوه خطرت بالبال، ولكل منها وجه وجيه.

وقال في الوافي: هذا شرط فاسد، لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة له» يعني: انها انما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجب سواها «اذا اشترى بها» يعني: من دون شرط فاسد، فان العقوبة انما لزمته بالشرط «من فسر بها» يعني: الهبة والشراء ونحوها وما لم يجب، فلا شيء عليه فيه الاعلى سبيل العقوبة فيما اذاشرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبين [1]. انتهى.

وقال الفاضل المحقق صاحب المنتقى رحمه الله: قوله «قلت: فانه دفعها اليه على شرط» الى آخر المسألة، لا يخلو ظاهره من الاشكال، ولعل المراد منه أن الدافع دفع بعد وجوب الزكاة باهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكاة بذمته، فهو في قوة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته.

فمن حيث أنه لم يشترط على المدفوع اليه شيئاً تمضي الهبة في جميع الموهوب، وان كان بعضه مستحقاً للزكاة، فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه، بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف.

ومن حيث أن قصد الفرار انما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن، وهو معنى فساده.

ومن حيث نقله جميع المال عن ملكه يلزمه اخراج الزكاة من غيره.

ووجه العقوبة في ذلك ظاهر، اذ كان وجوب الزكاة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكاة، فليسترجع من المتهب مقدار الواجب، ولا يكلف بالاخراج من غيره.

---

١) الوافي ٦/١٩.

مـن يومه . ثم قال : لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فـيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا . قال : فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حـال عليه الحول .

ومن حيث أن الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعاً لم يؤثر في الهبة، واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف ، وباب التجوز واسع [1] انتهى .

وقيل: يجوز أن يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزكاة عليه، بأن يقول: وهبتك هذا الشيء بشرط عدم وجوب الـزكاة في هذا المال ، فقوله عليه السلام « وانما ذلك لـه » أي : الحكم أيضاً كذلك اذا اشتريت بـالزكاة شيئاً بالشرط المذكور ، فانه يتعلق الزكاة بذمته ويبطل الشرط . انتهى .

وأقول : يحتمل أن تكون اشارة الى الشرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزكاة ، وقد مر القول فيه .

ويمكن أن يكون المراد اشتراء هذه الاشياء من غير أن يكون غرضه الفرار من الزكاة والحيلة فيه ، وهذا أظهر وان لم يكن موافقاً لمذاهب الاصحاب .

قوله عليه السلام : أكان عليه وقدمات أن يؤديها

الضمير في « يؤديها » امـا راجع الى ولي الميت بقرينة المقـام ، أو الى الميت ، والمراد فعل الولي للاشعار بأن فعله كفعله قائم مقامه، فكأنه قد فعله، ولذا قال في الصوم : أكان يصام عنه ؟ فهو يؤيد هذين الوجهين . أو يقال : انـه راجع الى الميت بارادة لازمه ، وهو العقوبة على تركه .

---

١) منتقى الجمان ٢ / ١٠٠ .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخرج مؤنتها وخراج السلطان) .

قوله رحمه الله : وكذلك لا زكاة على غلة

في المقنعة بعد ذلك :حتى تبلغ حدما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد ، وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان [١].

قوله رحمه الله : بعد الخرص والجذاذ

الجداد بفتح الجيم والدالين الغير المعجمتين ،كذا ذكره ابن ادريس في السرائر [٢]، ونسب قراءة الذالين المعجمتين الى المتفقهة .

وذكر في النهاية : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل ، وهوقطع ثمرتها ، يقال : جد الثمرة يجدها جداً [٣].

والخرص : الحزر والتقدير .

وفي القاموس : حصد الزرع والنبات يحصده ويحصده حصداً وحصاداً وحصاداً : قطعه بالمنجل [٤].

قوله رحمه الله : وخروج مؤنتها وخراج السلطان

المشهور أن الزكاة بعد اخراج حق السلطان ، واختلف في غيره من المؤن .

---

١) المقنعة ص ٣٩ .
٢) السرائر ص ١٠٢ .
٣) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٤٤ .
٤) القاموس ١/ ٢٨٨ .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا له : هذه الأرض

فقال الشيخ في المبسوط والخلاف : المؤن كلها على رب المال دون الفقراء[1] ونقل فيه في الخلاف الاجماع الامن عطاء ، وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع [2].

وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها[3]. واختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة ، ومال الى الأول جماعة من المتأخرين .

ثم القائلون بالاستثناء اختلفوا في أنه هل يعتبر بعد النصاب فيزكي الباقي منه بعدها وان قل ، أم قبله ، أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجداد بعده ؟ أوجه ، والاشهر الاول .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

وقال السيد محمد قدس سره في حواشي الاستبصار [1]: هذه الرواية لا دلالة لها على ماذكره الشيخ من أن الزكاة انما تجب بعد اخراج المؤنة ، بل هي دالة على خلافه ، والمستفاد من قوله عليه السلام « انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » وجوب الزكاة في كل ما يحصل في يد المالك بعد المقاسمة ، فلا يكون ما قابل المؤنة مستثنى من ذلك ، والى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وادعى عليه في الخلاف الاجماع الامن عطاء .

---

١) الخلاف ١ / ٣٢٩ ، مسألة ٧٧ .

٢) الجامع ص ١٣٤ .

٣) النهاية ص ١٨٢ .

التي نزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

٦ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيدعن محمد بن أبي‌عمير عن رفاعة بن‌موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هـل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

٧ ـ سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن أبـي كهمس عن

واختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد ، وقال : انه لادليل على استثناء سوى الشهرة ، واثبات الحكم‌الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة ، وهو كذلك ، مع أن الشهرة ليست متحققة ، فان أقل مراتب الاجماع الذي ادعاه الشيخ على عدم الاستثناء كون ذلك الحكم‌مشهوراً في زمانه، وكيف‌كان فالاجود عدم استثناء شيء سوى المقاسمة. انتهى .

وقال المحقق‌التستري رحمه الله : لاأعرف دلالتها على‌احتساب ماعدا خراج السلطان قبل اخراج الزكاة ، وكأن لهذا لم يقل « ويدل » .

قوله : فتاجرته فيها

كأنه على‌سبيل المجازشبه المزارعة بالتجارة. وفي‌الكافي « فما حرثته فيها»[1] أي : زرعته ، وهو الصواب ، وما هناكأنه تصحيف .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

---

١) فروع الكافي ٥١٣/٣ ، ح ٤ ، وكذا في المطبوع من المتن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الأرضين الخراجية لأن الأرضين على ضروب ثلاثة ، أحدها : أن يسلم أهلها عليها طوعاً فليس عليهم فيها أكثر من العشر ونصف العشر .

وأرض قد انجلى عنها أهلها أو كانت مواتاً فأحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء، ويجب عليه أن يؤدي ماقبله الأرض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر .

وأرض أخذت عنوة بالسيف :فهي أرض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل أن يؤدي ماقبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر فيكون قوله عليه السلام «لازكاة على من أخذ السلطان الخراج منه» يعني لازكاة عليه لجميع ما اخرجته الأرض ، وان كان يلزمه فيما يبقى في يده ، وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله تعالى . والذى يدل على ما ذكرناه من أقسام الارضين ما رواه :

قوله رحمه الله : فمقصور على الارضين الخراجية

قال الفاضل التستري رحمه الله :يريد بها ما يشمل ماينجلي عنها أهلها طوعاً وماكانت مواتاً ، لالتزامه بوجوب اخراج الزكاة مما يبقى في يده في هذه الارض الزكاة ،كما في الأرض المفتوحة عنوة .

ويحتمل أن يراد منها الأرض المفتوحة عنوة التي يأخذ منها السلطان الخراج ويكون حاصل الكلام أن المذكور في الرواية حكم مايؤخذ منه الخراج ، وهو انما يكون في الأرض الخراجية .

وقال في النهاية : في حديث الفتح « انه دخل مكة عنوة » أي : قهراً وغلبة [1].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٣١٥ .

٨ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر فيما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر فيما كان نادراً فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر. وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله

الحديث الثامن: مجهول أيضاً.

قوله عليه السلام: نادراً

أي: لم يكن بالسماء والانهار، بل بالرشا والدوالي، فانه نادر بالنسبة الى الأول. وفي الكافي: مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه [1]، وهو الصواب.

قوله: يعني أرضها ونخلها

النشر على خلاف ترتيب اللف.

قوله: والناس يقولون

يحتمل أن يكون منع العامة باعتبار المساقاة، فان أبا حنيفة منع منها، لكن

---

١) فروع الكافي ٣/٥١٣، ح ٢.

عليه وآله خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال : ان أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وان أهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء .

٩ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الأرض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الأرض ان الزكاة على المتقبل ، فان اشترط فان الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله .

عامتهم خالفوه في هذا حتى أبي يوسف ، أو باعتبار المزارعة ، وذلك مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير منهم ، وقد احتج العامة أيضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خيبر. فتأمل .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : فزكاتها عليه

أي : على النبي أو الامام .

قوله عليه السلام : الا من كان في يده شيء

قيل : لعل الوجه في الاستثناء أن ذلك انما كان يومئذ في أيدي الظلمة أنفسهم أو في يدي من كانوا لا يأخذون منه الخراج والزكاة ، وقال : ويؤيد ايجاب الزكاة مامر أن على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر ، الا أن يحمل ذلك على

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه، لأن المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ، والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في حديثه : وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ، فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا ، والحكم بالمفصل على المجمل أولى من الحكم بالمجمل على المفصل . فأما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام « وليس على اهل الأرضين اليوم زكاة» فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة واخذ منه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة ، وان كان الأفضل اخراجه ثانياً لأن ذلك ظلم ظلم به. والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه :

١٠ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان اصحاب ابي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم ، وانه ليعلم أن الزكاة لاتحل الا لأهلها ، فأمرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم . فقلت : أي أبه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد. فقال : اي بني حق احب الله ان يظهره .

ما أذا وقع الشرط من صاحب الأرض . وفيه بعد .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فأمرهم أن يحتسبوا به

منهم من حمل على أن المراد لايجب اخراج زكاة هذا القدر المأخوذ، وبه

١١ ـ وعنه عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال : ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئاً مااستطعتم فان المال لايبقى على هذا ان يزكيه مرتين .

١٢ ـ وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال

جمعوا بين الأخبار . ومنهم من حمل على التقية .

وقال العلامة في المنتهى : لو أخذ الزكاة الجائر ، ففيه روايتان احداهما الاجزاء ، وهوقول الجمهور . ثم ذكر تلك الروايات ، ثم قال : والرواية الثانية عدم الاجزاء . وأورد رواية أبي اسامة ، ثم قال :قال الشيخ رحمه الله : الأفضل اعادتها مره ثانية جمعاً بين الأخبار .

ثم قال : لايجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعاً ، ولو دفعها اليه باختياره لم تجزعنه .

ولو عز لها المالك فأخذها الظالم أوتلف ، لم يضمن المالك اذا لم يفرط ، أما لو فرط ضمنها .

ولوأخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصة الفقراء مما أخذه الظالم اجماعاً اذا لم يفرط ، ويؤدي زكاة ما بقي معه على ما تقدم من الخلاف [1].

الحديث الحادى عشر : صحيح أيضاً .

الحديث الثانى عشر : صحيح أيضاً .

---

١) منتهى المطلب ١ / ٥١٤ .

يأخذها السلطان ، فقال : لاآمرك أن تعيد .

١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابى اسامة قال :قلت لأبى عبدالله عليه السلام :جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا ؟ فقال : لا انما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال : ظلموكم ـ اموالكم وانما الصدقة لأهلها .

فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الأولى اعادتها ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا تجزي » انه لاتجزي عن غير ذلك المال لأنهم اذا اخذوا زكاة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما ، بل يجب اخراجه على حدة وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانياً ، فأما الذي يدل على أن صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه :

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء ان حال عليها الحول عنده الا ان يحوله مالا وان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت ألف عام اذا كان بعينه ، وانما عليه صدقة العشر فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

الحديث الثالث عشر : صحيح أيضاً .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : أيما رجل

في كثير من النسخ « انما » بالنون ، والظاهر أنه سهو من النساخ .

قال الشيخ رحمه الله : (فأما الانعام فانما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول) .

١٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الأبل والبقر

وفي القاموس : المصدق كمحدث آخذ الصدقات ، والمتصدق معطيها، وفي التنزيل « انالمصدقين والمصدقات» أصله المتصدقين، فقلبت التاء صاداً وأدغمت في مثلها [١].

وفي المصباح : تصدقت على الفقراء ، والاسم الصدقة ، والجمع صدقات، وتصدقت بكذا أعطيته صدقة، والفاعل متصدق. ومنهم من يخفف بالقلب والادغام فيقول « مصدق » .

قال ابن قتيبة : ومما تضعه العامة غير موضعه قولهم « هو يتصدق » اذا سأل، وذلك غلط انما المتصدق المعطي ، وفي التنزيل « وتصدق علينا » ، وأما المصدق بتخفيف الصاد فهو الذي يأخذ صدقات النعم [٢]. انتهى .

ويظهر من هذا الخبر أن المصدق أيضاً بمعنى المتصدق .

الحديث الخامس عشر : صحيح الفضلاء .

ولاخلاف في اشتراط السوم في وجوب الزكاة، واختلفوا فيما اذا علفها بعض الحول ، فذهب الشيخ الى اعتبار الاغلب ، ونص في المبسوط [٣] على السقوط

---

١) القاموس ٣/٢٥٣ .

٢) المصباح المنير ص ٣٦٠ .

٣) المبسوط ١/١٩٠ .

شيء ، انما الصدقات على السائمة الراعية ، وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه عليه ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

١٦ ـ علي بن الحسن عن هـارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله

عند التساوي .

وذهب ابن ادريس والمحقق الى أنه يزول بالعلف اليسير أيضاً، واختار العلامة في بعض كتبه اعتبار الاسم، وفي النهاية [١] سقوطها بعلف اليوم وعدم اعتبار اللحظة.

وتردد في الدروس [١] في اليوم بل في الشهر ، واستقرب بقاء السوم، واعتبار الاسم لعله أقوى ، وقالوا : لا فرق بين كون العلف من ماله أو مال غيره .

الحديث السادس عشر : مجهول .

وفي المصباح : دجن بالمكان كقتل أقـام به ، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام دواجن [٢].

ولا خلاف أيضاً أنه لا زكاة في العوامل وان كانت سائمة، والخلاف في بعض الحول كالسوم .

واختلفوا في حول السخال، فذهب جماعة الى أنه من حين استغنائها بالرعي، وذهب الأكثر الى أن حولها من حين النتاج .

واستقرب الشهيد في البيان اعتباره من حين النتاج، اذا كان اللبن الذي تشربه عن سائمة [٣]، ولعل الاوسط أظهر .

---

١) النهاية ص ١٧٧ .

٢) الدروس ص ٥٩ .

٣) المصباح المنير ص ٢٠٣ .

٤) البيان ص ١٧٢ .

ابن بكيرعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غيرهذه الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الابل تكون للجمال وتكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم .

١٨ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة ؟

قوله عليه السلام : وما كان من هذه الاصناف

يحتمل أن يكون المعنى مايحصل من هذه الأصناف من الأولاد ، بقرينة «منذ يوم ينتج » .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله : تكون للجمال

بالفتح والتشديد. وقرأ السيد الداماد رحمه‌الله بالتخفيف ، أي: للزينة، اشارة الى قوله تعالى « ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون »[1].

الحديث الثامن عشر : موثق أيضاً .

---

١) سورة النحل : ٦ .

فقال : نعم عليها زكاة .

١٩ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله ابن بحر عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الابل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم .

فهذه الأحاديث كلها الأصل فيها اسحاق بن عمار ، واذاكان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدمناه من الأحاديث ، ومع ان الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه ، لأن الحديث الأول قال فيه « سألته » ولم يبين المسؤول من هو ، ويحتمل ان يكون اماماً وغير امام، وفي الخبر الثاني قال « سألت ابا ابراهيم عليه السلام» وفي الحديث الثالث قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا ، وتارة يروي عن ابي عبدالله عليه السلام ، وتارة يروي عن ابي ابراهيم عليه السلام، وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهوغير قاطع به ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب. والذى يدل على انه لاتجب فيها الزكاة الا بعد أن يحول عليها الحول مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

٢٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض أصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : مجهول .

الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .

٢١ ـ وعنه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزكى من الابـل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل .

(١١)

باب تعجيل الزكاة وتأخيرها
عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله : (والأصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أوتأخيرها عنه كالصلاة) .

يدل على ذلك ما رواه :

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر ابن يزيد قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه ، انه ليس لأحد أن يصلي صلاة الا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الا قضاءاً ، وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت .

باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

٢ ـ حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أتصلي الأولى قبل الزوال ؟

قال الشيخ رحمه الله :(وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة الى ذلك) .

يدل على ذلك ما رواه :

قوله عليه السلام : ويحل عليه

قال السيد الداماد رحمه الله : بياء التذكير ، أي : يحل وجوب الزكاة عليه . أو بناء التأنيث على العود الى الزكاة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا رواه الكليني [1] بعد الرواية المتقدمة، الذي استأنسنا من سيرته أن مقصوده أنه يرويه عن حماد بالاسناد المتقدم ، فيكون هذا أيضاً حسنة ، فلا يضر ما في طريق الشيخ الى حماد . ومما يؤيد أن الشيخ لم يرو هذه الرواية عن كتاب حماد ، أنه تصدى في آخر هذا الكتاب ذكر طرقه الى من أرسل عنه ، ولم أجد طريقه الى حماد .

قوله رحمه الله : قبل محلها

في النهاية : المحل بكسر الحاء يقع على الموضع والزمان [2].

---

١) فروع الكافي ٣/ ٥٢٤ ، ح ٩ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/ ٣٠٤ .

٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ؟ قال : لابأس . قال : قلت فانها لاتحل الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس .

٤ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة . فقال : ان كان محتاجاً فلا بأس .

٥ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

٦ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل ؟ فقال : اذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا مضت ثمانية أشهر

في بعض نسخ الكتاب « خمسة أشهر » وهذه النسخة موافقة لما كان عند الشهيد،

وليس لأحد أن يقول : ان هذه الأخبار مع تضادها لايمكن الجمع بينها لأنه يمكن ذلك ، لأنه لايجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاةوقد أيسر المعطى، وان لم يكن أيسرفقد أجزأ عنه ، واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك ، والذي يدل على هذه الجملة مارواه :

حيث حكى في البيان [1] عن أبي بصير جواز خمسة أشهر .

قوله رحمه الله : فلا فرق

قيل هذا التأويل يستلزم رد خبر أبي بصير ، الا أن يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية أشهر بقصد احتسابه من الزكاة بعد حول الحول. انتهى.

وقال في المختلف :قال المفيد رحمه الله :الاصل في اخراج الزكاة عندحلول وقتها ، دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة ، وقد جاء عن الصادق عليه السلام رخص بتقديمها بشهرين قبل محلها وتأخيرها بشهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة الى ذلك ، وما يعرض من الاسباب .

والذي أعمل عليه ـ وهو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام ـ لزوم الوقت ، فان حضره قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته، فأحب الانسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له ، فاذا دخل وقت الزكاة والمقترض على حاله من الفقر أجزأت عنه في الزكاة ، فان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكاة . وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكاة وجوازه قرضاً ، وهو المشهور بين علمائنا ، واختاره الشيخ والسيد المرتضى .

وقال سلار : وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق. وهو

---

١) البيان ص ٢٠٣ .

٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة. قال: يعيد المعطي الزكاة .

٨ ـ وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الأول .

قال الشيخ رحمه الله :(واذا جاء وقت الزكاة فعدم عنده مستحق الزكاة عزلها عن جملة ماله الى ان يجد من يستحقها) .

يدل على ذلك ما رواه :

يشعر بجواز تقديمها عنده .

وقال ابن أبي عقيل : يستحب اخراج الزكاة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم ، وان أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس .

ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع ، الا على وجه القرض وهو الحق .

ثم قال : قال ابن أبي عقيل : من أتاه مستحق فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول وأراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه ، اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى مافوق ذلك . وان كان قد مضى من السنة أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم تجزه ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام .

ثم قال : والأخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا [1].

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

---

١) المختلف ٢/١٧ .

٩ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر . قال : لا بأس .

الحديث التاسع : صحيح .

واختلف الأصحاب في جواز التأخير ، فـذهب الاكثر الى عدم الجواز الا لمانـع .

وقال الشيخ في النهاية : واذا حـال الحول فعلى الانسان أن يخرج مايجب عليه على الفور ولا يؤخرهم ، ثم قال : واذا عزل ما يجب عليه فلابأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ، ولايجعل ذلك أكثرمنه [1]. وقال المفيد في المقنعة [2] مانقلنا سابقـاً .

وقال ابن ادريس : واذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج مايجب عليه اذا حضر المستحق ، فان أخر ذلك ايثاراً به مستحقاً غير من حضر، فلا اثم عليه بغير خلاف ، الا أنـه ان هلك قبل وصوله الى مـن يريد اعطاءه يجب على رب المال الضمان .

وقال بعض أصحابنا : اذا حـال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما عليه على الفور ولايؤخره. فان أراد على الفور وجوباً مضيقاً فهذا بخلاف اجماع أصحابنا لانه لاخلاف بينهم ان للانسان أن يخص زكاته فقيراً دون فقير ، وأنه لايكون مخلا

---

١) النهاية ص ١٨٣ .

٢) المقنعة ص ٣٩ .

١٠ ـ وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :زكاتي تحل علي شهراً فيصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي

بواجب ولا فاعلا لقبيح . وان أراد بقوله على الفور اذا حال عليه الحول وجب عليه اخراج الزكاة ، فان لم يخرجها طلباً وايثاراً لغير من حضرمن مستحقها وهلك المال فانه يكون ضامناً ، فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه .

ونقل في البيان [1] عن الشيخين جواز تأخيرها شهرين ، وحكاه في التذكرة عنهما ، لكن بشرط العزل .

وجوز في الدروس [2] التأخير لانتظار الافضل والتعميم ، وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه مالم يؤد الى الاهمال .

وجزم الشهيد الثاني بجواز تأخيرها شهراً وشهرين، خصوصاً للبسط ولذي المزية ، واختاره في المدارك [3]، ولعله أقوى .

ونقل في التذكرة الاجماع على أن الزكاة لوتلفت بعد وجوبها وامكان الاداء فهو ضامن وان لم يفرط .

الحديث العاشر : موثق .

قوله : يكون عندى عدة

في الصحاح : العدة بالضم الاستعداد، يقال :كونوا على عدة ، والعدة أيضاً

---

١) البيان ص ٢٠٣ .

٢) الدروس ص ٦٤ .

٣) مدارك الاحكام ص ٣٢٦ .

عدة ؟ فقال : اذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت . قال : قلت فان أنا كتبتها واثبتها يستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك .

قال الشيخ رحمه الله : (ويجوز له اخراجها الى بلد آخر) .

يدل على ذلك ما رواه :

١١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عمن أخبره عن درست بن أبي منصور عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده. فقال : لابأس أن يبعث بالثلث أوالربع ـ الشك من أبي أحمد ـ .

١٢ ـ وعنه عن ابراهيم بن أبي اسحاق عن عبدالله بن حماد الأنصارى عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له :الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعهافي اخوانه وأهل ولايته. فقلت : فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال :يبعث بها اليهم قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم ؟ قال : يدفعها الى من لا ينصب . قلت :

ماأعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح [1].

قوله عليه السلام : نعم لايضرك

ظاهره أن الكتابة أيضاً تقوم مقام العزل .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : ضعيف أيضاً .

---

١) صحاح اللغة ١/ ٥٠٣ .

فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر .

١٣ ـ وعنه عن عبدالله بن جعفر وغيره عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه‌السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : (فان وجد لها أهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلكت كان ضامناً لها ، وان لم يجد لها أهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلكت أجزأه ذلك) .

أما الذي يدل على أنه يجزيه اذا لم يجدله أهلا فينفذ به الى بلد آخر فيهلك ما رواه :

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وذكر في المنتقى أن الظاهر ارجاع الضمير في « عنه » الى سعد، لبعد رواية الحسين عن الحميري ، بقرينة أن مرجع « عنه » في الخبرين واحد ، وقد وقع التصريح برواية سعد عن الاحمري . والظاهر أن ابراهيم بن اسحاق هو الاحمري لشهادة روايته عن عبدالله بن حماد الانصاري [1].

الحديث الرابع عشر : حسن .

---

١) منتقى الجمان ٢/١١٨ .

١٥ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع . فقال : ليس عليه شيء .

والذي يدل على أن مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلكت ما رواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان .

وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقه ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً، روى ذلك :

١٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يدل على الاجزاء ، ولو وجد مالها في بلده أهلا ، وكأن مراده الدلالة على الاجزاء في الجملة ، وأحال التفصيل الى ما يجيء . وبالجملة هذه الرواية تدل على المدعى نصاً ، وعلى غير صورة الدعوى عموماً ، لكن يخصص هذا العموم ما سيجيء .

الحديث الخامس عشر : حسن أيضاً .

الحديث السادس عشر : حسن أيضاً .

الحديث السابع عشر : حسن أيضاً .

عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت . فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان . فقلت : فان لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن ان عرف لهـا أهـلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخرها .

(١٢)

باب أصناف أهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وهم ثمانية أصناف) ثم ذكر تفاصيلهم :

١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها ؟ قال : هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه «للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » وقد تحل

باب أصناف أهل الزكاة

الحديث الاول : موثق .

أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، وانما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار ، أو شموله للمسلمين أيضاً .

فقال الشيخ في المبسوط : والمؤلفة قلوبهم عندنا الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الي الاسلام، ويتألفون ليستعان بهم علي قتال أهل الشرك،

الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهماً. فقلت له : كيف يكون

ولايعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام [١]. واختاره المحقق وجماعة .

وقال المفيد : المؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون ومشركون . وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين . ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين أن في المسألة قولا باختصاصه بالكافر والمقاتل .

قوله عليه السلام : وتحرم على صاحب خمسين درهماً

اعلم أنه اختلف الاصحاب فيما يتحقق بـه الغنا ، فقال الشيخ في الخلاف : الغنا من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال في المبسوط : هوأن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام ، فـان كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية مـن يلزمه نفقته حرمت عليه ، وان كانت لاترد عليه حل له ذلك [٢].

وقيل : المراد أن يكون له ما تحصل به الكفاية عادة من صنعة أوضيعة ، أو مال يتجربه ، بحيث لاينقص فاضلها عن حاجته .

وقال السيد في المسائل الناصرية : الأولى على مذهبنا أن الصدقة محرمة على كل مستغن عنه ، ومن ملك خمسين درهماً أو دونها، وهوقادر على أن يكفي نفسه ويسد خلته ، فلا نحل له الصدقة ، لانه ليس بمضطر اليها [٣].

وقـال المحقق في المعتبر : الغنا ما يحصل به الكفاية ، ونقله عن الشيخ ثم قال : لوكان له مال معد للانفاق ، ولـم يكن مكتسباً ولا ذا صناعة ، أمكن أن

---

١) المبسوط ١/ ٢٤٩ .
٢) المبسوط ١/ ٢٥٦ .
٣) المسائل الناصرية ص ٢٤٢ مسألة ١٢٥ .

هذا ؟ فقال :اذا كانصاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلوقسمها بينهم لم تكفه فليعف

تعتبر الكفاية له ولعياله حولا، وبه قال ابن الجنيد ، لان مثل ذلك يسمى « فقيراً » بالعادة ، وأمكن أن يمنع من الزكاة حتى يستنفد ما معه بالانفاق ، لكن الأولى أولى، لما روي من جواز تناولها من ملك ثلاثمائة درهم وسبعمائة درهم مع التكسب القاصر ، فمع عدم التكسب أولى [١].

قال ابن ادريس : اختلف أصحابنا في من معه مقدار المال ويحرم عليه تملك ذلك المال أخذ الزكاة ، فقال بعضهم : اذا ملك نصاباً من الذهب ـ وهو عشرون ديناراً ـ فانه يحرم عليه أخذ الزكاة . وقال بعضهم : لا تحرم على من ملك سبعين ديناراً ، وقال بعضهم : لاأقدره بقدر اذا ملك من الأموال مايكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد ، فانه يحرم عليه أخذ الزكاة ، سواء كانت نصاباً أو أقل من نصاب أو أكثر من نصاب ، فان لم يكن بقدر كفايته سنة فلايحرم عليه أخذ الزكاة .

وهذا هو الصحيح ، والى هذا القول ذهب المحقق وعامة المتأخرين .

والمعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها ، فان كفاه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجزله أخذ الزكاة ، وان لم يكفه جاز له ذلك ، ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولامن ثمن الضيعة . ومن لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له ولعياله. ويدل عليه هذا الخبر وأشباهه، والعمل بالمشهور أحوط .

قوله عليه السلام : اذا كان صاحب السبعمائة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه :كأنه يحتمل أن يكون المراد من العيال

---

١) المعتبر ٢/٥٦٨ .

عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله . قال : وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم الا أن تكون داره دارغلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله ، وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعيالهم في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

واجبي النفقة ، وأن يكون المراد منه تكفل معيشته في ضمن الاهل وضمه اليهم، كالخادم الذي لايحتاج اليه ، وبعض الاقارب الذي لاتجب نفقته عليه شرعاً ، كالاخ والعم وأشباههما . وكأن مقتضى بعض الأخبار أن العيال مخصوص بواجبي النفقة .

قوله : هل تصلح لصاحب الدار والخادم

المشهور المقطوع به في كلام الاصحاب استثناء الدار والخادم مع حاجته اليهما بقدر الحاجة ، ولوكان له دار أوخادم أزيد من حاجته كماً أوكيفاً يبيعهما ويقتصرعلى الحاجة . وقيل : لا ، لاطلاق النص .

قوله عليه السلام : فان لم تكن الغلة

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : منهم من حمل على كون الحاصل له حسب ، بأن يكون وقفاً عليه .

الحديث الثاني : حسن .

حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لأبى عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عز وجل: « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة . قال : قلت فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لـو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وانما يعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك الا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء

قوله : وان كان لا يعرف

أي : الامام ودين الحق ، ولا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الايمان في جميع الاصناف سوى المؤلفة .

واذا لم يوجد لها مستحق من أهل الولاية هل يعطى غيرهـم ؟ قيل : نعم ، وذهب الفاضلان وجماعة الى العدم ، بل هو المشهور . نعم ذهب الشيخ وأتباعه الى جوازاعطاء الفطرة المستضعفين اذا لم يوجد مؤمن . وفي هذا الخبر اجمال، ولعله للتقية .

قوله عليه السلام : لانهم يقرون له بالطاعة

أي : من سهم المؤلفة ، أو يكتفى منهم بالايمان الظاهري وان كانوا منافقين، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه .

قوله عليه السلام : لوكان يعطى من يعرف

أي : في هذا الزمان ، أو مطلقاً .

المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس . ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص . قال : قلت له : فان لم يوجدوا ؟ قال : لايكون فريضة فرضها الله تعالى الان يوجد لها أهل. قال :قلت فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال :ان الله فرض

« لم يوجد لهـا موضع » لقلة الشيعة في هـذا الزمان . أو لسهم المؤلفة ، فانها للكفار . والظاهر رجوع ضمير « لها » الى الزكاة . ويمكن ارجاعه الى الاية. وظاهره جواز اعطاء المستضعفين مع عدم الشيعة .

ويمكن حمل المعرفة على المعرفة الكاملة ، فالمراد جواز اعطاء المستضعفين من الشيعة ليكمل ايمانهم . الا من نعرف، لسقوط الجهاد وسهم المؤلفة ، أو لقلة الاموال ومن تجب عليه الزكاة من الشيعة .

قوله : ثم قال : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام

أي : للمؤمن وغير المؤمن . أما سهم المؤلفة ، فـاعلم أنه لا خلاف في أن لهم سهماً من الزكاة. واختلفوا في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين .

فقال الشيخ في المبسوط : المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام [1]. وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وقال المفيد رحمه الله: المؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون. واختاره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن ادريس .

وقال ابن الجنيد : المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه ، وأعـان المسلمين وامامهم بيده، وكان معهم الا قلبه . وظاهره الاختصاص بالمنافق .

ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين أن في المسألة قولا باختصاصه بالكافر المنافق.

---

١) المبسوط ١ / ٢٤٩.

للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم ، ولو علم الله أن ذلك لا يسعهم لزادهم، انهم لم

وللشافعي في ذلك تفصيل طويل [١]، وتبعه بعض أصحابنا .

واستدل بعضهم بهذا الخبر على قول المفيد ، بناءاً على أن قوله « ليرغب في الدين » نص على العلة ويقتضي التعدي . وفيه تأمل. ومنهم من استوجه الاستدلال به بقوله « وسهم المؤلفة عام » وهو غير بعيد .

واختلف الأصحاب في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله ، فذهب الصدوق الى السقوط ، وهو قول بعض العامة . وقال في المعتبر : الظاهر بقاؤه [٢].

وقال الشيخ : انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام دون زمان حضوره .

وقال في المنتهى : ونحن نقول : قديجب الجهاد في حال غيبة الامام عليه السلام ، فاحتيج الى التأليف حينئذ فسهمهم باق [٣]. وبعض المتأخرين قوى هذا القول ، تمسكاً بظاهر الاية ، وفي الخبر ايماء الى السقوط .

وأما عموم سهم الرقاب ، فظاهره جواز عتق المخالف منها ، وجواز التخفيف عن المكاتب المخالف منها .

ويخطر بالبال أنه يمكن حمله على العبد المؤمن الذي كان بيد المولى المخالف ، فيشترى من الزكاة ، أو يؤدى من مال كتابته ، وهذا وجه قريب .

قوله عليه السلام : انهم لم يؤتوا

قال السيد الداماد قدس سره : لم يؤتوا على بناء المجهول ، من أتاه يأتيه

---

١) ذكره الشيخ فى المبسوط ١/ ٢٤٩ .

٢) المعتبر ٢/ ٥٧٣ .

٣) منتهى المطلب ١/ ٥٢٠ .

يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا ممـا فرض الله لهم، ولو أن الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .

٣ – وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمـانية الأصناف فقال : فسرهم العالم عليه السلام فقال : الفقراء : هم الذين لايسألون ،

اتياً ، أي : جاءه ودخل عليه ، لامـن أتاه يؤتيه ايتاءاً ، أي : اعطاه واناله . يعني : انمـا يدخل على الفقراء بؤس الفقر ، ويأتيهم بلاء الفاقة من جهة منع من منعهم حقوقهم فيما أعطوا، لا من جهة أن الفريضة التي فرضها الله لهم من الزكاة قاصرة عن مقدار حاجتهم . انتهى .

وقوله « ولكن أتوا » في أكثر النسخ بدون الواو ، وهـو الصواب . وفي بعضها مع الواو ، ويحتاج الى تكلف .

وفي المصباح : أتى الرجل يأتي أتياً جاء، والاتيان اسم منه ، وأتى عليه الدهر أهلكه ، وأتي مـن جهة كذا بالبناء للمفعول اذا تمسك به ولـم يصلح للتمسك فأخطـأ [1].

وفي القاموس : أتى عليه الدهر أهلكه ، وأتي فلان كعني أشرف عليه العدو[2].

[الحديث الثالث]

قوله : فسر العالم عليه السلام

المراد بـ « العالم » كأنه الصادق عليه السلام ، فـان الذي رأيته في التفسير المذكور هـو الصادق عليه السلام . والشيخ رحمه الله اختصر الخبر ، واكتفى

---

١) المصباح المنير ص ٦ – ٧ .

٢) القاموس ٤/٢٩٧ – ٢٩٨ .

لقول الله عزوجل في سورة البقرة « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون

بذكر موضع الحاجة .

قال في التفسير : أخرج الله من الصدقات جميع الناس ، الا هذه الثمانية الاصناف الذين سماهم، وبين الصادق عليه السلام من هم؟ فقال : الفقراء هم الذين لايسألون ، وعليهم مؤنات من عيالهم ، والدليل على انهم لايسألون قول الله في سورة البقوة « للفقراء » الى قوله « الحافاً » والمساكين هم أهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع أصناف الزمنى الرجال والنساء والصبيان ـ الى آخر الخبر[٣].

واختلف الأصحاب وغيرهم في أن الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران ؟ فذهب جماعة منهم المحقق الى الاول ، وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة ، وذهب الاكثر الى تغايرهما .

ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير ، فقيل : ان الفقير هو المتعفف الذي لايسأل ، والمسكين هو الذي يسأل . وقيل : بالعكس . وقيل : الفقير هو الزمن المحتاج . والمسكين هو الصحيح المحتاج ، وهو اختيار ابن بابويه . ويظهر من هذا الخبر عكس ذلك ، وان كان فيه ايماء الى الوجه الاول أيضاً .

وقيل : ان الفقير الذي لاشيء له، والمسكين الذي له بلغة من العيش. وهو اختيار الشيخ في المبسوط[١] والجمل[٢]، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس. وقيل : بالعكس .

---

١) غير موجود في سورة التوبة من تفسير القمي .

٢) المبسوط ١/٢٤٦ .

٣) الجمل والعقود ص ٢٠٦ .

ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون

قوله تعالى : للفقراء الذين أحصروا (١

قال في مجمع البيان : أي حبسوا ومنعوا في طاعة الله ، أي : منعوا أنفسهم من التصرف في التجارة والمعاش ، اما لخوف العدو من الكفار ، واما للمرض والفقر ، واما للاقبال على العبادة .

وقال في قوله تعالى « لايستطيعون ضرباً » أي : ذهاباً وتصرفاً في الأرض ، لبعض ما ذكرناه من المعاني [٢].

وقال البيضاوي : قيل: هم أصحاب الصفة كانوا نحواً من أربعمائة من فقراء المهاجرين ، يسكنون صفة المسجد ، يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة ، وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله « يحسبهم الجاهل » بحالهم « اغنياء من التعفف » من أجل تعففهم عن السؤال « تعرفهم بسيماهم » من الضعف ورثاثة الحال ، والخطاب للرسول ، أولكل أحد .

« لا يسألون الناس الحافاً » وهوأن يلازم المسؤول حتى يعطيه ، من قولهم « لحفني من فضل لحافه » أي أعطاني من فضل ماعنده ، والمعنى أنهم لايسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا . وقيل : هو نفي الامرين ، ونصبه على المصدر أو على الحال [٣].

وقال الطبرسي رحمه الله : أي لايسألون الناس أصلا ، كما يدل عليه صدر الاية [٤] انتهى .

---

١) سورة البقرة : ٢٧٣ .
٢) مجمع البيان ١/ ٣٨٧ .
٣) تفسير البيضاوى ١/ ١٨٤ .
٤) مجمع البيان ١/ ٣٨٧ .

الناس الحافاً » ، والساكين : هم أهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها : هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها ، والمؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة

وفي الصحاح : ألحف السائل ألح [1].

قوله عليه السلام : هم أهل الديانات

الظاهر أهل الزمانات ، ليوافق ما في التفسير . وقيل : أي أهل المذلات ، فان الدين الذل .

وفي المصباح : جبيت المال والخراج أجبيه جباية جمعته ، وجبوت المال أجبوه جباوة مثله [2].

وأقول : لا خلاف بين أصحابنا في استحقاق العاملين سهماً من الزكاة، وان كانوا أغنياء .

قوله عليه السلام : ويرغبوا

أي: في الاسلام. وفي بعض النسخ « ويرعبوا » أي: ينتهوا عن الجهل والقبائح ويرجعوا .

وفي التفسير : ويعلمهم كيما يعرفوا ، فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا .

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلفة قلوبهم أبو سفيان بن حرب بن أمية وسهل بن عمرو وهو من بني عامر بن لوي وهمام بن عمرو

---

١) صحاح اللغة ٤/١٤٢٦ .

٢) المصباح المنير ص ٩٩ .

من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب : قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم مايكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم، والغارمين: قوم قدوقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم

اخيه وصفوان بن أمية بن خلف القرشي ثم الجمحي والأقرع بن حابس التميمي، ثم أحد بني حازم ، وعيينة بن حصن الفزاري، ومالك بن عوف، وعلقمة بن علامه. بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطي الرجل منهم مائة من الابل ورعاتها، وأكثر من ذلك وأقل .

ثم قال :رجع الى تفسير علي بن ابراهيم : وفي الرقاب .

قوله عليه السلام : وفي الرقاب

قال في المدارك : جواز الدفع من سهم الرقاب الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في ضرو شدة، هو قول علمائنا وأكثر العامة. وأما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه ، وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق ، فقال في المعتبر أيضاً أنه قول فقهاء الأصحاب .

وجوز العلامة في القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقاً، وشراء الاب منها. وقواه ولده في الشرح ، ونقله عن المفيد وابن ادريس ، وهو جيد لاطلاق الاية .

وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فانه يعتق عنه ، والرواية أوردها علي بن ابراهيم ، ومقتضاها جواز اخراج الكفارة من الزكاة وان لم يكن عتقاً ، لكنها غير واضحة الاسناد ، ومن ثم تردد المحقق في العمل بها ، ولا ريب

ويفكهم من مال الصدقات، وفي سبيل الله :قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو جميع سبل الخير

في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيراً [١] .انتهى .

وأقول : كونه تفسيراً للرقاب يعطي تخصيصه بالعتق .

وقال في المعتبر : وعندي أن ذلك أشبه بالغارم ، لان القصد بـه ابراء ذمـة المكفر مما في عهدته . ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب ، لان القصد به اعتاق الـرقبة [٢].

قوله عليه السلام : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [٣]

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تنبيه على أنه ربما ينكر النفس حقـاً ، لعدم المحبة، أو لنوع من العداوة ، فيلتبس عليه الامر لعدم التميز بين الدليل وبين ما شبه به ، فيحتاج الى ازالة الموجب كي يفرغ النفس للتميز ، ويتيسر لهـا الاصغاء الى ما ربما يكون حقاً، فعلى هذا ينبغي للمتصدي لظهور الحق ازالة الميل والغضب أولا ، ثم النظر في حقية ما يريد التوصل به الى المطلوب ، نسـأل الله الاعانة فانه ولي ذلك .

قوله عليه السلام : وفي سبيل الله قوم

قال الشيخ في النهاية: المراد بالسبيل الجهاد[٤]. وقال في المبسوط والخلاف:

---

١) مدارك الاحكام ص ٣١٦ .

٢) المعتبر ٢/ ٥٧٤ .

٣) الظاهر تقديم هذه التعليقة على ماقبلها ، وفي المتن المطبوع : فكان .

٤) النهاية ص ١٨٤ .

فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل :أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات .

يدخل فيه الغزاة ، ومعونة الحاج، وقضاء الدين عن الحي والميت، وبناء القناطير، وجميع سبل الخير والمصالح [١].

قوله عليه السلام : وابن السبيل أبناء الطريق

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع الى المسافر، اذا كان سفره معصية. وظاهر ابن الجنيد أنه لايكفي الاباحة ، بل لابد من كونه واجباً أو ندباً ، ومقتضى هذه الرواية اعتبار كونه طاعة .

وأقول : ذكر في التفسير بعد ذلك تتمة وهي قوله : والصدقات تتجزى ثمانية أجزاء ، فيعطى كل انسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون اليه ، بلا اسراف ولا تقتير ، مفوض ذلك الى الامام يعمل بما فيه الصلاح .

---

١) المنتهى ١/ ٢٥٢ .

(١٣)

باب مستحق الزكاة الفقر والمسكنة

من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله: (ولاتجوز الزكاة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين) الى آخر الباب .

١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام :روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تحل

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة

من جملة الاصناف

الحديث الاول : موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تحل الصدقة لغنى

في النهاية : فيه « لا تحل الصدقة لغني ولالذي مـرة سوي » المرة : القوة

الصدقة لغني ولالذي مرة سوي. فقال :لاتصلح لغني. قال :فقلت له :الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

٢ - وعنه عن علي ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :فان كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فاعطهم ان قدرت جميعاً. قال ثم قال :لاتحل لمن كانت عنده أربعون درهماً

والشدة ، والسوي الصحيح الاعضاء [1].

قوله عليه السلام : لا تصلح لغني

قال الوالد العلامة طاب مرقده : يعني ان ذا المرة اذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غني ، والا فلا مانع من أخذها .

قوله : أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها

ظاهره جواز أخذ الزكاة لعياله ، اذا لم يكفهم ما يحصل من ربح المال وان كفاهم أصل المال ، الا أن يحمل العيال على غير واجبي النفقة ، فالمشهور أنه مع عدم قصور أصل المال عن نفقة السنة لايجوز له أخذ الزكاة، وان قصر الربح .

وذهب العلامة في التذكرة وغيره الى جواز الاخذ ان كان الربح قاصراً .

الحديث الثاني : حسن موثق .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/٣١٦ .

يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها أخذها حراماً .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً . قال : لايجزي عنه .

قوله عليه السلام : يحول عليها الحول عنده

كأن المراد بحول الحول عليها أن يكون زائداً على نفقته ونفقة عياله في تمام السنة ، فيكون الاربعون على سبيل المثال ، بل المراد مطلق الزيادة ، فتأمل .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : لا يجزى عنه

حمل على ما اذا قصر في التفحص عن فقره .

والمشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مدعي الفقر اذا لم يعلم له أصل مال، من غير تكليف بينة ولايمين. والمشهور ذلك أيضاً فيما اذا علم له أصل مال، ونقل عن الشيخ القول بتوقف قبول قوله على اليمين . وقيل : يكلف البينة ولا يكتفى باليمين .

ولو دفعها اليه على أنه فقير فبان غنياً ، فلا ريب في جواز ارتجاعها اذا كان القابض عالماً بالحال ، ومع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها .

واختلف مع انتفاء العلم ، فذهب جماعة الى جواز الاسترجاع ، ومع تعذر الاسترجاع ، فلو كان الدافع الامام أو نائبه ، فادعى في المنتهى [1] الاجماع على أنه لا يلزم الدافع ضمانها .

---

١) منتهي المطلب ١ / ٥٢٧ .

٤ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له داروخادم وعبد يقبل الزكاة ؟ فقالا : نعم ان الدار والخادم ليسا بملك .

ولو كان الدافع هو المالك، فقال الشيخ في المبسوط [١] وجماعة : انه لاضمان عليه أيضاً . وقال المفيد وأبو الصلاح : تجب عليه الاعادة .

واستقرب المحقق في المعتبر [٢] والعلامة في المنتهى [٣] سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه .

الحديث الرابع : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : ليس بملك

في الكافي « ليستا بمال » [٤] أي : بمال زائد يمنع أخذ الزكاة .

وقال السيد في المدارك : ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمل ، نص عليه في التذكرة . وقال : انه لا يعلم في ذلك كله خلافاً، وينبغي أن يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله ، وكتب العلم ، لمسيس الحاجة الى ذلك كله ، وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً .

ويدل عليه رواية عمر بن أذينة ، لان في التعليل اشعاراً باستثناء ماساوى الدار والخادم في المعنى ، ورواية اسماعيل بن عبدالعزيز . ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وأمكنه بيعها منفردة ، فالاظهر خروجه

---

١) المبسوط ١/ ٢٦١ .
٢) المعتبر ٢/ ٥٦٨ .
٣) منتهى المطلب ١/ ٥٢٧ .
٤) فروع الكافي ٣/ ٥٦١، ح ٧ .

٥ ـ وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم ، لأن أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً .

٦ ـ علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه .

بذلك عن حد الفقر .

أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة ، فالاظهر أنه لايكلف بيعها وشراء الادون ، لاطلاق النص . وبه قطع في التذكرة ثم قال : وكذا الكلام في العبد والفرس .

ولوفقدت هذه المذكورات ، استثني له أثمانها مع الحاجة اليها ، ولايبعد الحاق مايحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه [1].

الحديث الخامس : مجهول .

وقوله « لأن أبا عبدالله عليه السلام » من كلام الراوي .

الحديث السادس : حسن موثق .

قوله عليه السلام : قدبين الله لكم

كأن المراد أن الاصناف مذكورة فى الكتاب ، وأماهذا الشرط فلما لم يكن مذكوراً في الكتاب صريحاً بينها لكم ، أو المراد ان الله بين في كتابه عدم جواز

---

١) مدارك الاحكام ص ٣١٣ .

٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربه : أقرىء أبا عبدالله عليه السلام عني السلام واعلمه أنه يصيبني فزع في منامي. قال :فقلت له ان شهاباً يقرؤك السلام ويقول :انه يصيبني فزع في منامي. قال : قل له فليزك ماله. قال :فأبلغت شهاباذلك، فقال لي :فتبلغه عني ؟ فقلت :نعم. فقال له :ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي. قال :فأبلغته فقال أبو عبدالله عليه السلام : قل له : انك تخرجها ولا تضعها مواضعها .

٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن اسماعيل ابن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة .

٩ ـ روى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا .

١٠ ـ سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الأوسي

الدفع الى الكافرين والمنافقين بالنهي عن اعانتهم وموادتهم ، والله يعلم .

الحديث السابع : حسن .

ويظهر منه سوء أدب من شهاب .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

عن الرضا عليه السلام قال :سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال اني رجل من أهل الري ولي زكاة فالى من أدفعها ؟ قال :الينا. فقال :أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا. فقال :اني لاأعرف لها أحداً. فقال : انتظر بها الى سنة. قال : فان لم أصب لها أحداً؟ قال : انتظر بها الى سنتين حتى بلغ أربع سنين ، ثم قال له :ان لم تصب لها أحداً فصرها صراراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا وأموال شيعتنا على عدونا .

١١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال :كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لا تعط الصدقة والزكاة الا لأصحابك .

ولم أر قائلا بالطرح في البحر، نعم قيل ذلك في حصة الامام عليه السلام من الخمس في زمان الغيبة، ويمكن أن يكون الطرح للوصول الى الامام ، لعلمه بذلك وقدرته على الاخذ .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

واعتبار الايمان في مستحق الزكاة مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى [1]، وقالوا : ويجب أن يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله .

والمشهور أنه مع عدم المؤمن لايجوز صرف غير الفطرة الى المخالفين مطلقاً كما دلت عليه الأخبار الكثيرة . وأما الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب ، فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقاً كالمالية، ويدل عليه مضافاً الى العمومات صحيحة اسماعيل

---

١) منتهى المطلب ١/ ٥٢٢ .

١٢ ـ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ؟ قال : لاتصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت . وقال : الزيدية هم النصاب .

١٣ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :جعلت فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ قال فقال : هي لأصحابك . قال قلت : فان فضل عنهم ؟ فقال : فأعد عليهم ، قال : قلت فان فضل عنهم ؟ قال فأعد عليهم . قال قلت : فان فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم .قال : قلت فيعطى السؤال منها شيئاً ؟ قال فقال : لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة ، ثم أومى بيده فوضع ابهامه على أصول أصابعه .

ابن سعد الاشعري .

وذهب الشيخ وأتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف . وقيل : هو الذي لايعاند الحق من أهل الخلاف .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : الزيدية هم النصاب

قيل : المراد البترية من الزيدية ، لتصريحهم عليهم السلام بأن النصاب هم الذين قدموا فلاناً على علي عليه السلام .

الحديث الثالث عشر : موثق . .

قوله : قال : لا

يفهم منه أن السؤال بالكف مانع من اعطاء الزكاة ، كماهو ظاهر الاية المتقدمة

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكيروالفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبـي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أوحج ؟ أوليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غيرالزكاة، ولابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وانما موضعها أهل الولاية .

والاكثر قالوا باستحباب اعطاء الزكاة لغير السؤال .

ويمكن حمله على السؤال من المخالفين ،كما كان الغالب في ذلك الزمان بل هو الظاهر من السياق .

وقوله « فأعطه كسرة » أي من غير الزكاة .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

وفي النهاية : الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليـه السلام ، وكان عندهم التشدد في الدين ماهو معروف [1].

قوله عليه السلام : غير الزكاة

لاخلاف في ذلك بين الأصحاب .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٦٦ .

(١٤)

باب من تحل له من الاهل

وتحرم له من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وتحل الزكاة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وأبنائهم وقراباتهم اذا كانوا من أهـل المعرفة ، وتحرم على الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك) الى آخر الباب .

باب من تحل له من الاهل

وتحرم [له] عليه الزكاة

قوله رحمه الله : وتحل الزكاة

لاخلاف بين الأصحاب فـي عـدم جواز اعطاء الزكاة الابوين وان علوا ، والاولاد وان نزلوا ، والزوجة ، والمملوك .

وعبارة المقنعة هكذا: وقراباتهم وأهليهم اذا كانوا من أهل المعرفة والرشاد وتحرم على الاب والام والابن والبنت والزوجـة والجد والجدة والمملوك ، لأن

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٢ ـ محمد بن أبي عبدالله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال : نعم .

فأما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز أن يعطوا وان كانوا أقارب ، يدل على ذلك ما رواه :

٣ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن

هؤلاء جميعاً يجبر الانسان على نفقتهم عند اضطرارهم اليها ، فلأجل ذلك لم تجز لهم الزكاة [1].

الحديث الاول : صحيح .

قوله : قرابة

أي : غير من تجب نفقته .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

« فأما اذا كانوا » من كلام الشيخ .

الحديث الثالث : حسن .

---

١) المقنعة ص ٤٠ .

أبي بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع فقال : أعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفونك ؟ قال فقال : لا تعط الزكاة الا مسلماً واعطهم من غير ذلك . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أترون انما في المال الزكاة وحدها، ما فرض الله عزوجل في المال من غير الزكاة أكثر مما تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الأن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأيتام يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال :لا ولا كرامة ، لايجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكاة ان أراد .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : موثق .

وفي الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : قلت[1]. وهو الصواب .

---

١) فروع الكافي ٣/٥٥١ ، ح ٤ .

فأما من لاتحل له الزكاة فقد روى :

٦ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له :لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض ، فيأتيني ابان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال :أمستحقون لها ؟ قلت : نعم. قال :هم أفضل من غيرهم اعطهم . قال :قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال :أبوك وأمك. قلت : أبي وأمي ؟ قال : الوالدان والولد .

٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون

الحديث السادس : مجهول .

وفي الكافي « عن عبدالملك بن عتبة »[1] وهو الصحيح .

قوله : ابان الزكاة

بالكسر والتشديد . في القاموس : ابان الشيء بالكسر حينه أو أوله[2].

قوله عليه السلام : الوالدان والولد

أي:من ذوي القرابة، لان السؤال كان عنهم، فلاينافي دخول الزوجة والمملوك.

الحديث السابع : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٣/٥٥١ ، ح ١ .
٢) القاموس ٤/٢٠٣ .

من الزكاة شيئاً، الأب والام والولدوالمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له.

٨ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الزكاة : يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة .

٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام : ان لي ولداً رجالا ونساءاً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة ؟ فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك .

فهذا الخبر مخصوص به، ألاترى انه اذا قال : ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ، مع انه يجوز أن يكون انما أجاز له ذلك لقلة بضاعته وأن ذلك

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : جائز لك

في بعض نسخ الكافي : لكم [1].

قوله رحمه الله : فهذا الخبر مخصوص به

أجاب عنه في المنتهى [2] بجواز أن يكون النساء والرجال من ذوي الاقارب

---

١) فروع الكافي ٣/٥٥٢ ، ح ٩ .

٢) منتهي المطلب ١/٥٢٤ .

لايفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله ، وهذا جائز اذا كان الأمر على ما ذكرناه، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول . وقال : اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عليه كثيراً. قال: ليس عليه زكاة ، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً وقال :لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين وقال :الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم .

وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد ، وباحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة .

الحديث العاشر : موثق .

ولنذكر هنا فوائد :

الاولى : استقرب الشهيد في الدروس [1] جواز صرف الزكاة في توسعة العيال ورجحه بعض المتأخرين معللا بعدم وجوب ذلك عليه ، وبقوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن « وذلك أنهم عياله لازمون له » فان مقتضى التعليل أن المانع لزوم الانفاق ، وهو منتف فيما ذكرناه ، وللنظر فيه مجال .

نعم ان كان عاجزاً عن تحصيل ما يوجب توسعتهم ، لجاز صرفها فيها ، للأخبار التي رواها الكليني في ذلك .

---

١) الدروس ص ٦٣ .

الثانية : الاقرب فيما عدا الزوجة والمملوك في من وجبت نفقته على غيره جواز أخذ الزكاة من غير من وجبت نفقته عليه ، كما ذهب اليه العلامة في المنتهى[١] والشهيد في الدروس [٢] والبيان[٣]، وقطع في التذكرة بعدم الجواز. وأما الزوجة، فالظاهر عدم الجواز . وأما المملوك ، ففي جواز أخذه تردد .

ولو امتنع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ، ولم يكن متمكناً من الاخذ منه ولو بالحاكم ، جاز الاعطاء بلا خلاف .

الثالثة : يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المستمتع بها ، وربما قيل : بالمنع وهو ضعيف .

الرابعة : العيلولة من دون القرابة غير مانعة من اعطاء الزكاة ، وفي التذكرة انه قول علمائنا أجمع . وهذا الرواية محمولة على من وجبت نفقته أو الاستحباب لضعفها عن مقاومة العمومات الدالة على الجواز .

الخامسة : يجوز للمالك أن يصرف الى قريبه الواجب النفقة غير النفقة من الحقوق اللازمة اذا كان مستحقاً ، كنفقة الزوجة والمملوك ، لعدم وجوب ذلك عليه ولصحيحة عبدالرحمن بالتقريب المتقدم .

---

١) منتهى المطلب ١ / ٥٢٤ .

٢) الدروس ص ٦٣ .

٣) البيان ص ١٩٦ .

(١٥)

باب ما يحل لبنى هاشم
ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم ، فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكاة، وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع مايتطوع به عليهم من الصدقات».

الذي يدل على أن الزكاة المفروضة لا تحل لهم :

باب مايحل لبنى هاشم ويحرم من الزكاة

قوله : وتحرم الزكاة الواجبة

أقول : في المقنعة : تحرم الواجبة على بني هاشم ـ الى قوله ـ من الغنائم علي ما نطق به القرآن ـ الي قوله ـ من الصدقات . ثم قال : روى جعفر بن

ابراهيم الهاشمي ـ الى آخر ما سيأتي من الخبر . ثم قال : فبين عليه السلام أن التطوع عليهم طلق جائز ليس به بأس [١].

ثم اعلم أنه لاخلاف في تحريم الصدقة الواجبة على من ولده هاشم ، وهم اليوم أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، وماذكره الشيخ فهوعلى سبيل المثال ، وليس غرضه الحصر . وذكر الشيخ في النهاية [٢] نحواً مما ذكره المفيد .

وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ :وهذا القول ليس بواضح، والصحيح أن قصي بن كلاب واسمه زيد وكان يسمى « مجمعاً » لان جميع قبائل قريش أنزلها مكة وبنى دار الندوة ، ولد عبد مناف وعبدالدار وعبد العزى .

فأما عبد مناف فاسمه المغيرة ، فولد هاشماً وعبد شمس المطلب ونوفلا وأبا عمرو ، فأما هاشم بن عبد مناف فولد عبدالمطلب وأسداً وغيرهما ممن لم يعقب، فولدعبدالمطلب عشرة من الذكوروست بنات، فلم يعقب هاشم الامن عبدالمطلب ولم يعقب عبدالمطلب من جميع أولاده الذكورالا من خمسة ، وهم عبدالله وأبو طالب والعباس والحارث وأبولهب .

وجميع هؤلاء وأولادهم تحرم عليهم الزكاة الواجبةمع تمكنهم من أخماسهم ومستحقاتهم ، وهؤلاء بأعيانهم مستحقة للخمس. والى ماحررناه واخترناديذهب شيخنا في الخلاف ، وانما أورد هذا ايراداً في نهايته للحديث الواحد لااعتقاداً[٣]. انتهى .

والمشهور أن التحريم مختص بأولاد هاشم خاصة ، ونقل عن المفيد في

---

١) المقنعة ص ٤٠ .

٢) النهاية ص ١٨٦ .

٣) السرائر ص ١٠٧ .

١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لي ولا لكم ولكني قد

المسائل الغرية وابن الجنيد تحريم الزكاة على بني المطلب، وهوعم عبدالمطلب أيضاً .

ولاخلاف في جواز الصدقات المندوبة عليهم ، ولاخلاف أيضاً في جواز تناول الهاشمي زكاة مثله ، وفي جواز أخذ الهاشمي الصدقة الواجبة مع قصور الخمس عن كفايتهم .

واختلف في قدر المأخوذ ، فقيل : لايتجاوز قدر الضرورة . وقيل : لايتقدر بقدر ، وعزاه في المختلف الى الأكثر . وسيجيء في باب الهبة مايدل على المنع من مطلق الصدقة لبني هاشم .

الحديث الاول : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطلب

ظاهره عدم جواز أخذهم من سهم العاملين أيضاً وعليه الأكثر، وحكى الشيخ في المبسوط [٢] عن قوم جواز كون العامل هاشمياً ، وهوضعيف جداً .

---

١) المختلف ٢ / ١٤ .

٢) المبسوط ١ / ٢٤٨ .

وعدت الشفاعة ـ ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أشهدوا لقد وعدها ـ فما ظنكم يا بني عبدالمطلب اذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟ .

٢ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الصدقة أوساخ أيدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه، فان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب . ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم اني لاأؤثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم. قالوا : رضينا .

٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت

قال في المختلف : والظاهر أن القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور[1].

قوله : فما ظنكم

هو من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وآله .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : فقال : هي الزكاة

أي : الواجبة .

---

١) المختلف ٢ / ١٤ .

على بني هاشم ماهي ؟ فقال : هي الزكاة. قلت :فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٤ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن الفضل بن صالح عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال : هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .

٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لاتحل الصدقة لولد العباس ولالنظرائهم من بني هاشم .

فأما الذي يدل على أن في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه :

٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن

قوله : فتحل صدقة بعضهم

أي : المندوبة ، أو الواجبة ، أو الاعم .

الحديث الرابع : ضعيف أيضاً .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق .

ورواه في الاستبصار عن حريز [1]، ولم يذكر أول السند .

وقال السيد محمد رحمه الله :طريق الشيخ اليه غيرمذكورفي أسانيد الكتاب

---

١) الاستبصار ١/٣٧، ح ٢ .

حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم . ثم قال : انه لوكان العدل

لكن ذكر في التهذيب الى كتبه طرقاً ، منها حسن ، وآخر صحيح .

قوله عليه السلام : ولاتحل الصدقة

حمله في الاستبصار [1] على الكراهة ، وهو أصوب مما حمله عليه هنا .

قوله عليه السلام : ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم

يحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون المراد بالموالي المعتقين ، والضميران للموالي ، أي : لابأس بصدقات من أعتقوهم عليهم ، وهوحسن وان كان فيه تفكيك .

الثاني : أن يكون الضميران كذلك ، والمراد بالموالي المعتقين بالفتح ، وفيه بعد .

الثالث : أن يكون الضمير الاول لبني هاشم، والثاني للموالي، يعني بعضهم على بعض .

الرابع : أن يكون الضمير الأول لبني هاشم ، والثانى للغرباء كما قيل، وهو أبعد ، وفي الكل بعد . وظاهره كون الموالي بحكمهم في الجانبين ، ولم أربه قائلا .

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد كراهتها لمعتقيهم وتحريمها لمملوكهم ، واستوجهه .

---

١) نفس المصدر .

ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم. ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة، ولا تحل لأحد منهم الا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة .

قوله عليه السلام « ولاتحل الصدقة من الغريب لمواليهم» فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لايجوز لهم أن يعطوا الزكاة لأن المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة ، فأما مواليهم الذين ليسوا مما ليك فليس بمحرم ذلك عليهم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

قوله عليه السلام : ما كان فيه سعتهم

يعني به الخمس الممنوع عنهم بالجور .

قوله عليه السلام : ولا تحل

في الاستبصار [1] بدون العاطف ، وهو الصواب .

قوله عليه السلام : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً

ظاهره جواز تناول قدر الضرورة .

قوله رحمه الله : اذا كان الموالى مماليك لهم

فيه أن هذا لاينفع في الجزء الثاني ، لان المملوك لايملك شيئاً يتصدق به ، الا أن يوجه بأحد الوجوه التي ذكرنا .

أو يقال : هذا يجري فيه أيضاً ، بأن يقال :المراد به الزكاة الظاهري مجازاً

---

١) نفس المصدر .

٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال: لا. قلت :تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض .

٨ ـ فأما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فانها تحل لهم ، وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام .

فالأصل في هذا الخبر أبوخديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار، لأنا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك، ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر أن الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى أكل الزكوات والتقوت بها ، وغيرهم من بني عبدالمطلب قد يضطرون الى ذلك . وأما الخبر الذي رواه :

٩ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت اليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة . فكتب عليه السلام بخطه : قبضت ، وبعثت اليه

ووجه الحل أنه ليس بزكاة حقيقة ، بل يأخذ مال نفسه .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول أيضاً .

الحديث التاسع : صحيح .

دنانير لي ولغيرى وكتبت اليه :أنها من فطرة العيال، فكتب عليه السلام بخطه: قبضت .

فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه أو لغيره ، ويحتمل أن يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك ، لأنهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك ، والذي يدل ذلك ما رواه :

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبوعبدالله عليهم السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم .

والذي يدل على أن صدقة بعضهم على بعض جائزة. مضافاً الى ماقدمناه ما رواه :

١١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : نعم ، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، ولا تحل لهم صدقات انسان غريب .

وأما الذي يدل على أن ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

١٢ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد

الحديث العاشر : صحيح أيضاً .

الحديث الحادى عشر : حسن موثق .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أننخرج الى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة .

١٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لانحل لنافأما غيرذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك مااستطاعوا أن يخرجوا الى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة .

الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

(١٦)

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة
وأقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله : (وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمس دراهم وليس لأكثره حد) الى آخر الباب .

باب مايجب أن يخرج من الصدقة
وأقل ما يعطى

أقول : قال في المقنعة : لا بأس باخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها . واعطائه واحداً أو جماعة . وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفترضة خمسة دراهم فصاعداً، لانها أقل مايجب في الحد الأول من الزكاة، وليس لأكثره حدمخصوص، لتفاوت الناس في كفايتهم ، وجواز اعطاء [1] غنى الفقير اليه من الزكاة . ثم ذكر رواية أبي ولاد واسحاق بن عمار وخبر عمار مرسلا [2].

---

١) فى المصدر : اخراج .

٢) المقنعة ص ٤٠ .

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

الحديث الاول : صحيح .

وقال الشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار : لايعطى الفقير أقل ما يجب في النصاب الأول ، وهو خمسة دراهم أو عشرة قراريط [1].

وقال سلار وابن الجنيد : يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني، وهو درهم أو عشر دينار .

وقال المرتضى في الجمل وابن ادريس وجمع من الأصحاب: يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ، ولا يحد القليل بحد لايجزيء غيره، وهو أقوى .

ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على الوجوب ، وصرح العلامة في جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب ، بل ادعى الاجماع على عدم الوجوب .

ثم اعلم أنه ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الأول والثاني من الذهب ، وانما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم أو درهم ، فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقاً ،كما هو قضية الاصل . ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك ، واختاره الشهيد الثاني رحمه الله ، ولا ريب أنه أحوط .

ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك ،كما لو وجب عليه شاة واحدة لا

---

١) الانتصار ص ٨٢.

٢ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة .

٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي ياسيدي ان أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز .

تساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير ، وسقط اعتبار التقدير قطعاً .

ولو أعطى ما في الأول ، ثم وجبت الزكاة عليه في النصاب الثاني ، أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير ، اذا لم يجتمع معه ما يبلغ الأول .

ولو كان له نصابان أول وثان ، فالاحوط دفع الجميع لواحد. وذكر الشهيد الثاني وغيره أنه يجوز اعطاء ما في الأول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين، واستشكله بعضهم باطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة، وامكان الامتثال بدفع الجميع الى واحد .

الحديث الثاني : مجهول .

ويمكن عده ضعيفاً على المشهور، لانه في الاستبصار [1] عن ابراهيم بن اسحاق الأحمري عن عبدالله بن حماد ، وهو الصواب .

الحديث الثالث : صحيح .

قال في المنتقى: ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له، لان الكاتب

---

١) الاستبصار ٢ / ٣٨ ، ح ٢ .

فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول لأن النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فأما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه .

فأما الذي يدل على أنه يجوز أن يعطى أكثر من خمسة دراهم :

٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سعيد بن غزوان

بعيد الطبقة عنه ، وانما المراد أبو الحسن الهادي أو أبو محمد العسكري عليهما السلام، لانه معدود في كتاب الشيخ في رجالهما. وقد روى الصدوق مضمون الخبر عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمد بن عبدالجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ، فكتب : افعل انشاء الله. وربما أفادت هذه الرواية كون المكتوب اليه في تلك أبوالحسن عليه السلام [1]. انتهى .

وأقول : هذان الخبران صحيحان ، فينبغي حمل النهي على الكراهة جمعاً .

قوله رحمه الله : فمحمول على النصاب

قال في المدارك: انما يستحب اعطاء الخمسة دراهم أو يجب اذا بلغ الواجب ذلك ، فلو أعطى ما في الأول لواحد ، ثم وجب الزكاة عليه في النصاب الثاني ، أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه ، اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة يبلغ الأول [2].

الحديث الرابع : صحيح أيضاً .

---

١) منتقى الجمان ٢ / ١٢١ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٢٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه .

٥ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : أعطه الف درهم .

٦ ـ سعد عن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم . قلت : مائتين ؟ قال : نعم . قلت : ثلاثمائة ؟ قال : نعم . قلت : أربعمائة ؟ قال : نعم . قلت : خمسمائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

٧ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له : اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده . قلت : أعطيه مائة درهم ؟ قال: نعم وأغنه ان قدرت على أن تغنيه .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

قال في الشرائع : ولا حد للأكثر اذا كان دفعة ، ولو تعاقبت عليه العطية ، فبلغت مؤونة السنة ، حرم عليه الزائد [1].

الحديث السابع : مجهول .

---

١) شرائع الاسلام ١/١٦٦ .

٨ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بـن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقـة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قـال أبو جعفر عليه السلام : اذا أعطيت فأغنه .

الحديث الثامن : موثق .

(١٧)

باب حكم الحبوب بأسرها فى الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (ويزكى سائر الحبوب مما أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة) الى آخر الباب .

قد بينا في أول هذا الكتاب أنه لا تجب الزكاة المفروضة الا في تسعة أشياء وانه ليس تجب الزكاة في شيء مما أنبتت الأرض سوى الأربعة الأجناس : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب .

والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب ، فمن ذلك ما رواه :

باب حكم الحبوب بأسرها فى الزكاة

وفي المقنعة : بالعشر ونصف العشر سنة مؤكدة دون فريضة واجبة ، وذلك أنه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السلام، مع ماورد عنهم

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

في حصرها في التسعة الاشياء المقدم ذكرها ، وقد ثبت أن أخبارهم لاتتناقض ، فلم يكن لناطريق الى الجمع بينها الا اثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبها فيه. وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الامر على السنة المؤكدة ، على مابيناه في أول هذا الباب ، اذا كان الحمل لهما على الفرض معاً تتناقض الأخبار الواردة فيه ، واسقاط أحدهما ابطال الاجماع ، واسقاط الاخر ابطال لأجماع الفرقة المحقة على المنقول في معناه ، وذلك فاسد ، وفي فساده صحة مـا أوردناه من الفتوى ، ثم أورد روايتي محمد بن مسلم وزرارة [١].

وأقول : ظاهر الكليني في الكافي الوجوب في جميع الحبوب وقال فيه : قال يونس : معنى قوله « ان الزكاة في تسعـة أشياء وعفى عما سوى ذلك » انمـا كان ذلك في أول النبوة ، كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ، وكذلك الزكاة وضعها رسول الله وسنها في أول نبوتـه على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب [٢]. انتهى .

وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : قول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ ، وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون ، والزبيب في الأرض العشرية ، وكذا العسل فيها لافي الخراجية . نعم يستحب فيما يكال ويوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب [٣].

الحديث الاول : حسن .

---

١) المقنعة ص ٤٠ .

٢) فروع الكافي ٣/٥٠٩ ، ح ٢ .

٣) الدروس ص ٥٧ .

حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحرث مايزكى منه؟ فقال: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكى وأشباهه .

واعلم أنه ذهب الشيخ وجماعة الى أن السلت ـ أي بالضم ـ نوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة ، مستدلين بكلام بعض أهل اللغة .

ومقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة ، فانه قال : السلت حب يشبه الشعير أوهو بعينه [١].

وقال أيضاً : العلس حبة سوداء تخبز في الجدب أوتطبخ [٢]. انتهى .

وقال في المصباح : السلت قيل : ضرب من الشعير ليس له قشريكون في الحجاز [٣].

وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق الشعر صغار الحب [٤].

وقال الازهري: حب بين الحنطة والشعيرولا قشرله كقشرالشعير ، فهوكالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته .

وقال الصيدلاني : هو كالشعير في صورته ، وكالقمح في طبعه ، وهو خطأ .

وقال : العلس بفتحتين ضرب من الحطنة تكون في القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أوثلاث .

وقال بعضهم : هوحب سوداء تؤكل في الجدب. وقيل : هو مثل البر الا أنه عسر الاستنقاء . وقيل : هو العدس .

---

١) جمهرة اللغة ٢/١٧ .

٣) جمهرة اللغة ٣/٣٢.

٢) المصباح المنير ص ٣٠٤ .

٤) معجم مقاييس اللغة ٣/٩٣ .

٢ ـ حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة . وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في الذرة شيء؟ قال: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة .

٤ ـ وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في الأرز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه .

وأقول : العلس لم يرد في هذه الأخبار ، لكن ذكره الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن أيضاً .

الحديث الثالث : حسن موثق .

الحديث الرابع : حسن موثق أيضاً .

قوله عليه السلام : نعم

ظاهره الوجوب ، كما هو مذهب ابن الجنيد ، كمامر .

(١٨)

باب حكم الخضر فى الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من أهل الامامة أن الخضر كالقصب والبطيخ وما أشبهه مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولا زكاة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله) .

يدل على ذلك ما رواه :

باب حكم الخضر فى الزكاة

في المقنعة : لاخلاف بين آل الرسول عليهم السلام كافة وبين شيعتهم من أهل الامامة أن الخضر كالقضب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وما أشبه ذلك ممالابقاء له لازكاة فيه ، ولو بلغت قيمته ألف دينار . ولازكاة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة [1].

---

١) المقنعة ص ٤٠ .

١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الخضر ولا على البطيخ ولاعلى البقول وأشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

٢ ـ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر . قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد . قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في القصب شيء ؟ قال : لا .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

٤ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما في الخضرة ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر. فقال : لاشيء الا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

ففيه الصدقة، وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه .

قوله : وعن شجر الغضاة

في الكافي : وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه [١].

أقول : النسخ هنا مختلفة ، وفي تصحيحها وشرحها وجوه :

الأول : أن يكون بالعين المهملة والضاد المعجمة والهاء بعد الالف ، كما صححه صاحب منتقى الجمان [٢]، فيكون بكسر العين جمع العضاهة بالكسر ، أي : الاشجار العظيمة .

قال في القاموس : العضاهة بالكسر أعظم الشجر، أو الخمط ، أو كل ذات شوك ، أوما عظم منها وطال ، والجمع عضاه وعضون وعضوات [٣].

وقال الجوهري : العضاة كل شجر يعظم وله شوك ، ثم قال : وواحد العضاة عضاهة وعضة بحذف الهاء الاصلية ، كما حذف من الشفة ، ونقصانها الهاء لانها تجمع على عضاه مثل شفاه ، فترد الهاء في الجمع [٤].

الثاني : أن يكون بالعين والضاد المعجمتين ، كما في بعض نسخ الكتاب[٥] وأكثر نسخ الكافي .

---

١) فروع الكافي ٣/ ٥١٢ ، ح ٣ .

٢) منتقى الجمان ٢/ ٨١ الطبعة الاولى.

٣) القاموس ٤/ ٢٨٨ .

٤) صحاح اللغة ٦/ ٢٢٤٠ .

٥) كما في المطبوع من المتن ، وفروع الكافي ٣/ ٥١٣ .

وفي القاموس : الغضاة شجر معروف ، والجمع الغضا [١].

فأطلق هنا على مطلق الشجر الكبير مجازاً ، وهو بعيد .

الثالث : ما خطر بالبال ، وهـو أن يقرأ بالغين المعجمة المضمومة والضاد المعجمة جمع غاض، كعصاة جمع عاص، أي: الاشياء الوافرة الكثيرة من الثمار.

قال الفيروزآبادي : شيء غاض حسن الغضو جام وافر [٢].

الرابع : ما قيل : انه من الغض من المضاعف بمعنى الطري ، أي : لازكاة فيما كان طرياً كالفرسك وشبهه . وهو غير مستقيم ، وان كان له وجه بحسب المعنى، لأن الغض والغضيض لايجمعان على الغضاة .

لكن يظهر من الدروس أنه كان في نسخته الغض ، حيث قال : نعم يستحب فيما يكال أويوزن عـدا الخضرة كالبطيخ والقصب ، وروي سقوطها عـن الغض كالفرسك وهوالخوخ وشبهه ، وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار[٣].

وقال الفيروزآبادى : الفرسك كزبرج الخوخ ، أوضرب منه أجود أحمر ، أوما يتفلق عن النواة [٤].

وقال : الخوخة ثمرة معروفة ، والجمع خوخ [٥].

---

١) القاموس ٤/ ٣٧٠ .

٢) القاموس ٢/ ٣٣٩ .

٣) الدروس ص ٥٧ .

٤) القاموس ٣/ ٣١٥ ، وفيه : أجرد مكان أجود .

٥) القاموس ١/ ٢٥٨ .

(١٩)

باب حكم الخيل فى الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وتـزكى الخيل الأناث العتاق السائمة والبراذين الأناث السائمة سنة غير فريضة) .

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريزعن

باب حكم الخيل فى الزكاة

قوله رحمه الله : سنة غير فريضة

أقول : استحباب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الأصحاب .

قال في التذكرة : قد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة : السوم ، والانوثة ، والحول. وظاهر الكليني الوجوب ، حيث قال: باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ، وأورد هذه الاخبار .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً

٢ ـ حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :هل على البغال شيء ؟ فقال : لا . فقلت :كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء، قال : قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ليس

وقال الجوهري : العتيق الكريم من كل شيء [١] وفسره أصحابنا بما كان أبواه عربيين كريمين. والبرذون بكسر الباء وسكوت الراء وفتح الذال المعجمة خلاف العتيق . وفي بعض النسخ بالزاي ، وهو تصحيف .

وقال في الدروس : يستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ،ففي العتيق ديناران ، وفي البرذون دينار . والاقرب أنه لا زكاة في المشترك، حتى يكون لكل واحد فرس ، وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر أقربه نعم ، لرواية زرارة ، ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة [٢].

الحديث الثاني : كالسابق .

وفي النهاية : ناقة لاقح اذا كانت حاملا [٣].

وفي القاموس : المرج المرعى ترعى فيه الدواب وارسالها للرعي [٤].

---

١) صحاح اللغة ٤/١٥٢١ .
٢) الدروس ص٦١ .
٣) نهاية ابن الاثير ٤/٢٦٢ .
٤) القاموس ١/٢٠٧ .

على مايعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

قوله عليه السلام : يقتنيها

كذا في الكافي [١]، وفي بعض النسخ « يتمنيها » .

وفي النهاية : قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع [٢].

---

١) فروع الكافي ٣/ ٥٣٠ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/ ١١٧ .

(٢٠)

باب حكم امتعة التجارات فى الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وكل متاع طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم

باب حكم أمتعة التجارات فى الزكاة

قوله رحمه الله : وكل متاع

أقول : اختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة ، فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن ادريس وأبوالصلاح وابن البراج وابن أبي‌عقيل وسلار وسائر المتأخرين الى أنها مستحبة ، وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب ، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه [1].

والمعتمد الاستحباب ، وان كان ظاهر بعض الأخبار عدم الاستحباب أيضاً ، بأن تكون الأخبار الدالة على وجوبها أورجحانها محمولة على التقية ، كما يومي اليه بعضها .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢ / ١١ .

وعرفها الاكثر بأنها مال ملك بعقد معاوضة لـلاكتساب عند التملك ، فخرج بقولهـم « ملك بعقد معاوضة » مايملك بغير عقد كالارث وحيـازة المباحات وان قصد بهـا الاكتساب، أو ملك بعقد بغير معاوضة كالهبة والوقف . وقيل : المراد بالمعاوضة مايقوم طرفاها بالمال ، كالبيع والصلح ، ويعبر عنه بالمعاوضة المحضة فيخرج الصداق وعوض الخلع أوالصلح عن دم العمد ، وقد تطلق المعاوضة على المعنى الاعم .

وتنظر الشهيد الثاني رحمه الله في صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها وقطع في التذكرة بعدمه .

واحترزوا بقصد الاكتساب عند التملك عمامملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب ، كالقينة أو الصدقة به أونحو ذلك . ونقـل في التذكرة الاجماع على اشتراط كون التمليك بفعله ، وظاهره اتفـاق الأصحاب على اشتراط كون التملك بعوض ، فلايكفي مثلا الهبة والاحتطاب والاحتشاش ، وتردد فيه صاحب المعتبر[1] وجعل الاشتراط أشبه .

وأما اشتراط نية الاكتساب ، فلا أعلم فيه خلافاً، بل يعتبر استمرار هذه النية طول الحول . وهل تعتبر مقارنة هذه النية للتملك ؟ قيل : نعم ، وهو المشهور .

ونقل عليه في المعتبر اتفاق العلماء ، ونقل في مسألة أخرى قول الشيخ بأنه لونوى بمـال القنية التجارة لم يدر في حول التجارة ، ونقل عن بعض العامة أنـه يدور في الحول بالنية ، وقوى هذا القول[2].

وهو المنقول عن جماعة من المتأخرين منهم الشهيدان ، وهو قوي وان كان لايخلو من تردد .

---

١) المعتبر ٢/٥٤٨ .

٢) المعتبر ٢/٥٤٩ .

يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وان حال عليه حول وأحوال ، وقد روي أنه اذا باعه زكاه لسنة واحدة ، وذلك هو الأحتياط) .

قوله رحمه الله : طلب من مالكه

لاخلاف بين الأصحاب في أنه انما تستحب أوتجب زكاة التجارة اذا طلب برأس المال أو الربح طول الحول، فلو نقص رأس ماله في أثناء الحول ولوحبة سقطت ، وكذا تسقط لونوى القنية في الاثناء .

قوله رحمه الله : بحساب قيمته

ليست هذه الفقرة فيما عندنا من المقنعة، بل فيه :ففيه الزكاة سنة مؤكدة على المأثور عن الصادقين عليهم السلام ، ومتى طلب ـ الى آخره [1].

وعلى تقديره فالمراد أن الزكاه انما تلزم بحساب قيمته من الدراهم والدنانير من كل أربعين واحداً ، فيكون اشارة الى القدر المخرج ، أو يكون اشارة الى اشتراط النصاب أيضاً، أوالى تعلق الزكاة بالقيمة لابالعين، أوالى عدم اشتراط بقاء العين طول الحول .

ويتضح جميع ذلك ببيان أمور :

الأول :أنه لاخلاف بين الأصحاب في أنه يعتبر بلوغ قيمته بأحد النقدين نصاباً.

قال المحقق في الشرائع : ويقوم بالدراهم أو الدنانير [2].

وقال السيد في المدارك : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين

---

١) المقنعة ص ٤٠ .

٢) شرائع الاسلام ١/١٥٧ .

كون الثمن الذي وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره ، وهو مشكل على اطلاقه . والأصح أن الثمن ان كان من أحد النقدين ، وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء، كما صرح به المصنف في المعتبر والعلامة ومن تأخر عنه. ولو كان الثمن عروضاً قوم بالغالب ، ولو تساوى النقدان فيكفي بلوغ أحدهما [١]. انتهى .

ولا خلاف أيضاً بين الأصحاب في اعتبار وجود النصاب طول الحول. وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغه النصاب الثاني ؟ قيل نعم ، كما صرح به في الذكرة والمنتهى ، وظاهر التحرير العدم ، ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده .

الثاني : اختلف الأصحاب في أنه هل يشترط في هذه الزكاة بقاء السلعة طول الحول أم لا ؟ فذهب الشيخ والعلامة وجماعة من المتأخرين الى عدم الاشتراط ، بل نقل في التذكرة الاجماع عليه. وذهب الصدوق والمفيد والمحقق في المعتبر [٢] الى الاشتراط ، فلو باع السلعة في أثناء الحول استأنف الحول .

والأول لايخلو من قوة، لما رواه الكليني بسند موثق عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري، فهو يشبه العين في يده، فعليه الزكاة. ولاينبغي له أن يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصف لك ، فيؤخر الزكاة [٣]. وغيره من الأخبار.

الثالث : اختلف الأصحاب في تعلق الزكاة بالقيمة أو بالمتاع ، والمشهور هو الأول ، ومال المحقق في المعتبر [٤] والعلامة في التذكرة الى الثاني ، فلو أخرج

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٠٩ .
٢) المعتبر ٢/ ٥٥٠ .
٣) فروع الكافي ٣/ ٥٢٠ ، ح ٤ .
٤) المعتبر ٢/ ٥٥٠ .

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال .قال :سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال : اذا حال عليها الحول فليزكها .

من العين فهو الواجب ، وان عدل الى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة .

وتظهر الفائدة في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكاة أو ضمانها ، فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة ، لا على القول بتعلقها بالعين ، ان قلنا بوجوب هذه الزكاة ، وفيما لو زادت القيمة بعد الحول، فعلى الأول يخرج ربع عشر القيمة الأولى ، وعلى الثاني تخرج الزيادة أيضاً .

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : حسن .

قوله عليه السلام : اذا حال عليها الحول فليزكها

ظاهره لزوم التزكية وان لم يرخصوا له . وكأنه مما يؤيد الوجوب ، الا أن يحمل على الاذن ، أو على استحباب اشتراطه في أصل العقد ، فتأمل .

٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال :سأله سعيد الأعرج وأنا حاضرأسمع فقال : انانكبس الزيت والسمن عندنا نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال فقال : انكنت تربح فيه شيئاً تجد رأس مالك فعليك فيـه زكاة ، وان كنت انما تربص به لأنك لاتجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أوفضة،

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : انا نكبس

أي : نحفظ الزيت والسمن وندخلهما في الخوابي ونحوها ، أو ندخرهما في الكبس ، وهو بالكسر البيت الصغير والبيت من الطين، لنبيعهما في وقت آخر.

في القاموس :كبس البئر والنهر يكبسهما طمهما بالتراب ، وذلك التـراب كبس بالكسر، ورأسه في ثوبه أخفاه وأدخله فيه، والكبس بالكسر بيت من طين[١] انتـهى .

وفي بعض النسخ « تكتسب »كما في المقنعة [٢]، وهو أظهر .

قوله عليه السلام : انما تربص به

على صيغة الخطاب بحذف احدى التائين .

في القاموس : ربص بفلان ربصاً انتظر به خيراً أو شراً يحل به كتربص [٣].

---

١) القاموس ٢/ ٢٤٤ .

٢) المقنعة ص ٤٠ .

٣) القاموس ٢/ ٣٠٤ .

فاذا صار ذهباً أوفضة فزكه للسنة التي تتجر فيها .

وقد روي انه لا زكاة عليه الا بعد أن يحول عليه الحول .

وفي النهاية : الوضيعة الخسارة من رأس المال [١].

قوله عليه السلام : فزكه للسنة التى تتجر فيها

كذا في أكثر النسخ ، وفي الكافي : في السنة التي اتجرت فيها [٢].

وكأن المراد أنه اذاكان في المال وضيعة ونض المال لايمنع الوضيعة السابقة الزكاة في تلك التجارة المستأنفة ، بل ينظر الى رأس المال في تلك التجارة .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه اذا صارذهباً أوفضة وأراد بقنيتهما الاكتساب والربح ، فلو خسرا ولم يربحا أيضاً يلزمه فيهما الزكاة .

ولعل الشيخ رحمه الله حمله على أنه لومرت عليه سنون ولم يربح يزكيه اذا نض لسنة واحدة . فالمراد بالسنة التي اتجر فيها السنة التي باع فيها .

وفي المقنعة : في السنة التي تخرج فيهـا [٣]، أي : تخرج الذهب والفضة فيها ، كأنها كانت محبوسة في المتاع فخرجت فيها .

كما روى في الكافي عن سماعة عنه عليه السلام في الدين ، حيث قال : عليه زكاة حتى يخرج ، فاذا هو خرج زكاة لعامه ذلك[٤]، فيمكن حمله على ما اذا حال عليه الحول بعد الانضاض .

وقرأ السيد ماجد البحراني رحمه الله « تجبر فيها » بالجيم والباء الموحدة

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/١٩٨ .

٢) فروع الكافي ٣/٥٢٩ ، ح٩ .

٣) المقنعة ص ٤٠ .

٤) فروع الكافي ٣/٥٢٠ ، ح ٤ .

٤ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه‌السلام :الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها . قلت : فان باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط ، والذي يؤكد ذلك ما رواه :

٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المتاع لأصيب به رأس المال علي فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : امسكه سنتين ثم أبيعه ماذا علي ؟ قال : سنة واحدة .

فأما الذي يدل على أن الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وانما هومندوب مستحب ما قدمنا ذكره من أن الزكاة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير

وحذف احدى تائي المضارع ، من قولهم « تجبر الرجل » اذا عاد اليه ماذهب منه . والمراد هنا عوز رأس ماله بعد فقدانه .

قال في القاموس : تجبر فلان مالا أصابه ، والرجل عاد اليه ماذهب عنه [1] انتهى .

وهو تصحيف لطيف ، والمسموع من المشايخ النسخة الاولى .

الحديث الرابع : موثق .

وفي النهاية : الوصيف العبد ، والوصيفة الامة، وجمعها وصفاء ووصائف[2].

الحديث الخامس : موثق .

---

١) القاموس ١ / ٣٨٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥ / ١٩١ .

المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكاة ، ويؤكد ذلك ما رواه :

٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له اسماعيل ابنه : يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك ! فقال : أي بني حق أراد الله أن يخرجه فخرج .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : في المال المضطرب به

من الضرب بمعنى السير ، أو بمعنى المضارب به ، أو بمعنى المتحرك .

في المصباح : ضربت في الارض سافرت ، وضارب فلان فلاناً مضاربة وتضاربوا واضطربوا ، ورميته فما اضطرب أي : ما تحرك [1].

قوله عليه السلام : أي بني

قال السيد الداماد قدس سره : أي بفتح الهمزة للنداء ، أي : يابني لاأبالي ذلك ، فان ما قلته حق أراد الله تعالى اخراجه . أو بكسرها للايجاب والتصديق ، أي : الامر كما تقول ، ولكن حق أراد الله أن يخرجه ويظهره فخرج وظهر مني .

الحديث السابع : صحيح .

---

١) المصباح المنير ٢/٥ .

ثم وضعه فقال :هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع الى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى يبيعه . قال : فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

٨ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة ان أباذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال أبوذر رضي الله عنه :أما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال فقال : القول ما قال أبوذر . فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه : ما تريد الى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ؟ فقال أبوه عليه السلام : اليك عني لا أجد منها بداً .

الحديث الثامن : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : ماتريد الى أن يخرج

وفي بعض النسخ « الا أن يخرج » و «ما» على الاصل استفهامية ، والمعنى: ما الذي تقصده في مثل هذا القول الذي يخرج عنك ، فيسمعه الناس فيكفون عن اعطاء الزكاة . وعلى نسخة « لا » نافية .

وعلى التقديرين فمراده « ع » بيان هذا الحكم وتوضيحه على الناس . لا

الاعتراض على أبيه عليهما السلام .

قوله عليه السلام : اليك عنى

في النهاية : في الحديث « اليك اليك » هو كما يقال : الطريق الطريق ويفعل بين يدي الامراء ، ومعناه تنح وأبعد ، وتكريره للتأكيد [١].

---

١) نهاية ابن الاثير ١ / ٦٤ .

(٢١)

باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : (زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وأنثى وحر

باب زكاة الفطرة

أي: زكاة الدين والاسلام ، لانها أول زكاة وجبت في الاسلام . أوزكاة البدن أو زكاة الفطر من الصيام .

قوله رحمه الله : بشرط وجود الطول لها

أقول : ظاهره وجوب الفطرة على من قدر على اخراجها ،كمانسب الى ابن الجنيد ، لكن قال بعد ذلك : روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة .

وروى يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة . وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنة ، دون السنة

وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين وأهل الذمة في كل حول مرة) .

المؤكدة والفريضة .

وروى الفضيل بن يسار وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا لهما : هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقالا : أما من قبل زكاة المال ، فان عليه زكاة الفطرة [١] . وأما من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة . ثم روى عن زرارة الخبر الخامس عشر .

ثم قال: فكأن الحديثان الاولان يدلان على وجوب فرض الفطرة على الاغنياء خاصة، لتميزهم بالذكر في فريضتها . واقتضى الحديث الاول من هذين الحديثين الاخيرين لزومها بالسنة على بعض الفقراء ، لاستحالة ايجابه بالفرض عليهم ، للدخول في المميزين المخصوصين منهم بمضي القول المنطوق به فيهم ودل على أنها سنة فوق الفضيلة في الرتبة ، بتضمنه اسقاطها عمن هو دونهم في طبقة الفقر ، مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي يليه ، واستحالة تناقض أقوال الصادقين عليهم السلام .

وفي القاموس : الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغنى والسعة [٢] .

قوله رحمه الله : وأهل الذمة

قال في الدروس : يجب اخراجها عن عياله ومن وجبت نفقتهم ، كالزوجة والعمودين والرقيق ، أو استحبت كالقريب والضيف ولو كان كافراً [٣] .

---

١) الحديث الثاني عشر من الباب .

٢) القاموس ٤/ ٩ .

٣) الدروس ص٦٥ .

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه . قال : فاعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة .

٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : واعطاء الفطرة

ذهب الاكثر الى أن آخر وقتها صلاة العيد .

حتى قال في المنتهى : ولايجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً ، فان أخرها أثم ، وبه قال علماؤنا أجمع ، لكنه قال بعد ذلك بأسطر : والاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد [1]. ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى آخر النهار .

وقال ابن الجنيد : أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، وآخره زوال الشمس منه ، واستقربه العلامة في المختلف .

وقال في المدارك : والاحتياط يقتضي الاخراج قبل الصلاة ، وان كان القول بامتداد وقتها الى آخر النهار لايخلو من قوة [2].

الحديث الثاني : صحيح أيضاً .

---

١) منتهى المطلب ١/ ٥٤١ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٣٤ .

ابن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل انسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

٣ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :يؤدي الرجل زكانه عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه .

قوله عليه السلام : على الصغير والكبير

لاخلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد فلفظة « على » هنا بمعنى « عن » كما يدل عليه قوله « عن كل انسان » .

قال في الدروس : ولو أيسر الصغير فلا زكاة ، الا أن يعوله الاب تبرعاً ، وأوجبها الشيخ على الاب [1].

الحديث الثالث : مرفوع .

قوله عليه السلام : يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه

أي : اذا لم يتحرر منه شيء ، أوكان في عياله ، والافبالنسبة كما هو المشهور.

وفي الدروس: ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة، والشيخ قول بعدم الوجوب عليهما . وتجب عن المكاتب المشروط ، خلافاً لابن البراج، لاعن المطلق الامع العيلولة . وفي مرفوعة محمد بن يحيى : تجب عن المكاتب وما أغلق عليه بابه[2] انتهى .

---

١) الدروس ص ٦٥ .

٢) الدروس ص ٦٥ ـ ٦٦ .

٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة . قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك .

والمشهور بين الاصحاب أن المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء زكاته على المولى وخالف فيه الصدوق وقال : الزكاة على المكاتب . ولايخلو من قوة .

وقال في التحرير[1] : لو كانت الزوجة من أهل الاخدام، فاتخذت خادماً بأجرة لم تجب على الزوج فطرته اذا لم يعله ، وان كان ملكاً لها ، فان اختار الزوج الانفاق عليه وجبت عليه فطرته والا فلا . ولو استأجرت خادماً وشرطت نفقته ، فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا .

وقال : لو كان المولد خادماً، فان كان محتاجاً اليه للزمانة أو الصغر ففي وجوب فطرته على الاب مع اعسار ولده تردد[2].

وقال في الدروس : تجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة[3].

الحديث الرابع : ضعيف .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف، فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر، واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه ، واجتزأ ابن ادريس بليلتين في آخره، والعلامة بالليلة الواحدة .

وحكى المحقق في المعتبر قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر،

---

١) لم أعثر عليه فيه .

٢) منتهى المطلب ١/ ٥٣٤ .

٣) الدروس ص ٦٥ .

والمولود اذا ولد ليلة الفطرة لايجب اخراج الفطرة عنه ، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ، روى ذلك :

٥ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه

بحيث يهل الهلال وهو في ضيافة، وقال : هذا هو الأولى [1]. وهو أقوى وأحوط.

وهذا الخبر في حد الضيافة مجمل، لان فاعل « يحضر يوم الفطر » لاالضمير الراجع الى الضيف ،كما توهمه بعض الافاضل ، لكنه باطلاقه شامل لمن كان عنده آخر جزء من الشهر . ولعل المراد باليوم اليوم بليلته ، بقرينة الخبر الآتي ، مع أن المفهوم لا يعارض المنطوق ، لا سيما وهو في كلام الراوي ، فتفطن .

قوله رحمه الله : حسب ما ذكرناه

كأنه قيد للمنفي ، أي : لا يلزمه اخراج الفطرة على الوجه الذي ذكرناه من لزومها عن جميع عياله وضيفه ، والا لم يذكر سابقاً ما يدل عليه .

الحديث الخامس : صحيح .

وذهب الاكثر الى أنه يجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ، ان حصلت الولادة أو الملك قبل رؤية الهلال ، ويستحب لو كان قبل انتهاء وقتها .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع أنه قال : وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وان ولد بعد الزوال فلا

---

١) المعتبر ٢ / ٦٠٤ .

فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

٦ ـ وقد روي أنه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال .

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، فأما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض :

٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة.

٨ ـ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال : قلت

فطرة عليه ، وكذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده [١]. والظاهر أن مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب ، كما صرح به في الفقيه [٢].

قوله عليه السلام : لا قد خرج الشهر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل في هذا التعليل دلالة على أنه اذا دخل الضيف بعد الهلال ، لم تلزم فطرته على مضيفه وان أصبح عنده ، خلافاً لظاهر رواية عمر بن يزيد المتقدمة عن قريب .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف .

---

١) المقنع ص ٦٧ .

٢) من لايحضره الفقيه ٢ / ١١٦ .

لأبي عبدالله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .

٩ ـ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

١٠ ـ علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول : من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة . قال: وقال ابن عمار : ان ابا عبدالله عليه السلام قال : لافطرة على من أخذ الزكاة .

١١ ـ وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له :لمن تحل الفطرة ؟ قال: لمن لايجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

و« ابن عمار» اما اسحاق ، أويونس بن عمار الذي روى عنه المفيد، كما مر.

الحديث الحادى عشر : ضعيف أيضاً .

قوله عليه السلام : لم تحل عليه

من باب مجاز المشاكلة ، أي: لم تجب عليه. ويحتمل أن يكون من الحلول. في القاموس : حل أمر الله عليه يحل حلولا وجب ، وأحله الله عليه وحل عليه يحل محلا وجب [1].

---

١) القاموس ٣/ ٣٦٠ .

١٢ ـ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة .

وقيل : المراد أنه لا يجوز له اعتقاد الوجوب ونيته . وهو بعيد .

وقوله عليه السلام « ومن حلت عليه » ظاهره الفطرة، ولو عمم بحيث يشمل غيرها أيضاً ، فيمكن الاستدلال بـه على أن من ملك أحد النصب الزكاتية بحيث تجب عليه ، وان كان لا يخلو من نظر أيضاً .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

واعلم أنه يفهم من بعض الأخبار أن مستحق زكاة الفطرة يكون أسوء حالا من مستحق زكاة المال ، فيكون هذا وجه الفرق. أو بناء على أن الغالب في زكاة المال ما يكون بقدر قوت السنة بخلاف الفطرة، فيومي الى فرق بين مايعطى الفقير في زكاة المال وزكاة الفطرة ، وهو يناسب اعتبار شدة الفقر في مستحق الفطرة .

وقدعرفت ماجمع به المفيد رحمه الله بين الأخبار باختلاف مراتب الاستحباب، وهو وجه حسن .

قوله عليه السلام : وليس عليه لما قبله زكاة

أي : لا يجب عليه اخراج زكاة المال مرة أخرى للمال الذي أخذه ، دفعاً لتوهم أن الزكاة تعلق بجميع المال، ففي هذا الجزء أيضاً تتعلق الزكاة أولغير ذلك. وليس المعنى أنه ان بقي عنده سنة وكان مما تجب فيـه الزكاة لـم تجب ، الا أن يكون هذا مبنياً على أنه انما يعطى ذلك لفقره وحاجته ، فلا يبقى سنة حتى تجب فيه الزكاة .

١٣ ـ سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وذهب الأكثر الى اشتراط الغنا في من تجب عليه زكاة الفطر، بل قال العلامة في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع الا ابن الجنيد [١].

وقال ابن الجنيد : تجب على من فضل عن مؤونته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع . وحكاه في الخلاف [٢] عن كثير من أصحابنا . والمعتمد الأول .

واختلف فيما يتحقق به الغنا المقتضي للوجوب ، والأصح أنه ملك السنة فعلا أو قوة ، لان من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على ما بيناه ، فلا تجب عليه الفطرة، كما تدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها .

ومقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة، وبه قطع الشهيد الثاني رحمه الله . وجزم المحقق في المعتبر [٣] والعلامة في المنتهى [٤] باعتبار ذلك ، ولا بأس به .

وقال الشيخ في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة ، أو قيمة النصاب [٥]. واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب .

---

١) منتهى المطلب ١/ ٥٣٢ .
٢) الخلاف ١/ ٣٦٨ ، مسألة ٢٨ زكاة الفطرة .
٣) المعتبر ٢/ ٥٩٤ .
٤) منتهى المطلب ١/ ٥٣٢ .
٥) نفس المصدر السابق.

١٤ ـ وعنه عن ابى جعفر عن علي بن الحكم عن ابـان بن عثمان عن يزيد ابن فرقد النهدي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

١٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حمـاد عن حريز عن زرارة قـال : قلت له : هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج ومـن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة، وكلماورد في انه تجب عليه الفطرة فانماورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب .

فمما روي في ذلك ما رواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبـى عبدالله عليه السلام : الفقير الـذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : حسن موثق .

قوله رحمه الله : فهذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مراده المحتاج الذي لا يملك مـا يعتد به ، بحيث يحتاج الى أخذ الفطرة، فتكون دلالة بعض الأخبار عليه بالعموم وبعضها بالخصوص .

الحديث السادس عشر : صحيح .

١٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا مايؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : يعطى بعض عياله

أقول : استحباب اخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب .

قال في المنتهى : انه مذهب علمائنا أجمع الا من شذ [١].

وقال في أكثر كتبه : يدير صاعاً على عياله ويتصدق به. وظاهره أن المتصدق هو الأول ، وهو أنسب بالادارة .

وذكر الشهيد في البيان أن الأخير منهم يدفعه الى الأجنبي [٢].

والرواية خالية من ذلك كله ، بل ليس فيها دلالة على أنها تدفع الى الاجنبي.

الحديث الثامن عشر : صحيح .

---

١) منتهى المطلب ١/ ٥٣٦ .

٢) البيان ص ٢٠٩ .

والحر والمملوك والغني والفقير ، عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحب ذلك الي .

والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الأحاديث من أن المراد بها الندب دون الايجاب .

١٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط ، عن كل انسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لايجده، ولو كان واجباً على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب .

قوله عليه السلام : نصف صاع

قد يحمل على ما اذا أعطاهما على وجه القيمة ، وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

ثم اعلم أنه لا مناسبة لهذا الحديث بهذا المقام ، لأنه معلوم أن « على » في قوله عليه السلام « على كل رأس » بمعنى « عن » لدخول الصغير والمملوك فيهم ، فليس هذا من الأخبار المعارضة للأخبار السابقة .

الحديث التاسع عشر : موثق .

وفي القاموس : الاقط مثلثة ويحرك، وككتف ورحل وابل ، شيء يتخذ من المخيض الغنمي ، والجمع اقطان [1].

---

١) القاموس ٢ / ٣٤٩ .

قوله رحمه الله : فصرح فى هذا الحديث

قال الفاضل التستري رحمه الله : لاشبهة في حكم من لايجد ، انما الكلام في من يجد ، لكن لابحيث يكون غنياً شرعاً ، بأن لا يملك قوت السنة ، وهذا البيان لا يكفي فيه .

(٢٢)

باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله :(ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة)

باب وقت زكاة الفطرة

قال في المقنعة : ووقت جوبها يوم العيد بعدالفجر منه قبل صلاة العيد، قال الله عز وجل« قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى » قال الصادقون عليهم السلام : نزلت هذه الاية في زكاة الفطرة خاصة، فمن أخرج فطرته قبل صلاةالعيد فقد أدرك وقت فرضها .

ومن أخرها الى بعد الصلاة فقد فاته الوقت، وخرجت عن كونها زكاةالفرض الى الصدقة والتطوع ، وقد جاء أنه لا بأس باخراجها في شهر رمضان من أولـه الى آخره ، وهو على جواز تقديم الزكاة ، والأصل هو لزوم الوقت على مابيناه[1].

---

١) المقنعة ص ٤١ .

الى آخر الباب .

١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر . قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة . فقال : لابأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

٢ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : نحن نعطي عيالنا

أي : غير واجبي النفقة ، اما استحباباً أو لبيان الجواز .

ويروى عن السيد الداماد رحمه الله أنه قرأ « عيالنا » منصوباً بنزع الخافض، أي : عن عيالنا .

ويخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المعنى : نعزل بعض الزكاة فندفعها الى عيالنا لنقسمها بعد ذلك على الفقراء .

الحديث الثاني : حسن .

قال بعض الفضلاء في قوله « عن أحمد بن محمد » أي : ابن أبي نصر . والحسن يحتمل ابن فضال وابن محبوب فتدبر . انتهى .

ويدل الخبر على أن الزكاة في الاية زكاة الفطرة ، والصلاة صلاة العيد . ويمكن أن يكون ذكر الاسم التكبيرات المستحبة ، كما يومي الى الجميع بعض الأخبار .

وفي المصباح : الجبانة مثقل الباء ، وثبوت الهاء أكثر من حذفها ، هي

عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى » ، فقال : يروح الى الجبانة فيصلي .

٣ ـ وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة ان اعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة، وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة .

٤ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن

المصلى في الصحراء ، وربما أطلقت على المقبرة ، لان المصلى غالباً يكون في المقبرة [1]. انتهى .

ثم ان الاية على هذا التأويل تدل على تقديم الزكاة على الصلاة في الجملة.

الحديث الثالث : مجهول .

وظاهره وجوب الاخراج قبل الخروج ، ولم يقل به أحد .

واستدلوا بهذه الأخبار على خروج وقتها بصلاة العيد ، قالوا : قوله « فهي صدقة » أي صدقة مندوبة وليس بفطرة واجبة .

وروومن طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ان الله فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات [2].

وأقول : يحتمل ـ لاسيما أخبارنا ـ أن يكون المراد قلة الثواب والفضل لاعدم الاجزاء .

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) المصباح المنير ص ٩٩ .

٢) سنن ابن ماجة ١ / ٥٨٥ الرقم : ١٨٢٧ .

ابـن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بـن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بـن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من

والمشهور أنه لايجوز تقديم الفطرة قبل هلال شوال الاعلى سبيل القرض .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف : يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من أوله [١]. وكذا قال ابنا بابويه ، واختاره المحقق في المعتبر [٢] وجماعة. واستدلوا بهذالخبر . وأجيب بالحمل على القرض ، وهومشكل .

ويمكن القـدح فيها باشتمالها على ما أجمع الاصحاب على بطلانه ، وهـو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة ، بل نصف صاع من الشعير أيضاً ، وهو مخالف لاجماع المسلمين .

وربما يؤل الخبر بأن المراد بقوله « من أول يوم من شهر رمضان » أول يوم من شوال خارجاً من شهر رمضان . وقوله عليه السلام « نصف صاع لكل رأس » بأن يراد بـه يجوز اذا كان حنطة أن يعطي الفقير نصف ما يجب لكل رأس ، بأن يكون المراد بـ « كل رأس » رؤوس الفقراء ، ولايخفى بعده .

ثـم انهم اختلفوا في أول وقت الوجوب ، فقال ابن الجنيد : أول وجوبها طلوع الفجر الثاني مـن يوم الفطر ، واختاره المفيد والسيد وأبو الصلاح وابنا براج وزهرة .

وقال الشيخ في الجمل: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضـان [٣].

---

١) النهاية ص ١٩١ ، المبسوط ١ / ٢٤٢ .

٢) المعتبر ٢ / ٦١٣ .

٣) الجمل والعقود ص ٢٠٩ .

يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو أفضل ، وهو سعة ان يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره، فان أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي .

٥ ـ فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة .

فمحمول على أنه اذا لم يجد لها مستحقاً لابأس بأن يؤخرها لكنه يجب عليه أن يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك، يبين ذلك ما رواه :

٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به .

٧ ـ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار وغيره قال : سألته عن الفطرة، قال :اذا عزلتها فلايضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أوبعد الصلاة

وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وجماعة من المتأخرين منهم العلامة ، والأول أحوط .

الحديث الخامس :مجهول .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق أيضاً .

قال في الشرائع : فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنية

٨ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا. فقال : اذا أخرجها من ضمانه فقد برىء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها .

الاداء ، وان لم يعزلها قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءاً . وقيل : أداءاً . والاول أشبه [1].

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا أخرجها من ضمانه

يحتمل وجهين :

الأول : أن يكون الضمير راجعاً الى مطلق الزكاة ، ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها ، والمراد أنه اذا عزلها فقد برىء مما عليه من التكليف بالعزل ، والافهو ضامن لها مكلف بأدائها الى أربابها. والحاصل أنه مع العزل ليس بضامن.

الثاني : أن المراد اذا أخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برىء ، والافهو ضامن لها حتى يؤديها . وقيل : المعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها لاكونه بحيث يضمن المثل أو القيمة مع التلف ، لانها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك . وفيه نظر ، الامع العذر .

واعلم أن ظاهر الاصحاب أن مع العزل يخرجها أداءاً وان خرج الوقت . وحكي عن بعض المتأخرين المناقشة فيه ، وهو ظاهر الدروس [2]، والأول أقرب لهذه الاخبار .

---

١) شرائع الاسلام ١ / ١٧٥ .

٢) الدروس ص ٦٦ .

(٢٣)

باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : (وهي فضلة اقوات أهل الأمصار على اختلاف اقواتهم في النوع، ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة) .

١ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :جعلت فداك هل على أهل البوادي

باب ماهية زكاة الفطرة

أقول :في المقنعة هكذا : على اختلاف أقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن، فيخرج أهل كل مصر من قوتهم ، ولابأس أن يخرجوا ـ الى آخره [1].

الحديث الاول : مرسل .

---

١) المقنعة ص ٤١ .

الفطرة ؟ قال فقال :الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت.

واختلفت عبارات الأصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة ، فقال علي بن بابويه في رسالته ، وولده في مقنعه [1] وهدايته [2]، وابن أبي عقيل في متمسكه : صدقة الفطرة صاع من حنطة ، أوصاع من شعير ، أوصاع من تمر ، أوصاع من زبيب . وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة .

وقال السيد المرتضى: الافضل أقوات أهل الامصار ، على اختلاف أقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن . وقد عرفت مااختاره المفيد .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة : التمر، أو الزبيب ، أو الحنطة ، أو الشعير، أو الارز ، أو الاقط ، أواللبن ، للاجماع على اجزاء هذه ، وماعداها ليس على جوازه دليل [3].

وقال ابن الجنيد : ويخرجها من وجب عليه من أغلب الاشياء على قوته حنطة أو شعير ، أو تمر، أو زبيب ، أوسلت، أو ذرة . وبه قال أبوالصلاح وابن ادريس والمحقق وجماعة ، وهذا أشهر الاقوال .

حتى قال في المعتبر : الضابط اخراج ماكان قوتاً غالباً ، كالحنطة ، والشعير والتمر ، والزبيب ، والارز ، والاقط ، واللبن ، وهو مذهب علمائنا .

ثم قال بعد ذلك : قال الشيخ في الخلاف : ولا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير ، على أنهما أصل ويجزيان بالقيمة ، ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما أصالة . واستوجه قول الشيخ اقتصاراً على مورد النص .

---

١) المقنع ص ٦٦ .
٢) الهداية ص ٥١ .
٣)الخلاف ١/ ٣٦٩، مسألة ٣٣ .

٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره .

٣ ـ سعد عن ابراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن ابن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ، فقال : تصدق بأربعة أرطال من لبن .

وقال بعد ذلك : لا يجزيء الخبز على أنه أصل ويجزيء القيمة ، وقال شاذ منا : يجزي ، ومنعه اقتصاراً على مورد النص [١].

وقال السيد رحمه الله في المدارك : والمعتمد وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة [٢].

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

ورواه في الكافي بسند آخر مرسلا أيضاً [٣]، وسيأتي باختلاف يسير في السند.

وعمل بها الشيخ وجماعة من الأصحاب . والأرطال فيها مجملة ، وفسرها الشيخ ومن تبعه بالمدني ، استناداً الى رواية محمد بن الريان ، كما سيأتي .

وقوله « لا يمكنه الفطرة » أي : من الغلات ، أو تمام الفطرة .

وقيل : لا يبعد أن يكون وضع الارطال موضع الامداد سهواً من الراوي .

---

١) المعتبر ٢/٦٠٥ ـ ٦١٠ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٣٢ .

٣) فروع الكافي ٤/١٧٣ ، ح ١٥ .

٤ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالقيمة في الفطرة .

الحديث الرابع : موثق .

وظاهر الأصحاب اتفاقهم على اجزاء القيمة ، وان كانت الأنواع المنصوصة موجـودة .

قال في المدارك : ويستفاد مـن اطلاق هذه الرواية جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها ، وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط ، وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة مـن حيث السند ، واختصاص الأخبار السليمة باخراج القيمة من الدراهم [1]. انتهى .

ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين ، وظاهره التخصيص بهما ، والاحوط عدم التعدي عنهما .

ثم ان قلنا بالجواز ، فهل يجوز اخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر أدون قيمة منه ؟ فيه قولان ، واختار الشهيد في البيان [2] عدم الاجزاء ، ولايخلو من قوة .

ولو باعه على المستحق بثمن المثل أو أكثر ، ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس أجزأ ، ان أجزنا احتساب الدين هنا كالمالية .

ثم المشهور بين الأصحاب أنه لاتقدير في عوض الواجب ، بل يعتبر قيمة السوق وقت الاخراج .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

٢) البيان ص ٢١٢ .

٥ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير وعلي بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال : الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة .

وقال العلامة في المختلف : لاخلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت . قال الشيخ : وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء . والاحوط اخراجه بسعر الوقت ، ثم نقل بعض عبارات الأصحاب .

ثم قال : وقول الشيخ يوهم اخراج درهم عن الفطرة ، ويؤيد ما ذكره في الاستبصار بعد ايراد رواية اسحاق : هذه رواية شاذة . والأحوط أن يعطي بقيمة الوقت قل ذلك أم كثر ، وهذه رخصة لوعمل الانسان بها لم يكن مأثوماً. والحق أنه يجوز اخراج سعر الوقت من غير تقدير .

ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالدرهم جنس الفضة ، أو تكون القيمة وقت السؤال ذلك . ونقل عن بعض علمائنا أنه مقدر بدرهم ، وعن آخرين أنه مقدر بأربعة دوانيق . ولم أقف على فتوى بذلك سوى ما قلناه وليس صريحاً [1] . انتهى .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : ولاتقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوق ، وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ،وربما نزل على اختلاف الاسعار [2].

الحديث الخامس : موثق أيضاً .

---

١) المختلف ٢/٢٧ .

٢) شرائع الاسلام ١/١٧٤ .

٦ ـ وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال : لابأس أن يعطيه قيمتها درهماً .

الحديث السادس : ضعيف .

وحمله على الجنس ـ كما مر ـ غير بعيد ، بل أظهر من الخبر، لاسيما وقد ذكر هذا الراوي بعينه في الخبر السابق مكان هذه الفقرة « ولابأس أن يعطي قيمة ذلك فضة» ، فهو قرينة على أن المراد بهذا الخبر أيضاً جنس الدرهم من الفضة .

والعجب أنه قال في الاستبصار بعد ايراد هذه الرواية : فهذه الرواية شاذة، والاحوط أن يعطي قيمة [1] الوقت ، قل ذلك أم كثر، وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوماً [2].

---

١) في المصدر : بقيمة .

٢) الاستبصار ٢ / ٥٠ .

(٢٤)

باب تمييز فطرة أهل الامصار

١ ـ علي بن حاتم القزويني قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي

باب تمييز فطرة أهل الامصار

قال في المقنعة : روي عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري أنه قال : الفطرة على أهل مكة ومدينة واليمن ، الى قوله: وكرمان من التمر ، وعلى أوساط الشام وهراة ومرو من خراسان والري من الزبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من الحب الحنطة والشعير ، وأهل طبرستان من الارز ، وعلى أهل مصر من البر. ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ، ومن عدم الأقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه [١].

الحديث الاول : مجهول .

---

١) المقنعة ص ٤١ .

عبدالله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمدالهمداني قال :اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب : ان الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البر، الا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر كان أو انثى صغيراً أو كبيراً حراً أوعبداً فطيماً أو رضيعاً تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً .

وفي أكثر نسخ الكتاب « الحسيني » مصغراً ، وفي كتب الرجال والاستبصار « الحسني »[1] مكبراً ، وهو أصوب .

وقال في المدارك : ماتضمنته الرواية من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعاً[2]. انتهى .

لكن ظاهر ابن البراج القول بوجوب ماعين في هذا الخبر على تلك البلاد، وهو أحوط . والعراقان البصرة والكوفة .

وفي القاموس : اليمامة هي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها[3].

---

١) الاستبصار ٢/ ٤٤ ، ح ٥.

٢) مدارك الاحكام ص ٣٣٣ .

٣) القاموس ٤/ ١٩٣ .

وفيـه أيضاً : الجزيرة قور بين دجلة والفرات ، وبها مـدن كبار ، والجزيرة موضع باليمامة ومحلة بالفسطاط ، وجزيرة العرب ما أحاط بـه بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو مابين عدن أبين الى أطراف الشام طولا ، ومن جدة الى أطراف ريف العراق عرضاً [1]. انتهى .

وماورد من تقدير الصاع في هذا الخبر هو المشهور ، وقد مر بعض القول فيه في كتاب الطهارة ، وقـد عملنا في ذلك رسالة مفردة من أراد تحقيقه فليرجع اليهـا .

---

١) القاموس ١/٣٨٩ .

(٢٥)

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه‌الله : (الفطرة صاع من تمر أو حنطة أوشعير أوزبيب ومن جميع ما تقدم) الباب .

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمدبن

باب كمية الفطرة

وقال فى المقنعة : ووزنها ومقدارها صاع من تمر، أوصاع من حنطة ، أوصاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، ومن جميع ما تقدم ذكره صاع صاع ، والصاع أربعة أمداد، والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً بأوزان بغداد ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثماني حبات من أوساط حب الشعير ، وهوستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي [١].

الحديث الاول : صحيح .

---

١) المقنعة ص ٤١ .

خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال :صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي ابن الحكم عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر ابن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع .

٤ ـ وعنه عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابى حمزة عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يعطي أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً .

ولاخلاف في أن مقدار الفطرة صاع من كل جنس الا اللبن ، فان فيه خلافاً سيأتي .

الحديث الثانى : صحيح أيضاً .

الحديث الثالث : مجهول .

وأفيد أن الظاهر « وجعفر » فهو صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال :زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل انسان حر أوعبد صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

٦ ـ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال : كتبت الى أبي بكر الرازي فيزكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك الى مولانا ـ يعني علي بن محمد عليهما السلام ـ فكتب: ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع ، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف .

٧ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عنصفوان عن ابن مسكان عن الحلبيقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال : على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة امداد .

٨ ـ وعنه عنحماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بنسنان عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدق عن جميع من تعول من صغير أوكبير

الحديث الخامس : موثق .

ويؤيد مذهب ابن الجنيد في الوجوب على الفقير اذا وجد الفطرة .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح أيضاً .

أو حر أو مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير ، والصاع أربعة امداد .

٩ ـ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لايجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أوصاع من تمر أو زبيب .

الحديث التاسع : صحيح أيضاً .

ذكر في شرح المشكاة : ان القمح بفتح القاف الحنطة .

وفي القاموس : القمح البر [١].

وأقول : كأنه كان يطلق في ذلك الزمان على نوع رديء منه .

قال في المنتقى قلت: ماتضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة، على ما وصل الينا منها، وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة ، لكنه هناك قابل للتأويل وهاهنا لا تقبله .

قال ابن الاثير : في الحديث « فرض الله زكاة الفطرة صاعاً من بر أو صاعاً من قمح » البر والقمح هما الحنطة . و « أو » للشك من الراوي لا للتخيير [٢].

ثم ان الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتي هاهنا في ايجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقية ، ذكر ذلك الشيخ وغيره ، وفي جملة من الأخبار تصريح به وقد مضى منها واحد .

وفي صحاح العامة أنه رأي معاوية، وأن السنة جارية بالصاع الى زمنه، وهذا هو مروي في حديثين من أخبارنا يأتي في المشهوري أحدهما ، وفي الحديث

---

١) القاموس ١/ ٢٤٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/ ١٠٦ .

١٠ ـ ابراهيم بن اسحاق الأحمري عن عبدالله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا :سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا : صاع من تمر أوزبيب أوشعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء .

فهذه الأخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ، ووجه التقية فيها أن السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية لعنه الله جعل نصف صاع من حنطة بأزاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية .

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي

السابق وأخواته من بدع عثمان .

فأما الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى الحنطة ، فغير قابل للتأويل بوجه ، لظهور الاطباق من الكل على خلافه ، وما رأيت في كلام الأصحاب تعرضاً له، مع أن الشيخ أورد الأخبار المتضمنة له في الكتابين ، وقال انها محمولة على التقية ، وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة ، وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى [1].

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

---

١) منتقى الجمان ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩ .

عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول ـ يعني من تنفق عليه ـ صاع من تمر أوصاع من شعير أو صاع من زبيب ، فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح .

١٢ ـ وعنه عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي عبدالرحمن الحذا عن أبي عبدالله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر أوعبد ذكر أو انثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أوصاع من شعير أو صاع من ذرة، قال : فلما كان في زمن معاوية لعنه الله وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة .

١٣ ـ وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وخصب الناس عدل الناس

في الصحاح : الخصب بالكسر نقيض الجدب [١].

وذكر في المصباح : عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب : اذا جعلته مثله قائماً مقامه [٢].

وأقول : في بعض النسخ « عدل الناس ذلك » فيكون مأخوذاً من هذا المعنى. وفي أكثرها « عن ذلك » [٣] فيكون من العدول .

الحديث الثالث عشر : صحيح أيضاً .

---

١) صحاح اللغة ١ / ١٢٠ .

٢) المصباح المنير ٢ / ٤٤ .

٣) كما فى المطبوع من المتن .

عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال :نصف صاع من بر بصاع من شعير .

١٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام : ان أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

١٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب ، وانما خفف الحنطة معاوية لعنه الله .

فأما الذي يدل على كمية الصاع مارواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال :كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال :فكتب

ولعل ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر والخصب في الخبر المتقدم ، لبيان أن أكثر الناس لم يكونوا يجدون الحنطة حتى يعطوا الفطرة منها ، فلما كثرت بينهم وأرادوا أن يعطوا منها قوم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها ، لاسيما من الشعير. وحمل الكثرة على كثرة القيمة والخصب على خصب غير الحنطة بعيد .

وأقول : لا تنافي بين الخبرين في المبتدع ، اذ يمكن أن يكون المبتدع أولا عثمان ، وكان اشتهاره في زمن معاوية .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : مرسل .

عليه السلام : ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي .

١٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي : جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول: بصاع العراقي. قال : فكتب الي: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي، قال : وأخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة.

١٨ ـ وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد ابن الريان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب : أربعة ارطال بالمدني .

فيحتمل هذا الخبر وجهين، أحدهما : انه أراد عليه السلام أربعة أمداد فتصحف على الراوي بالأرطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى .

والثاني : انه أراد أربعة ارطال من اللبن والأقط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ، يبين ذلك ما رواه :

١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز اخراج القيمة من الاصول أم لا ؟ فعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمة ، لكن الظاهر من أخبار النفي أن تلك الاصول لا تجزي قيمة اذا كانت أقل من صاع ، فتدبر .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة ؟ قال : تصدق بأربعة ارطال من اللبن .

وظاهر هذا الخبر أن هذا على الاستحباب ، لظهور الخبر في كون المعطي فقيراً ، وذهب الشيخ وجماعة الى أنه يجزي خصوص ذلك في اللبن ، وفسروه بالمدني لرواية محمد بن الريان .

(٢٦)

باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله : (وأفضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر)

باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

قال في المقنعة : وأفضل ما أخرجه المسلم في فطرته التمر ، لان أصل السنة من النبي صلى الله عليه وآله به .

وقال الصادق عليه السلام : لان أتصدق بصاع من تمر في الفطرة أحب الي من أن أتصدق بصاع من ذهب .

وقال عليه السلام : من تصدق بصاع من تمر جعل الله لـه بكل تمرة نخلة في الجنة .

وسأله بعضهم عن الأنواع أيها أحب اليه في الفطرة ؟ فقال : أما أنا فلاأعدل بالتمر للسنة شيئاً .

وسئل عن القيمة مع وجود النوع ؟ فقال : لا بأس بها .

١ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور ابن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير ، والتمر أحب الي .

وسئل عن مقدار القيمة ؟ فقال : درهم في الغلاء والرخص .

وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم . وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة منه ، والأصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه [١].

الحديث الاول : صحيح على ا ظاهر .

اذ الظاهر منصور بن حازم ،كما في بعض النسخ فيكون صحيحاً، وفي بعضها منصور بن خارجة [٢]، فيكون مجهولا .

وقال المحقق في الشرائع: الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته [٣].

وقال في المدارك : اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل أن أفضل ما يخرج التمر ، قال الشيخ : ثم الزبيب . وقال ابن البراج : التمر والزبيب هو أفضل ما يخرج في الفطرة . وقال الشيخ في الخلاف: المستحب مايغلب على قوت البلد، واستحسنه في المعتبر. وقال سلار: الأفضل الأرفع قيمة . والمعتمد الأول [٤].

---

١) المقنعة ص ٤١ .

٢) كما فى المطبوع من المتن .

٣) شرائع الاسلام ١ / ١٧٤ .

٤) مدارك الاحكام ص ٣٣٣ .

٢ ـ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق ابن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة، قال : التمر أفضل.

٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه .وقال :نزلت الزكاة وليس للناس أموال وانما كانت الفطرة.

٤ ـ ابوالقاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال :حدثني محمد ابن حمدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لأن اعطي صاعاً من تمر أحب الي من ان أعطي صاعاً من ذهب فى الفطرة .

٥ ـ سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة . قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب . وقال : التمر أحب الي، فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

الحديث الثانى : موثق .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

والتعليل يدل على فضل الزبيب أيضاً .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مرسل .

فأما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٦ ـ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ان ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد .

٧ ـ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة .

الحديث السادس : موثق .

وقد سبق القول فيه .

الحديث السابع : موثق أيضاً .

(٢٧)

باب مستحق الفطرة

وأقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله : (ومستحق الفطرة هـو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة) .

قد بينا فيما تقدم بيان ذلك ، والذي يزيده وضوحاً :

باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها

قال في المقنعة : وأقل مايعطى الفقير منها ومستحق الفطرة ، هو من كان على صفات مستحق الزكاة ، من الفقر أولا ، ثم المعرفة ، والايمان . ولا يجوز اخراج الفطرة الى غير أهل الايمان ، لانها من مفروض الزكاة ، وأقل ما يعطى الفقيرمنها صاع ، ولابأس باعطائه أصواعاً [١].

---

١) المقنعة ص ٤١ .

١ ـ مارواه أبوالقاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم ؟ قال : من لايجد شيئاً .

٢ ـ وعنه عن الهيثم عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لايجد ومن حلت له لم تحل عليه . قال : قلت له : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ قال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة.

الحديث الاول : مجهول .

قال في المدارك : مصرف الفطرة هو مصرف زكاة المال، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين ، وتدل عليه صحيحة الحلبي ورواية الفضيل وزرارة ، والمسألة محل اشكال ، وطريق الاحتياط واضح [1].

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : وليس عليه لما قبله

أي : زكاة المال ، ويمكن أن يقرأ بصيغة الاسم ، لكنه بعيد .

وقد سبقت الرواية نقلا من كتاب الحسين بن سعيد في الباب الأول ، وقدمضى منا القول فيه [2].

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٣٥ .

٢) راجع الحديث الخامس عشر من باب زكاة الفطرة .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، فقال : تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها ان شئت .

٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص المروزي قال :سمعته يقول : ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر أوقيمته في تلك البلاد دراهم .

٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم ابن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ؟ وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب اليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله

الحديث الثالث : مجهول كالحسن .

لانه يظهر مدح لمالك في الكافي [1].

الحديث الرابع : مجهول كالحسن أيضاً .

لظهور مدح لسليمان في عيون أخبار الرضا [2].

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : أن تعطى زكاتك

أي : الزكاة التي تعطيها أعم من أن يكون منك أو من عيالك .

---

١) روضة الكافي ٨/ ١٦٤ .

٢) عيون أخبار الرضا ص١٧٩ .

عليه وآله وعن عيالك أيضاً ، لاينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمناً .

٦ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت اليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقاً .

ويحتمل أن يكون المراد عدم اعطاء زكاة نفسه غير المؤمن ، وتجويز اعطاء زكاة العيال غيره .

واختلف الأصحاب في مستحق زكاة الفطرة ، فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جوازدفعها الى غير المؤمن .وذهب الشيخ وأتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف ، وهو الذي لايعاند في الحق من أهل الخلاف .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : وأرانى

هذا كلام الصفار ، ويقول : أظن اني سمعت الخبر من علي بن بلال أيضاً بلا توسط محمد بن عيسى .

وقال بعض الافاضل : تصاريف هذا الباب كلها على المجهول بمعنى الظن ، ومنه الحديث « البرترون بهن » أي: أتظنون بهن براً وخيراً . وفي أحاديث الدعاء « أفتراك تعذبني بنارك بعد توحيدي اياك » كل ذلك على البناء للمجهول . انتهى.

وقال في المصباح : والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظن ، وبالبناء للفاعل

٧ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .

فالمراد بهذين الخبرين وماجرى مجراهما مما روي فيهذا المعنى أنه اذالم يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً لا بأس ان يعطيه صدقة الفطرة ، ويحتمل ايضاً ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية ، وقد بين ذلك في الخبر الأخير بقوله : لمكان الشهرة ، ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمناً فلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما ذكرناه .

والذي يدل على ما ذكرناه من أن المراد به المستضعفون :

بمعنى الذي أذهب اليه [1]. انتهى .

وقوله « يحتاج » صفة لرجل . وقوله « أن يوجه » كأنه بدل اشتمال لقوله « أن يكون » .

وقوله عليه السلام : « وان لم تجد موافقاً » أي : في المذهب .

ثم ظاهر الخبر عدم جواز النقل مطلقاً . والمشهور عدم جواز النقل مع وجود المستحق ، كما مر في زكاة المال .

الحديث السابع : حسن موثق .

قوله عليه السلام : لمكان الشهرة

أي : انما يعطيهم لئلا يشتهر بالتشيع ولايشنعه جيرانه بذلك ، أولئلا يشتهر

---

١) المصباح المنير ١/ ٢٦٥ .

٨ ـ ما رواه علي بن الحسن عن ابـراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى . قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : هي لأهلها الا ان

بمنع الزكاة، أولئلا يشتهر باعطاء الزكاة فيوهم الرياء. والأول أظهر كما فهمه الشيخ فيدل على عدم الجواز بدون التقية ، وهذا أوجه في الجمع بين الأخبار .

الحديث الثامن : حسن موثق أيضا .

قوله عليه السلام : يعطى فطرته الضعفاء

في بعض النسخ « الضعفة » وفي الاستبصار[1] « الضعيف » والمراد اما الضعيف في المذهب ، أو في كسبه وحرفته .

« ومن لايجد » أي : شيئاً ومن يتولى من لايعتقد امامة الائمة عليهم السلام.

وقال السيد الداماد رحمه الله في الضعيف : أي الضعيف الاعتقاد من مستضعفي الامامية « ومن لايجد » أي : ومـن لايعلم امام زمانه ، ولايعتقد امـامة الاثني عشر المعصومين صلوات الله عليهم ، مـن سائر فرق الشيعة ، كالكيسانية ، والزيدية ، والفطحية ، والواقفية مثلا . وهو من الوجدان بمعنى العلم ، كما في قوله سبحانه في التنزيل الكريم « ألم يجدك يتيماً فآوى * ووجدك ضالا فهدى » .

قوله عليه السلام : ومن لايتولى

أي : المخالفين من العامة المتسمية بأهل السنة والجماعة ، واعطاؤهم الفطرة امامن باب التقية ، وامالفقدان أهلها من الامامية الراسخين في الايمان .

---

١) الاستبصار ٢ / ٥١ ، ح ٤ .

لاتجدهم، فان لم تجدهم فلمن لاينصب، ولاتنقل من أرض الى أرض. وقال :الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى .

قال الشيخ رحمه الله : (وأقل مـا يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه أصواعاً) .

يدل على ذلك ما رواه :

« قال » هو كلام حريز، أي : قال الفضيل « قال أبوه » أي : الباقرعليه السلام « هي » أى الفطرة « لاهلها » أي الامامية « فلمن ينصب » أي : العداوة لاهل الحق وهم المستضعفون ، أو الائمة عليهم السلام ، والأول أظهر .

قوله : وقال الامام أعلم

أي : قال الباقر عليه السلام ، وهذا أيضاً كلام الفضيل .

وقال السيد الداماد رحمه الله : يجب فيه اظهار الهمزة المفتوحة في الوصل، وليس يجوز اسقاطها أصلا ، لانها أول المحكي ، وهـو قوله عليه السلام ، ومن هذا الباب في دعاء الصحيفة الكريمة السجادية « فقلت اذكروني أذكركم، وقلت أدعوني أستجب لكـم » يجب اظهار همزة « أذكروني » وهمزة « أدعونـي » المضمومتين وصلا ووقفاً. ولايجوز اسقاطهما أصلامع أنهما همزة الوصل لكونهما أول المقول المحكي عن التنزيل . انتهى .

ثم اعلم أن الاخبار الواردة الكثيرة وردت بالنقل الـى الامام ، فما ورد من المنع في هذا الخبر مختص بغيره ، وفي هذا الحديث أيضاً اشعار به ، فتأمل .

قوله رحمه الله : ولابأس باعطائه أصواعاً

لاخلاف فيه .

٩ ـ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تعط احداً أقل من رأس .

وقد روي جواز تفريق ذلك ، روى :

١٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» ؟ فقال : نعم . وقال : صدقة التمر أحب الي لأن ابي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر . قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحداً أو اثنين ؟ فقال :

الحديث التاسع : مرسل .

قال في الشرائع : ولايعطى الفقير أقل من صاع ، الا أن يجتمع جماعة لاتتسع لهم [1] .

وقال في المدارك : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، حتى أن السيد رضي الله عنه قال في الانتصار : مما انفردت به الامامية القول بأنه لايجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع ، وتدل عليه مرسلة أحمد بن محمد .

وقال في المعتبر : وهذه الرواية مرسلة ، فلا تقوى حجة ، والاولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصياً من خلاف الأصحاب ، وهو حسن .

ولواجتمع من لم يتسع لهم ، قسمه عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعاً لان في ذلك تعميماً للنفع ، ولان في منع البعض أذية للمؤمن ، فكانت التسوية أولى [2] .

الحديث العاشر : مجهول .

---

١) شرائع الاسلام ١/١٧٦ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٣٥ .

يفرقها أحب الي ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر احب الي. قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها . قلت : فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع واربعة أصيع ؟ قال : نعم .

فالمعنى في هذا الحديث أنه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من اعطائه واحداً فأما اذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل اعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله «يفرقها أحب الي» ان تفرق رأس واحد واحد .

ويحتمل ان يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس فان يفرق ويعطى كل واحد منهم رأساً افضل من اعطائه لرجل واحد ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، وقد بينا في الخبر الأول انه لابأس ان يعطى رجل واحد رؤوساً كثيرة .

ويزيد ذلك بياناً مارواه :

قوله : ثلاثة أصيع وأربع أصيع

في بعض النسخ «آصع» على وزن آدر في الموضعين . وفي الاستبصار «وأربعة اصيع»[1] وهو أصوب .

وقال في المصباح : قال الفراء : أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان ، وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على أصواع .

ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضاً على آصع بالقلب ، كما قيل : دار وآدر بالقلب . وأنهم ينقلون الهمزة من موضع العين الى موضع الفاء ،

---

١) الاستبصار ٢/٥٢ ، ح ٢ .

١١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي‌عمير عن بعض أصحابنا عن اسحاق بن عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يعطى الرجل الرأسين وثلاثة وأربعة ـ يعني الفطرة ـ .

فيقولون: آبار وأبئار[1]. انتهى .

والجمع بالاصيع بالياء لم أره في كتب اللغة .

الحديث الحادى عشر: موثق .

---

١) المصباح المنير ١/٣٧٧ .

(٢٨)

باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام

قال الله سبحانه : (خذ من أموالم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم انصلاتك سكن لهم والله سميع عليهم) فأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأخذصدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه ، والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على قدمناه فيما سلف ، ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة اليه، ولما غابت عينه عن

باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام

قوله رحمه الله : فاذا عدم السفراء

في الصحاح : السفير الرسول والمصلح بين القوم ، والجمع سفراء مثل فقيه وفقهاء [1].

---

١) صحاح اللغة ٢/٦٨٦ .

العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة الى خليفته، فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته ، فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته .

١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال :سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام. قال فقلت له :أفأخبر اصحابي ؟ قال : نعم من أردت ان تطهره منهم . وقال :لابأس بأن يعطى ويحمل

وأقول : جميع هذا الكلام الى قوله « في ديانته » كلام المفيد في المقنعة [١] وظاهره وجوب الاخراج الى الامام عليه السلام ، وفي حال الغيبة الى الفقهاء ، ونسب ذلك الى أبي الصلاح أيضاً .

وقال الفاضل التستري رحمه‌الله :في لزوم حمل الزكاة الى الفقهاء المأنونين وفي استدلاله نظر ، وكأن غاية مايدل عليه استعلام المسألة منه والرجوع الى قوله في الاحكام ، ولعل هذا مراده بالحمل اليه. انتهى .

وقال في المدارك : لاريب في استحباب حمل الزكاة الى الامام . وقال المفيد وأبو الصلاح وابن البراج : حملها الى الامام عليه السلام مع ظهوره ، ومع غيبته فالى الفقيه المأمون من أهل ولايته ، والاصح أن ذلك على سبيل الاستحباب .

وقال أيضاً : وقال العلامة في المنتهى : يجوز للمالك أن يفرق زكاة الفطرة بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك [٢].

الحديث الاول : مجهول .

---

١) المقنعة ص ٤١ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٣٥ .

ثمن ذلك ورقاً .

٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : ان قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام أول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وانا اكره كلما أدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك، فاقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع .

قوله عليه السلام : لابأس بأن يعطى

أي : يعطي بعضها الفقراء ، ويحمل قيمة بعضها ويرسل اليه عليه السلام . أو المراد منه التخيير بين الاعطاء والارسال للمالك . أولابي علي ، فانه كان وكيلا ، فخيره بعد الاخذ بين أن يفرق في فقراء الشيعة ، أويبعث اليه عليه السلام ، أو بالتبعيض .

وربما يقرأ « يعطى » على الغائب المجهول ، وتحمل على المخاطب المعلوم تأكيداً لاول الكلام .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله : من عياله

في الكافي : من عيالي [1].

---

١) فروع الكافى ٤/ ١٧٤ ، ح ٢٤ .

٣ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أخيه عبدالله بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : بعثت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري، وكتبت اليه :اخبره انها من فطرة العيال، فكتب بخطه :قبضت وقبلت.

الحديث الثالث : مجهول .

والصواب ما في الكافي « عن أخيه عبدالرحمن »[1]، فان بنان بن محمد هو عبدالله بن محمد .

---

١) فروع الكافي ٤/ ١٧٤ ، ح ٢٢ .

(٢٩)

باب من الزيادات فى الزكاة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم : (ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ماتجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وان كانا جميعاً يزيدان فى القيمة على حد كمال ماتجب فيه الزكاة) .

باب الزيادات فى الزكاة

قال في المقنعة : ولابد في علم الزكاة من معرفة أربعة حدود : أولها حد كمال ما تجب فيه الزكاة ، وثانيها وقت وجوب الزكاة ، وثالثها المقدار الواجب من الزكاة ، ورابعها صفة المستحق الزكاة . ومتى اجتمع نوعان ـ الى آخره [1].

قوله رحمه الله : فلا زكاة فيهما

قال فى المدارك : هذا قول علمائنا أجمع ، ووافقنا عليه أكثر العامة ، وقال بعضهم : يضم الذهب والفضة ، لانهما متفقان في كونهما أثماناً .

---

١) المقنعة ص ٤١ .

١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار ابن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لاليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم. قال:قلت فرجل عنده أربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لايزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة .

٢ ـ علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقالا : لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة ، فان أخرجت

وقال آخرون : يضم الحنطة والشعير ، لاشتراكهما في كونهما قوتاً [1].

الحديث الاول : صحيح .

والاينق بتقديم الياء على النون .

قال في النهاية : الاينق جمع قلة لناقة، وأصله أنوق، فقلب وأبدل واوه ياءاً ، وقيل : هو على حذف العين وزيادة الياء عوضاً عنها، فوزنه على الأول أعفل لانه قدم العين ، وعلى الثاني أيفل لانه حذف العين [2].

الحديث الثاني : صحيح أيضاً .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٠٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥/١٢٩ .

أرضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة . قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام :رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لاليس عليه شيء من الزكاة في‌الدراهم ولا في الدنانيرحتى يتم أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم. قال زرارة : وكذلك هوفي جميع الأشياء ، قال :

وقلت لأبي عبدالله عليه‌السلام :رجل كن عنده أربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لايزكي شيئاً منها لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة .

٣ ـ فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها فى‌الزكاة شيء ؟ فقال :اذا اجتمع

قوله : أو مال

أي : من الذهب والفضة ، أو الأعم منهما ومن المواشي ، لان المذكور سابقاً هو الغلة ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة ، أي : على الانفراد لعدم وصوله النصاب .

واعلم أن هذين الخبرين أيضاً موافقان لما نسب الى علي بن بابويه من أن النصاب الأول في الذهب أربعون ديناراً، وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : ففيها الزكاة

يمكن حمله على ما اذا قصد بها التجارة ، فتأمل .

الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ،وكلما خلا الدراهم من ذهب أومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات .

فيحتمل أن يكون عليه السلام أراد بقوله « اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم» يعني الفضة خاصة ولايكون ذلك راجعاً الى الذهب كما قال الله عز وجل : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما .

ويحتمل أن يكون أراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، ويجري هذا مجرى قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة .

فان قيل :على هذا الوجه ان هذا لايمكن في الذهب، لأن الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكاة ؟ لأن المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم ، لأنهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقدبيناه فيما تقدم ، وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله« وكلما خلا الدراهم من ذهب أومتاع فهو مردود الى الدراهم في الزكاة والديات » .

ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله اجناساً مختلفة كل واحد منا حد مالا تجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة عليه ، فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

وفي النهاية : العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها [1].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢١٤ .

٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل لـه مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت : لم يفر بهـا ورث مائة درهم وعشرة دنانير .قال : ليس عليه زكاة . قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا .

قال الشيخ رحمه الله :(ولابأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة، واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة ، واخراج الشعير عن الحنطة قيمتها ، واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته) .

٥ ـ يدل على ذلك مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

الحديث الرابع : موثق .

قوله رحمه الله : ولا باخراج الذهب

قال في المدارك: أما جواز القيمة في الزكاة عن الذهب والفضة والغلاة، فقال في المعتبر: انه قول علمائنا أجمع. وأما زكاة الانعام، فقد اختلف فيها كلام الأصحاب، فقال المفيد في المقنعة : لا يجوز ـ الى آخره . ويفهم من المعتبر الميل اليه . وقال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت القيمة ، على وجه البدل لا على أنها أصل، والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، وماذهب اليه المفيد لا يخلو من قوة [1].

الحديث الخامس : صحيح .

---

١) مدارك الاحكام ص ٢٩٨ .

عن البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير ومايجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى أم لايجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

٦ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له ؟ قال : لابأس .

قال الشيخ رحمه الله : (ولايجوز اخراج القيمة في زكاة الأنعام الا ان تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة) .

٧ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة عن أبيه عن جد أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عسرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست

الحديث السادس : صحيح أيضاً .

الحديث السابع : مجهول .

قال في المدارك : اتفق الأصحاب على العمل بهذا الخبر ، ومقتضاه انحصار الجبران في الشاتين أو العشرين درهماً . واكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم ، وبه قطع الشارح ، وهو ضعيف ، لانه خروج عن المنصوص[1] .

---

١) مدارك الاحكام ص ٢٩٧ .

عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل معه جـذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبـل منه ويعطي معها شاتين أوعشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين أوعشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أوعشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه الا أربعة من الابـل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها ، فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيه شاة .

٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

قوله : فانه يقبل منه ابن لبون

قال في المدارك: أما اجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض اذا لم تكن عنده وان امكنه شراؤها ، فقال في التذكرة انه موضع وفاق. وحكى الشارح قولا باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقاً ، وهو ضعيف .

وأما أنه يتخير في ابتياع أيهما شاء اذا لم يكونا عنده ، فظـاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه : انه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العـامة . وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا [1].

الحديث الثامن : حسن .

---

١) مدارك الاحكام ص ٢٩٧ .

حريز عن بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها ، فقال له : انطلق يا عبدالله وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له ولاتؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم: يا عبادالله ارسلني اليكم والي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه؟ فان قال لك قائل لا فلاتراجعه فان أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده الا خيراً، فاذا أتيت ماله فلا تدخله الا باذنه، فان اكثره له فقل له : ياعبدالله أتأذن لي في دخول مالك ، فان أذن لك فلاتدخل دخول متسلط عليه فيه ولاعنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره

قوله عليه السلام : حتى تأتي نادي

في القاموس : النادي مجلس القوم نهاراً [1].

وأقول : قد يقرأ « بادي » بالباء الموحدة ، وهو تصحيف .

قوله عليه السلام : فلا تراجعه

عليه الفتوى ، وأنه يقبل قوله في عدم الوجوب ، أو الاداء بغير يمين .

قوله عليه السلام : فان أنعم لك منعم

في النهاية : وأنعمت أي اجابت [2].

---

١) القاموس ٤/ ٣٩٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥/ ٨٤ .

أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله عزوجل في ماله، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، فان استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاحتى تأخذ حق الله في ماله، فاذا قبضته فلاتوكل به الاناصحاً

وفيها أيضاً : وقد تكرر فيه ذكر الوعد والوعيد ، فالوعد يستعمل في الخير والشر، يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً، فاذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: الوعد والعدة ، وفي الشر : الايعاد والوعيد [١].

قوله عليه السلام : ثم خيره أى الصدعين شاء

في الصحاح : الصدع الشق [٢].

وفي القاموس: الصدع الشق في شيء صلب والفرقة من الشيء سميت بالمصدر [٣].

وقال في الشرائع : وليس للساعي التخيير ، فان وقعت المشاحة ، قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب [٤].

وقال في المدارك : القول بالقرعة للشيخ وجماعة ، ولم نقف لهم على مستند على الخصوص والأصح تخيير المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب، كما اختاره في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ، ويؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله : ثم خيره أي الصدعين شاء [٥].

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٢٠٦ .

٢) صحاح اللغة ٣/١٢٤١ .

٣) القاموس ٣/٤٩ .

٤) شرائع الاسلام ١/١٤٧ .

٥) مدارك الاحكام ص ٢٩٩ .

شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل نادالينا نصيره حيث أمر الله عزوجل ، فاذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه ان لايحول بين ناقة وبين فصيلها ولايفرق بينهما ولايصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولايجهدبها ركوباً،

وفي القاموس : قلته البيع وأقلته فسخته ، واستقاله طلب اليه أن يقيله [١].

وقال : العنف مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه وأعنفته أنا وعنفته تعنيفاً ، والعنف من لا رفق له بركوب الخيل [٢].

قوله عليه السلام : ثم أحدر ما اجتمع عندك

في الصحاح : حدر في قراءته وفي أذانه يحدر حدراً، أي: أسرع، وحدرت السفينة أحدرها حدراً اذا أرسلتها الى أسفل ، ولا يقال : أحدرتها [٣].

وفي الكافي :كل ما اجتمع تصيره [٤]، بالجزم جواباً للأمر .

قوله عليه السلام : فاذا انحدر بها

الباء للملابسة ، أو التعدية .

وفي الصحاح : أوعزت اليه في كذا وكذا ، أي تقدمت ، وكذلك وعزت اليه توعيزاً ، وقد يخفف ، فيقال : وعزت اليه وعزاً [٥].

---

١) القاموس ٤/ ٤٠ .

٢) القاموس ٣/ ١٧٨ .

٣) صحاح اللغة ٢/ ٦٢٥ .

٤) فروع الكافي ٣/ ٥٣٧ ، وفيه :كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره .

٥) صحاح اللغة ٢/ ٨٩٨ .

وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولايعدل بهن عن نبت الأرض

قوله عليه السلام : ولا يمصرن لبنها

في بعض النسخ « ولا يصرن » [١].

وفى الصحاح : صر الناقة وبها يصر بالضم صراً شد ضرعها [٢].

وفي المقنعة : ولا يمصر لبنا [٣].

وفي النهاية : في حديث علي عليه السلام « ولا يمصرن لبنها » الحديث ، المصر الحلب بثلاث أصابع ، يريد لا يكثر من أخذ لبنها [٤].

وقال المحدث الاسترآبادي رحمه الله : يمصرن موافق للكافي ولنهاية ابن الاثير ولبعض نسخ التهذيب ، وهو الظاهر ، وفي بعض نسخ التهذيب « يصرن» وكأنه تصحيف . والله أعلم .

قوله عليه السلام : ولا يجهدنها ركوباً

أي : لا يركبها بنهاية طاقتها ، فهو من باب الافعال ، أو باب منع . وركوباً أما تميز أو مفعول له ، أو حال بمعنى راكباً .

وفي المصباح : الجهد بالضم والفتح الوسع والطاقة . وقيل : المضموم الطاقة والمفتوح المشقة ، والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية ، وهو مصدر من جهد في الامرين جهداً من باب نفع اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب ، وجهده

---

١) فى المطبوع من المتن .

٢) صحاح اللغة ٢/٧١١ .

٢) المقنعة ص ٤١ .

٣) نهاية ابن الاثير ٤/٣٣٦ .

الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا

الامر والمرض جهداً أيضاً اذا بلغ منه المشقة [١].

قوله عليه السلام : وليعدل بينهن

من العدالة «في ذلك» أي : في الركوب « وليوردهن كل ماء » أي : يعرض عليهن الماء « يمر به » على بناء المعلوم أو المجهول .

قوله عليه السلام : وتغبق

قال في السرائر : سمعت من يقول : ويغبق بالغين المعجمة والباء، يعتقد أنه من الغبوق وهو الشرب بالعشي ، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح ، وانما هو يعنق بالعين غير المعجمة والنون غير العنق ، وهو الضرب من سير الابل ، وهو سير شديد ، قال الراجز :

يا ناق سيري عنقاً فسيحاً الى سليمان فتستريحا

والمعنى : لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعات التي لها فيها مشقة ، ولأجل هذا قال « تريح » من الراحة ، ولو كان من الرواح لقال : تروح ، وما كان يقول: تريح، ولان الرواح عند العشي يكون قريباً منه، والغبوق وهو شرب العشي على ماذكرناه ، فلم يبق له معنى ، وانما المعنى مابيناه، وانما أوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من أصحابنا الفقهاء يصحفونها[٢]. انتهى .

وقال السيد البحراني : كون ذلك تصحيفاً غير معلوم ، بل يحتمل الامرين .

---

١) المصباح المنير ١/١٢٢ .

٢) السرائر ص ١٠٨ .

باذن الله صحاحاً سماناً غير متعبات ولامجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله، فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر

وماذكره انمايلزم اذاثبت أن تريح بفتح التاء، وأما اذاكان بضمها كما هو الظاهر فلا.

وقال في النهاية : فانطلقوا معانقين، أي مسرعين من عانق مثل أعنق اذا سارع وأسرع [١].

وقال المحدث الاسترابادي قوله عليه السلام « تريح وتغبق » أي: الرسول ، والضمائر كلها راجعة الى رسول المصدق ، وحينئذ لا يتوجه تخطئة بعض الاذكياء عليه وتشنيعه على الفقهاء . وفي وصية أخرى منه « وأرح فيه بدنك وروح ظهرك » مؤيد لهذا المعنى .

قوله عليه السلام (٢: سحاحاً سماناً

في الصحاح : وسحت الشاة تسح بالكسر سحوحاً وسحوحة ، أي سمنت وغنم سحاح أي سمان [٣].

وفى بعض نسخ الكافي « شحاماً » جمع شحيم من الشحم .

وقال الجوهري: تعب تعباً أعيا وأتعبه غيره فهو تعب ومتعب، ولاتقل متعوب[٤].

« باذن الله » أي بتوفيقه « فان ذلك » أي : الايعاذ والوصية « على أولياء » الظاهر أنه متعلق بتقسمهن ، وهو مبني على أن أكثر أصناف مستحقي الزكاة من الشيعة وأعوان الامام وسهم المؤلفة نادر .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣١٠ .

٢) فى المطبوع من المتن : صحاحاً .

٣) صحاح اللغة ١/ ٣٧٣ .

٤) صحاح اللغة ١/ ٩١ .

الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الأعلى. قال: ثم بكى أبوعبدالله عليه السلام ثم قال: يا يزيد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في

وقيل: «على» في الأول نهجية، وفي الثاني متعلق بكل واحد من الكتاب والسنة. والمراد بالكتاب الايجاب، كما في قوله تعالى «كتب عليكم الصيام»[1] وبالسنة تبيين الطريق، والمراد بأولياء الله خلفاؤه. انتهى، ولا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: لمن بعثك

أي: الامام «وبعثت في حاجته» أي: الفقراء.

قوله صلى الله عليه وآله: الرفيق الاعلى

هم الذين ذكرهم الله في قوله «أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً»[2].

وقال في النهاية: في حديث الدعاء «وألحقني بالرفيق الأعلى» جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلا عليين، وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع. ومنه قوله تعالى «وحسن أولئك رفيقاً».

وقيل: معنى «وألحقني بالرفيق الأعلى» أي: بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة، وهو فعيل بمعنى فاعل.

ومنه حديث عائشة «سمعته يقول عند موته بل الرفيق الاعلى»، وذلك أنه

---

١) سورة البقرة: ١٨٣.

٢) سورة النساء: ٦٩.

هذا العالم ، ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام، ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا . ثم قال : أما والله لاتذهب الأيام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق الى أهله ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه ، فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في أيديكم .

٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن أحمد بن معمر قال : اخبرني أبوالحسن العرني قال :حدثني اسماعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال :استعملني أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على باب بانقيا وسواد من سواد الكوفة ، فقال لي والناس

خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله [1].

قوله عليه السلام : منذ قبض الله

اشارة الى أن الحسن عليه السلام لم يتيسر له اقامة الحدود . واحياء الموتى اشارة الى الرجعة ، واماتة الاحياء الى قتل الكافرين .

وقيل : هو تجوز شبه الشيعة لقلتهم وخفائهم وعدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى . وهو تكلف .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله : على باب بانقيا وسواد

في الكافي « بانقياد سواد من » [2]وفي المقنعة [3]« بانقيا سواد » ، وفي بعض

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٤٦ .

٢) فروع الكافي ٣/٥٤٠ ، ح ٨ .

٣) المقنعة ص ٤١ .

حضور : انظر الى خراجك فجد فيه ، ولاتترك منه درهماً ، فاذا أردت ان تتوجه الى عملك فمر بي . قال : فأتيته فقال لي : ان الذي سمعته مني خدعة ، واياك ان تضرب مسلماً أويهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم، فانما أمرنا ان نأخذ منهم العفو .

النسخ « بالقيام » .

قال في السرائر : بانقيا هي القادسية وما والاها من أعمالها ، وانما سميت القادسية بدعوة ابراهيم عليه السلام لانه قال :كوني مقدسة للقادسية ، أي : مطهرة من التقديس .

وانما سميت القادسية « بانقيا » لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه ، لان « با » مائة و« نقيا » شاة بلغة النبط ، وقد ذكر بانقيا أعشى قيس في شعره ، وفسره علماء اللغة ووافقواكتب الكوفة من السير بما ذكرناه [1].

قوله عليه السلام : فانما أمرنا أن نأخذ منهم العفو

أي : الزيادة أو الوسط ، أو يكون منصوباً بنزع الخافض أي بالعفو .

وفي النهاية : في حديث ابن الزبير « أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس » هو السهل المتيسر ، أي : أمره أن يحتمل أخلاقهم ، ويقبل منها ما سهل وتيسر ولا يستقصى عليهم [2].

وقال الجوهري : عفو المال ما يفضل عن النفقة [3].

---

١) السرائر ص ١١١ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٦٥ .

٣) صحاح اللغة ٦/ ٢٤٣٢ .

١٠ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال: ان ذلك لايقبل منك. فقال :اني احمل ذلك من مالي. فقال له أبوعبدالله عليه السلام

الحديث العاشر : مجهول ، بل ضعيف .

لان محمد بن خالد كان والياً من قبل بني أمية .

قوله عليه السلام : ان ذلك لا يقبل منك

كأن المراد لا يقبل منك جمع الصدقة ونقله من موضع الى آخر ، اما لأجل الكراية أو لأنه ليس بأهل له ، لكن فهم محمد بن خالد أنه لأجل الكراية ، فقال: أحمل ذلك من مالي ، أي : أعطي كراه من مالي ، أو في جملة أموالي .

أو المراد انه لا يقبل الله منك عذراً ان تلف ، فقال : أحملها في جملة أموالي وأحفظها كحفظ أموالي ، فلما رأى عليه السلام تصلبه في ذلك وكان والي المدينة ذكر عليه السلام له الشرائط ، فتأمل .

قوله عليه السلام : أن لا يحشر من ماء الى ماء

أي : بل يذهب الى كل منهم فيأخذ .

وفي النهاية : فيه « ان وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا » أي : لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم [1].

وفي الصحاح : وحشرت الناس احشرهم واحشرهم حشراً جمعتهم ، ومنه

---

١) نهاية ابن الاثير ١ / ٣٨٩ .

مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع، فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء، فان اختار فليدفعه اليه، وان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة أو

يوم الحشر [1].

قوله عليه السلام : ولا يجمع بين متفرق

استدل به على ماهو المشهور من أنه لا يجمع بين ملكي شخصين انامتزجا، بل يعتبر في مال كل منهما بلوغ النصاب، وكذا لايفرق بين ملكي شخص واحد، وان تباعدا بحسب المكان .

كما قال في المقنعة بعد ايراد هذه الرواية : وهذه العبارة يعني في الملك كما قدمنا ، والمعنى في ذلك : انه لا تؤخذ من الشريكين صدقة اذا بلغ ملكهما جميعاً مقدار ما تجب فيه الزكاة ، ولا تسقط الزكاة عن المالك ، وان كان ملكه في الاماكن على افتراق [2].

والأول رد على العامة ، حيث ذهب جماعة منهم الى أن الخلطة تجعل المالين واحداً ، سواء كانت خلطة أعيان كأربعين بين شريكين، أوخلطة أوصاف ، كالاتحاد في المشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب .

ويحتمل الخبر معنى آخر ، وهو أن المصدق لا يجمع بين الأنعام المتباعدة في موضع واحد لاخذ الصدقة ، ولا يفرق بين الانعام المجتمعة .

وقال الشيخ في المبسوط : معنى قول النبي صلى الله عليه وآله « لايجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » انه اذا كان لانسان مائة وعشرون شاتاً في ثلاثة

---

١) صحاح اللغة ٢ / ٦٣٠ .

٣) المقنعة ص ٤٢ .

شاتين أو ثلاثاً فليدفعها اليه، ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وان لم يردها فليبعها .

١١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ؟ فقال: لا وان بلغ مائة ألف .

١٢ ـ وعنه عن على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وان كثر .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا خلف الرجل عند أهله نفقة للسنين فبلغت ما

مواضع لم يلزمه أكثر من شاة واحدة ، لانها قد اجتمعت في ملكه ، ولا يفرق عليه ليؤخذ ثلاث شياة ، وكذلك ان كان أربعون شاة بين شريكين ، فقد تفرق في الملك، فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة، وعلى هذا سائر الاشياء [1].انتهى والأول أظهر.

قوله عليه السلام : فليقومها فى من يريد

كذا في الاصل بالراء المهملة ، وفي بعضها بالمعجمة ، أي : في سوق المزاد كما هو الشائع عند العرب .

وكذا في المقنعة قال : وان أخذ المصدق حقه من الانعام ، فباعها في من يزيد فطلبها المتصدق بالثمن ، فهو أحق بها [2]. انتهى .

ولاينافي ذلك كراهة شرائه لها .

---

١) المبسوط ١/ ٢٠٤ .

٢) المقنعة ص ٤٢ .

يجب فيه الزكاة فان كان حاضراً وجب عليه فيها الزكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة) .

يدل على ذلك ما رواه :

١٣ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن أدريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنين عليها زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة، وان كان غائباً فليس عليه زكاة .

١٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين عليه زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليها زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء .

قال الشيخ رحمه الله :(وان لم يجد المسلم مؤمناً يستحق الزكاة وقد وجبت

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : حسن .

قوله رحمه الله : فان كان حاضراً

هذا هو الاشهر ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى وجوب الزكاة في حالتي الحضور والغيبة ، اذا كان مالكه متمكناً من التصرف فيه .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

عليه ووجد مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه، وكذلك اذا وجد مستحقاً للزكاة الا انه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه أجزأه) .

يدل على ذلك ما رواه :

١٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان ابن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك . قلت له :فانه لما ان اعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث؟ فقال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه انما اشتري بمالهم .

١٦ ـ وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها تسمة يعتقها ؟ فقال :اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال : الا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتره ويعتقه .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم) الى قوله : (ولا بأس باعطاء الزكاة أطفال المؤمنين) .

الحديث الخامس عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام : يرثه الفقراء المؤمنون

هذا هو المشهور ، وقيل : ميراثه للامام عليه السلام .

الحديث السادس عشر : صحيح .

يدل على ذلك ما رواه :

١٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له :لي قرابة انفق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال :أمستحقون لها ؟ قلت :نعم. قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم . قال : قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لاحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك وأمك . قلت : أبي وأمي ؟ قال : الوالدان والولد .

١٨ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيرهم؟ فقال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

١٩ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي

الحديث السابع عشر :مجهول .

وقد مر الخبر بعينه في باب من يحل له من الاهل [1].

قوله عليه السلام : الوالدان والولد

أي : من الاقارب النسبية .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : حسن .

---

١) تحت الرقم : ٩ .

نصر عن عتبة عن عبدالله بن عجلان السكوني قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل .

٢٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين . قال ابن سنان : قلت وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان صدقة الخف والظلف

في النهاية : الظلف للبقر والغنم ، كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، قد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً [١].

قوله عليه السلام : وما أخرجت الارض للفقراء المدقعين

وفي بعض النسخ « المدقعين » [٢] وهو الصواب .

وفي القاموس : المدقع كمحسن للملصق بالتراب .

وفيه أيضاً : الدقع الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر [٣].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/١٥٩ .
٢) كما في المطبوع من المتن .
٣) القاموس ٣/٢١ .

الأمرين عند الناس وكل صدقة .

٢١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة؟ قال : نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا، من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم ؟!! فنلت : انهم لايعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدينهم ، فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين أبيهم فلا تعطوهم .

وفي النهاية : فيه « قال للنساء : انكن اذا جعتن دقعتن » الدقع الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء ، أي: التراب، أي : لصقتن به ، ومنه الحديث « لاتحل المسألة الا لذي فقر مدقع » أي : شديد يفضي بصاحبه الدقعاء ، وقيل: هو سوء احتمال الفقر [1].

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا

في النهاية : نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشىء ، اذاكبر وشب ولم يتكامل [2].

وقوله عليه السلام « اذا قطع » متعلق بالسؤال ، فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ولمذهبهم ، لانه كان تعيشهم من مالهم ، ثم يحبب اليهم ويعرض عليهم دين أبيهم أعني التشيع ، فان اختاروا والايقطع عنهم .

ويحتمل أن يكون « من أين » استيناقاً ، والمراد بالسؤال طلب الناس ، أي اذا قطع مايعطى أبوهم من الزكاة عنهم يموتون .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/١٢٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥/٥١ .

٢٢ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولامعروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم .

٢٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

وقال في الدروس: ويعطى أطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقاً دون أطفال غيرهم [1].

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

واتفق علماؤنا وأكثر العامة على أنه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة ، بأن يدفعه الى مستحقه ومقاصة بما عليه من الزكاة ، ويدل عليه روايات منها هذه الصحيحة .

ويستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور التركة عن الدين كالحي، وبه صرح ابن الجنيد والشيخ في المبسوط .

وقال في المختلف : لايعتبر ذلك لعموم الأخبار [2]. وهذا الخبر يدل على اعتبار ذلك ، ولايخلو من قوة .

الحديث الثالث والعشرون : مرسل .

---

١) الدروس ص٦٢ .

٢) المختلف ٢/ ١٠ .

يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً . قال : لايجزي عنه .

٢٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مامن رجل يمنع درهماً في حق الا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل منع حقاً من ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة ، قال : قلت له :رجل عارف أدى الزكاة الى غير أهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم . قال : قلت فان لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها الى أهلها لما مضى. قال :قلت فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مرة اخرى .

٢٥ ـ وعن زرارة مثله غير أنه قال :ان اجتهد فقد بريء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

٢٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة

وقد مضى الخبر بعينه في باب مستحق الزكاة للفقر ، وقد مر الكلام فيه [1].

الحديث الرابع والعشرون : حسن كالصحيح .

ويدل على الضمان مع التقصير في التفحص لا بدونه .كما هو الاشهر عند المتأخرين .

الحديث السادس والعشرون : كالسابق .

---

١) راجع الحديث الثالث من باب مستحق الزكاة .

أهل الحضر في أهل الحضر ، ولايقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم ، وقال : ليس في ذلك شيء موقت .

٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

٢٨ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :

وذهب العلماء كافة الى استحباب صرف الزكاة في بلد المال لهذه الرواية وغيرها . والمشهور جواز دفع عوضه في بلده وغيره ، بل لاخلاف فيه أيضاً بين أصحابنا .

قال في الدروس : يستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها ، وصرف صدقة البوادي على أهلها والحاضرة على أهلها [1].

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

والمراد بـ « تارك الزكاة » تارك أخذها . والمراد بالوجوب اما الجواز ، أو معناه بأن يموت مع ترك الاخذ ، أو يضيع عياله ، أو يبقى مشغول الذمة بالدين.

قال في الدروس : ولو تعفف المستحق ، ففي رواية هو كمن يمنع من أداء ما وجب عليه ، وتحمل على الكراهة ، الا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

---

١) الدروس ص ٦٥ .

الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي لهانها من الزكاة ؟ قال : أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن .

٢٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

أقول : المشهور استحباب ذلك ، وبه جزم العلامة في التذكرة، وقال :انه لايعرف فيه خلافاً .

وقال في الدروس : يستحب التوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم أن من لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه .

قال السيد في المدارك : الرواية ضعيفة السند ، ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمد بن مسلم . ويمكن حملها على الكراهة ، وروى الكليني بعدة طرق أن تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه [1] .انتهى .

وأقول : الرواية المشار اليها مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً ، فيبعث اليه بالصدقة ، فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي مناصدقة؟ فقال : لا اذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه ، وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عزوجل ، انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها [2] .

وأقول: يمكن حملها على ماإذا حصل الشك عند امتناعه من استحقاقه للزكاة .

الحديث التاسع والعشرون : حسن كالصحيح .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣١٣ .

٢) فروع الكافي ٣/ ٥٦٤ ، ح ٤ .

الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالايفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له ؟ قال : قال يأخذ منه لنفسه مثل مايعطي لغيره .

٣٠ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة. قال :لابأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره. قال : ولايجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة الا بأذنه .

٣١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن خالد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :في قول الله عزوجل « انما الصدقات للفقراء والمساكين » قال الفقير الذي لايسأل الناس، والمسكين اجهد منه، والبائس اجهدهم، وكلما فرض

قوله عليه السلام : مثل مايعطى لغيره

أي : اذا كان بصفاته ، أومطلقاً .

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لابأس أن يأخذ لنفسه

وقيل : بعدم الجواز ، اذ الظاهر الدفع الى الغير ، الا أن تدل قرينة على رضاه بذلك .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

الله عزوجل عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه، ولوأن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانيةكان ذلك حسناًجميلا.

٣٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « وان تخفوها وتؤتوهاالفقراء فهو خيرلكم » فقال : هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سر .

٣٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى .

٣٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالدعن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال : خرج أبوعبدالله عليه السلام في ليلة قد

وفي الكافي [1] « عبدالله بن بحر » فهو ضعيف .

ويدل على أن الاعلان في الواجبة أفضل من الاخفاء وفي المندوبة بالعكس ، واستثنى بعضهم من الاخير الاتهام ، فيظهر دفعاً للتهمة . وكذا لوقصد بالاظهار متابعة الغير له . وأما المفروضة فجزم في الدروس [2] بأن اظهارها أولى. وقيل :ان الاخفاء أفضل مطلقاً .

الحديث الثانى والثلاثون : حسن موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

---

١) فروع الكافى ٣/ ٥١٠ ، وفيه كما فى المطبوع من المتن .

٢) الدروس ص٦٣ .

رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال :بسم الله اللهم رد علينا فأتيته وسلمت عليه فقال :معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك. فقال لي :التمس عندك فما وجدت من شيء فادفعه الي، فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب أعجز عن حمله من خبز. فقلت : جعلت فداك احمل على عاتقي ؟فقال :لاانا اولى به منك ولكن امض معي. قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فاذا

وفي القاموس : الرش المطر الفليل ، وأرشت السماء كرشت [١].

وقال : الظلة أي بالضم شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد [٢].

قوله : فقال : معلى ؟

أي : أأنت معلى ؟ .

قوله عليه السلام: ألتمس عندك

في الكافي [٣]« بيدك » وهو أظهر .

قوله : منتشر

في الكافي [٤]« منتثر » أي : متفرق .

قوله : فجعل يقسم

في الكافي [٥]« يدس الرغيف » والدس الاخفاء ودفن الشيء تحت الشيء .

---

١) القاموس ١ / ٢٧٤ .

٢) القاموس ٤ / ١٠ .

٣ ، ٤ ، ٥) فروع الكافي ٤/ ٨ ، ح ٣ .

نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا. قلت :جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لوعرفوه لواسيناهم بالدقة ـ والدقة هي الملح ـ ان الله لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه، وكان أبي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، ان صدقة الليل تطفيء غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ، ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك ؟ قال فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .

قوله : حتى أتى على آخرهم

أي : فعل ذلك بجميعهم .

قوله عليه السلام : لواسيناهم

هو من المواساة ، أي : المشاركة في المعاش .

وفي القاموس : الدقة بالضم الملح مع ماخلط به من أبزاره ، أو الملح المدقوق[1].

« يليها بنفسه » اشارة الى قوله تعالى « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات »[2] ولعل الاخذ والتقبيل لانه سبحانه لما أخبر أنه يأخذ الصدقات، فتحصل لها شرافة بعد القبض لقبوله تعالى، وان لم يكن هناك يدوقبض

---

١) القاموس ٣/ ٢٣٣ .

٢) سورة التوبة : ١٠٤ .

٣٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح .

٣٦ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابـراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

حقيقة ، فالمناسب للاداب أن يكرمها ويقبلها مع أنه تصديقاً لقوله تعالى .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : الكاشح الذي يضمرلك العداوة [1].

وفي النهاية : فيـه « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » الكاشح العدو الذي يضمر عداوته، ويطوي عليها كشحه أي : باطنه [2].

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويظهر منه أن التضاعف في القرض مثلا ما في الصدقة ، فان في الصدقة واحد بأزاء أصل المال وزيد عليه تسعة ،وفي القرض لمارد عليه أصل المال لم يجعل بأزائه شيء ، وضوعفت التسعة التي في الصدقة ، فصارت ثماني عشر .

الحديث السابع والثلاثون : حسن الفضلاء كالصحيح .

---

١) صحاح اللغة ١/ ٣٩٩ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/ ١٧٥ .

عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل « وآتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال ابو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة، حتى يفرغ ويترك للحارس اجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وام جعرور ، ويترك للحارس يكون

قوله عليه السلام : يعطى المسكين

اعلم أن المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة الواجبة ، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث [١]. واحتمله السيد المرتضى في الانتصار [٢]. وقيل : انه مستحب . وقيل: ان المراد بما في الاية الزكاة المفروضة لاغير ، بأن يكون المعنى : فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد ، واهتموا به حتى لاتؤخروه عن أول أوقات امكان الاداء .

وفي النهاية : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها [٣].

وفي الصحاح : الحفنة ملء الكفين من الطعام [٤].

قوله عليه السلام : ويترك للحارس أجراً معلوماً

استدل به على أن الزكاة بعد المؤن ، ولايخفى ما فيه .

---

١) الخلاف ١/ ٢٩٩ ، مسألة ١ .

٢) الانتصار ص ٧٦ .

٣) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٤٤ .

٤) صحاح اللغة /٢١٠٢ .

في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له .

٣٨ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل ، فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر قلت :وما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يمر بك فيسألك ، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل « وآتوا

وفي القاموس: العذق النخلة بحملها، وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب[1] انتهى .

وأقول : هنا يحتملهما .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لم يأتك القانع والمعتر

قال الطبرسي رحمه الله : اختلف في معناهما ، فقيل : ان القانع الذي يقنع بما أعطي أوبما عنده ولايسأل ، والمعتر الذي يتعرض لك أن تطعمه من اللحم ويسأل ، عن ابن عباس وغيره .

وقيل : ان القانع الذي يسأل ، والمعتر الذي يتعرض ولايسأل .

قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : القانع الذي يقنع بما أعطيته ولا يسخط ولايكلح ولايلوي شدقه غضباً ، والمعتر الذي ماد يده لتطعمه .

وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :القانع الذي يسأل فيرضى بما أعطي ، والمعتر الذي يعتري رحلك ممن لايسأل .

وروي عن ابن عباس أنه قال في جواب نافع : القانع الذي يقنع بماأعطي،

---

١) القاموس ٣/ ٢٦٢ .

حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدتـه واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر لاتبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد .

٣٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قـال : كان علي عليه السلام يقول : قرض المال حمى الزكاة .

والمعتر الذي يعتري الابواب [1] .انتهى .

قوله عليه السلام : عند الحصاد

هذا تفسير ليوم حصاده ، أي المراد باليوم وقت الحصاد ، يوماً كان أوليلا ، أو أقل أو أكثر . وقيل : صفة للقول ، ولايخفى بعده .

قوله عليه السلام : واذا خرج

أي : الحب بعد الدياس وصفي من التبن .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

وفي المصباح : حميت المكان من الناس حمياً من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم ، والحمى [2] اسم منه ، وأحميته بالالف جعلته حمى لايقرب ولايجتري عليه ، وحميت القوم حماية نصرتهم [3] .انتهى .

---

١) مجمع البيان ٤/٨٦ .

٢) فى المصدر : والحماية .

٣) المصباح المنير ص ١٦٥ .

٤٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :اطعم سائلا لااعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، ان الله عزوجل يقول « وقولوا للناس حسناً »، ولاتطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا الى شيء من الباطل .

٤١ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله ابن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو ؟ فقال : اعط من وقعت في قلبك له الرحمة. وقال: اعطدون الدرهم. فقلت : اكثر ما يعطى ؟ قال : اربعة دوانيق .

وكأن المراد هنا أن القرض يحمي الزكاة ويحفظها عن الضياع ، فانه اذامات المقترض أو أعسر احتسب عليه من الزكاة ، فكأنه حام لها .

الحديث الاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : ان الله عزوجل يقول

اذالظاهر من الاية الامربحسن المعاشرة ، ومنه اعطاء الزكاة . أو المراد بالاية القول الحسن والظن الحسن في من لايعلم حاله ، فتدبر .

قوله عليه السلام : ولاتطعم من نصب

في الصحاح : ونصبت لفلان نصباً أي عاديته .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

---

١) صحاح اللغة ١/ ٢٢٥ .

٤٢ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال: نعم الا ان تكون داره دار غلتها فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

٤٣ ـ محمد بن يعقوب عن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين .

وقال في الدروس : وتجوز الصدقة على الذمي وان كان أجنبياً، وعلى المخالف الا الناصب ، ومنع الحسن من الصدقة على غير الذمي ولو كانت ندباً ، وفي رواية في المجهول حاله : أعط من وقعت له الرحمة في قلبك ، وأكثر مايعطى ثلثا درهم [1].

الحديث الثاني والاربعون : موثق .

وفي النهاية : الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك [2].

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لاتحل صدقة المهاجرين

بل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي

---

١) الدروس ص ٦٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٨١ .

٤٤ ـ محمدبن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون ابوه أو عمه أو اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه ؟ فقال : لا بأس .

٤٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولايقدر له شيء .

٤٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال

والحضر في الحضر .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح أيضا .

الحديث الخامس والاربعون : حسن كالصحيح .

والمصدق هنا بتخفيف الصاد .

قال في المصباح : تصدقت بكذا أعطيته صدقة ، والفاعل متصدق ، ومنهم من يخفف بالبدل والادغام ، فيقول : مصدق ، وأما المصدق بتخفيف الصاد، فهو الذي يأخذ صدقات النعم [1]. انتهى .

وقال الفقهاء : يتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل، ويجوز عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام كسائر الاصناف لهذا الخبر .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

---

١) المصباح المنير ١/ ٣٦٠ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل « للسائل والمحروم » قال :المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع .

٤٧ - وفي رواية اخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولايبسط له في الرزق وهومحارف .

وفي القاموس : المحارف بفتح الراء المحدود المحروم [١].

وفي المصباح : المحارف الذي حورف كسبه فميل به عنه ،كتحريف الكلام يعدل به عن جهته [٢].

وفي كنز العرفان : المحروم الذي يظن غنياً لتعففه فيحرم ، وقيل : الذي لاينمى له مال ، وقيل :الذي لاكسب له [٣].

وقال في المجمع : السائل الذي يسأل الناس ، والمحروم هو المحارف . وقيل : المحروم المتعفف الذي لايسأل . وقيل : هو الذي لاسهم له في الغنيمة .

والاصل أن المحروم هو الممنوع الرزق بترك السؤال ، أوبذهاب المال ، أوخراب الضيعة، أوسقوط السهم من الغنيمة، لان الانسان يصير فقيراً بهذه الوجوه ويريد سبحانه بقوله حق مايلزمهم لزوم الديون من الزكوات وغيرذلك أوماألزموه أنفسهم من مكارم الاخلاق .

قال الشعبى : أعياني أن أعلم ما المحروم ، وفرق قوم بين الفقير والمحروم، بأنه قد يحرمه الناس بترك الاعطاء ، وقد يحرم نفسه بترك السؤال ، فاذا سأل لايكون ممن حرم نفسه بترك السؤال وانما حرمه غيره ، واذا لم يسأل فقد حرم

---

١) القاموس ٣/١٢٧ .

٢) المصباح المنير ص ١٤١ .

٣) كنز العرفان ١/٢٢٦ .

٤٨ ـ ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلاصوم له اذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله عزوجل بدأ بها قبل الصلاة ، فقال « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » .

٤٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم. قلت : وما حسن جوار النعم ؟ قال : الشكر لمن انعم بها وأداء حقوقها .

٥٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » قال : فان الله يعطي بالواحدة عشراً الى

نفسه [1].

الحديث الثامن والاربعون : حسن أو مرسل كالصحيح .

« اعطاء الزكاة » أي : الفطرة .

« بدأبها » أي : بالزكاة .

الحديث والتاسع والاربعون : موثق .

الحديث الخمسون : مجهول .

---

١) مجمع البيان ٥/١٥٥ .

مائة الف ، فما زاد « فسنيسره لليسرى » قال : لايريد شيئاً من الخير الا يسره الله له « واما من بخل واستغنى » قال : بخل بما آتاه الله عزوجل « وكذب بالحسنى » فان الله تعالى يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد « فسنيسره للعسرى » قال : لايريد شيئاً من الشر الا يسرله « وما يغني عنه ماله اذا تردى » قال : اما والله ماهو ترد في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن ترد في نار جهنم .

٥١ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى يقول: ما من شي الا وقد كفلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فأربيها كما يربى الرجل فلوه

قوله تعالى : فأما من أعطى

قال البيضاوي: أي «من أعطى» الطاعة « واتقى» المعصية « وصدق »بالكلمة «الحسنى» وهي ما دلت على كلمة حق ككلمة التوحيد « فسنيسره لليسرى » فسنهيئه للخلة التي تؤدى الى يسر وراحة ، كدخول الجنة، من يسر الفرس اذا هيأه للركوب بالسرج واللجام .

« وأما من بخل » بما أمر به « واستغنى » بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى « وكذب بالحسنى » بانكار مدلولها « فسنيسره للعسرى » للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار « وما يغني عنه ماله » نفي أو استفهام انكار « اذا تردى » هلك ، تفعل من الردى ، أو تردى في حفرة القبر ، أو قعر جهنم [1].

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

---

١) تفسير البيضاوى ٢/٦٠٧ .

وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أحد واعظم من أحد .

٥٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

قوله عليه السلام : وقد كفلت به

في الكافي : ألا وقد وكلت به [١]. وهو أظهر .

قوله عليه السلام : فانى أتلقفها

في الصحاح : لقفت الشيء بالكسر ألقفه لقفاً وتلقفته، أي تناولته بسرعة [٢].

قوله عليه السلام : فأربيها كما يربى الرجل فلوه

في النهاية: في حديث الصدقة «كما يربي أحدكم فلوه» الفلو المهرة الصغيرة. وقيل : الفطيم من أولاد ذوات الحافر [٣].

وفي القاموس : الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش، أي : ولد الحمار ، والمهر فطما أو بلغا السنة [٤].

وفيه أيضاً : المهر بالضم ولد الفرس ، أو أول ما ينتج منه ومن غيره [٥].

الحديث الثانى والخمسون : مجهول كالصحيح .

---

١) فروع الكافي ٤/٤٧ ، ح ٦.

٢) صحاح اللغة ٤/١٤٢٨ .

٣) نهاية ابن الاثير ٣/٤٧٤ .

٤) القاموس ٤/٣٧٥ .

٥) القاموس ٢/١٣٧ .

أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب الاعمال الى الله عزوجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه .

٥٣ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل الصدقة ابراد كبد حرى .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ابراد كبد حرى

أي : سقيه عند العطش .

وفي النهاية : فيه « في كل كبد حرى أجر » الحرى فعلى من الحر ، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة ، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى : ان في سقي كل ذي كبد حرى أجر . وقيل : أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها ، لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حياة ، يعني : في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر .

ويشهد له ماجاء في الحديث الاخر « في كل كبد حارة أجر » والحديث الاخر « ما دخل جوفي ما يدخل جوف حران كبد » .

وفي حديث آخر « في كل كبد حرى رطبة أجر » وفي هذه الرواية ضعف ، فأما معنى رطبة ، فقيل :ان الكبد اذا ظمئت ترطبت ، وكذا اذا ألقيت على النار، وقيل :كنى بالرطوبة عن الحياة ، فان الميت يابس الكبد . وقيل : وصفها بما يؤول أمرها اليه [1].

---

١) نهاية ابن الاثير ١ / ٢٦٤ .

٥٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقطعوا على السائل مسألة، فلولا ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم .

٥٥ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول أيضاً .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل

اماكناية عن عدم الاعطاء ، أوزجره قبل اتمام السؤال .

قوله صلى الله عليه وآله : ما أفلح من ردهم

أي : هذا عذر لهم في ترك الاعطاء ، فيمكن أن يفلح الراد مع صدق السائل أيضاً .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولو كان على ظهر فرس

قال السيد الداماد رحمه الله :أي ولو كان السائل على ظهر فرس، أي : غنياً غير فقير . أو ولو كنت على ظهر فرس غير متمكن من اعطاء شيء حين السؤال ، غير الفرس الذي أنت على ظهره . انتهى .

٥٦ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن النوفلي عن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع الى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة .

٥٧ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى عليه وآله : اني شافع يوم القيامة لأربعة اصناف ولوجاؤا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا .

وأقول : على الأخير كأن الضمير المستكن في « كان » يعود الى الاعطاء المفهوم من « أعط » أو الى المخاطب على الالتفات . ولا يخفى بعدهما .

وفي الدروس : يكره رد السائل ولوكان على فرس [1].

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

وفي القاموس : صنع اليه معروفاً كمنع صنعاً بالضم ، وصنع به صنيعاً قبيحاً فعله . وقال :اليد النعمة والاحسان تصطنعه [2].

الحديث السابع والخمسون : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : اذا طردوا وشردوا

في القاموس : التشريد الطرد والتفريق [3].

---

١) الدروس ص ٦٧ .
٢) القاموس ٣/٥٢ .
٣) القاموس ١/٣٠٥ .

٥٨ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الاول عليه‌السلام قال :من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع ان يزورقبورنا فليزر صلحاء اخواننا .

٥٩ ـ محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبدالرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس

الحديث الثامن والخمسون : مرسل أيضاً .

قوله عليه السلام : فليزر

أي حيهم ، أو ميتهم ، أو الاعم ، وهو أظهر .

الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

وقال المحقق في المنتقى : ليس الحديث مرسلا ،كما توهمه الشيخ رحمه الله ، وانما هومبني على أسناد سابق ،كما هيطريقة القدماء فياختصار الاسانيد، والسند الذي عليه البناء هو الذي أورده الشيخ ثانياً ، وفي الكافي ذكره أولا ثم بنى‌الاخر عليه، فابتدأ اسناده بيونس عن علي بن‌أبي‌حمزة، وزيادة ابن‌عبدالرحمن من الشيخ. انتهى .

قوله عليه السلام : من منع

أي : مستحلا ، أو المراد بالايمان والاسلام الكامل منهما .

وفي‌القاموس :القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة

بمؤمن ولا مسلم، وهوقوله عزوجل « رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فما تركت».

ربع سدس الدينار ، وبالعراق نصف عشر [١]. انتهى .

وأقول : الاخير أشهر في الأخبار وبين الفقهاء .

قوله عليه السلام : وهو قوله عز وجل

أقول : قبله « حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون » [٢].

قال في المجمع : ثم عاد سبحانه الى قوله « ءاذا متنا وكنا تراباً وعظاماً » فقال : « حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون » يعني : ان هؤلاء الكفار اذا أشرفوا على الموت سألوا الله تعالى عند ذلك الرجعة الى دار التكليف، فيقول أحدهم : « رب ارجعون » على لفظ الجمع ، وفي معناه قولان :

أحدهما : أنهم استغاثوا أولا بالله، ثم رجعوا الى مسالة الملائكة ، فقال لهم: ارجعوني ، أي ردوني الى الدنيا ، عن ابن جرير .

والاخر : انه على عادة العرب في تعظيم المخاطب ،كما قال « قرة عين لي ولك لا تقتلوه » وقال النضر بن شميل : سئل الخليل عن هذا ففكر ثم قال : سألتموني عن شيء لا أحسنه ولا أعرف معناه ، فاستحسن الناس منه ذلك .

وأقول :قال رحمه الله في بيان الاعراب قبل ذلك : جاء الخطاب على لفظ الجمع، لانه سبحانه يقول : « انا نحن نزلنا الذكر » «انانحن نحيي » وهذا لفظ يعرفه العرب للجليل الشأن يخبر عن نفسه بما يخبر به الجماعة ، فكذلك جاء الخطاب في « ارجعون » .

---

١) القاموس ٢ / ٢٧٩ .

٢) سورة المؤمنون : ١٠٠ .

٦٠ ـ وفي رواية اخرى :ولاتقبل له صلاة .

٦١ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكون .

٦٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حقه الا أنفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله الا طوقه الله عزوجل حية من نار يوم القيامة .

وقال المازني : انه جمع الضمير ليدل على التكرار، فكأنه قال : رب ارجعن ارجعن ارجعن .

ثم قال : « لعلي أعمل صالحاً فيما تركت » أي: في تركتي ، والمعنى أؤدي حق الله منها . وقيل : معناه في دنياي ، فانه ترك الدنيا فصار الى الاخرة .وقيل : معناه أعمل صالحاً فيمافرطت وضيعت، أي :في صلاتي وصيامي وطاعاتي . وقال الصادق عليه السلام : انه في مانع الزكاة يسأل الرجعة عند الموت . ثم قال سبحانه في الجواب : « كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون » [1] .

الحديث الحادى والستون : مجهول .

الحديث الثانى والستون : حسن كالصحيح .

والضمير في « حقه » لله أو للعبد ، وارجاعه الى الدراهم لا يناسب ما بعده

---

١) مجمع البيان ٤/١١٦ ـ ١١٧ .

٦٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله .

٦٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد . قال : ثم قال : ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً. قال :فقلت ومامعنى خمسة وعشرين ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي .

٦٥ ـ وعنه عن علي بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : داووامرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فانها

« الا طوقه الله » اشارة الى قوله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة »[1].

الحديث الثالث والستون : مجهول .

الحديث الرابع والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : بخمسة وعشرين درهماً

وهي زكاة ألف درهم ، وانما خص الألف بالذكر لانه عدد يكون في غالب الناس .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

---

١) سورة آل عمران : ١٨٠ .

تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان ، وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل أن تقع في يد العبد .

قوله عليه السلام : فانها تفك

في النهاية : وأصل الفك الفصل بين الشيئين ، وتخليص بعضها من بعض [١].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٤٦٦ .

(٣٠)

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين الامن خرج من

باب الجزية

أقول : فيما عندنا من نسخ المقنعة هكذا : والجزية واجبة على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال البالغين ، الا من خرج عن وجهها [1] منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر ، وان دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم ، عقوبة من الله تعالى لهم ، لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء به محمد النبي صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ، وجحدهم الحق الواضح باليقين ، قال الله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » [2].

ففرض سبحانه على نبيه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب،

---

١) في المصدر : وجوبها .

٢) سورة التوبة : ٣٠ .

وجوبها عليهم منهم بدليل السنة . من فقرائهم الذين لايجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض أحكامهم، ومجانينهم، ونواقص العقول منهم قال الله تعالى: « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى

وفرض ذلك على الائمة من بعده عليهم السلام ، اذ كانوا هم من القائمين بالحدود مقامه والمخاطبين في الأحكام بماخوطب به، وجعلها الله تعالى حقناً لدمائهم ومنعاً من استرقاقهم ووقاية لما عداها من أموالهم [1].انتهى .

قوله رحمه الله : من الرجال البالغين

قال في المنتهى : لا تؤخذ الجزية من النساء ، وهو مذهب عامة العلماء . وقال رحمه الله : وتسقط الجزية عن الصبي ، وهو قول عامة أهل العلم ، لانعرف فيه خلافاً .

وقال : في سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان ، أشهرهما أنها لا تسقط ، اختاره الشيخ ، بل ينظر بها الى وقت يساره ، ويؤخذ منه حينئذ ما قرر عليه في كل عام حال فقره . وقال المفيد وابن الجنيد : لا جزية عليه [2].

الحديث الاول : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : والا نابذتكم

أي : كاشفتكم وقاتلتكم ، مظهراً لكم عزمي على قتالكم ، ومخبراً به اخباراً

---

١) المقنعة ص ٤٤ .

٢) منتهي المطلب ٢ / ٩٦٣ .

الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة أن اسلموا والا نابذتكم بالحرب . فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله أن خذمنا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان. فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله :اني لست آخذ الجزية الامن أهل الكتاب ، فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله : زعمت انك لاتأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر . فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله : ان المجوس كان لهم نبي

مكشوفاً .

قوله : من مجوس هجر

وقال في المصباح المنير : هجر بفتحتين بلد بقرب المدينة ، ويذكر فيصرف وهو الأكثر ، ويؤنث فيمنع ، واليها تنسب القلال على لفظها ، فيقال : هجرية وقلال هجر بالاضافة اليها .

وهجر أيضاً بالوجهين من بلاد نجد والنسبة اليها هاجري ، بزيادة ألف على غير قياس ، فرقاً بين البلدين ، وربما نسب اليهما على لفظها .

وقد أطلقت على ناحية بلاد البحرين ، وعلى جميع الاقاليم ، وهو المراد بالحديث أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر [1].انتهى .

ويدل الخبر على أنه تقبل الجزية من المجوس .

وقال في المنتهى : لا خلاف فيه بين علماء الاسلام [2].

---

١) المصباح المنير ٢/٣٠٧ .

٢) منتهى المطلب ٢/٩٦٠ .

فقتلوه وكتاب أحرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور .

٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم ؟ قال : عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

قوله عليه السلام : في اثنى عشر ألف جلد ثور

أي : كان لعظمته وكثرته يكتب في مثل هذا العدد من جلود الثور ، لانه لم يكن يومئذ قرطاس . وكون المراد أن هذه الجلود كانت وعاءاً لمجلدات الكتاب بعيد جداً .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

ويدل على جواز أخذ الجزية من ثمن المحرمات في ملتنا ، كما هو المشهور.

وقال في الدروس : يجوز أخذها ـ أي الجزية ـ من ثمن المحرم ، ولو كان بالاحالة على المشتري ، خلافاً لابن الجنيد في الاحالة [1].

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله اذا كان حراماً في شريعة الاسلام، وأن ما يأخذونه على اعتقاد الحل حلال علينا، وان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ، ولعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما .

---

١) الدروس ص ١٦١ .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة أن لاتؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله .

٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن أبي عبدالله محمد ابن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه قال :قال علي عليه السلام : القتال

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : من المعتوه ولامن المغلوب

الظاهر أنه عطف تفسيري ، أوقريب من السابق .

وفي الصحاح : عته كغني عتهاً وعتهاً وعتاهاً بضمهما فهو معتوه نقص عقله[1] انتهى .

وقال في المنتهى : تسقط الجزية عن المجنون المطبق اجماعاً ، ولرواية طلحة ابن زيد . ولو كان غير مطبق، فان كان غير مضبوط يعتبر بالاغلب ، وفي المضبوط احتمالان : اعتبار الاغلب ، أوتلفق أيام افاقته ، اما بأن يؤخذ بعد اكمال الحول من أيام الافاقة، أوالاخذ بعد كل حول بقدر ما أفاق منه. ثم ذكر تفصيلا غير مستند الى حجة أعرضنا عنه[2].

الحديث الرابع : ضعيف .

---

١) صحاح اللغة ٦ / ٢٢٣٩ .

٢) منتهى المطلب ٢ / ٩٦٤ .

قتالان ، قتال لأهل الشرك : لاينفرعنهم حتى يسلموا أويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وقتال لأهل الزيغ : لاينفرعنهم حتى يفيئوا الى امر الله أو يقتلوا .

قوله عليه السلام : القتال قتالان

يحتمل أن يكون قتال مشركي العجم والعرب داخلا في الأول ، ويكون قوله عليه‌السلام « حتى يسلموا » متعلقاً بهم، وقوله عليه‌السلام « أويؤدوا الجزية » بـ« أهل الكتاب » وأن يكون داخلا في الثاني، والأول أظهر كما لايخفى، فالمراد بـ « أهل الزيغ » البغاة على الامام عليه السلام .

(٣١)

باب ذكر اصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله (ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس) .

ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفرق المختلفة في الاراء والمذاهب فليس بناحاجة الى شرحها اذالغرض بهذا الكتاب غير شرح مايجري مجراه ، فأما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في انها أهل الجزية . ويزيد ذلك بياناً مارواه :

باب ذكر اصناف أهل الجزية

قوله رحمه الله : غير شرح ما يجرى مجراه

أي: مجرى التفصيل الذي ذكره الشيخ في عدم الفائدة، لعدم اختلاف الحكم.

أقول : قال قدس سره في المقنعة : والواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم، والنصارى على اختلافهم، والمجوس على اختلافهم. وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر ، سوى من

ذكرناه من الثلاثة الاصناف ، فقال مالك بن أنس والاوزاعي : كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية ، وحكم أهله حكم المجوس ، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : الصابئون مجوس .

وقال الشافعي وجماعة من أهل العراق : حكمهم حكم المجوس . وقال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى. فأما نحن فلانتجاوز بايجاب الجزية الى غير من عددناه، لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم، والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم.

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المجوس انما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات ، لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب .

فلو خلينا والقياس لكانت المانوية والمراد فيه والديصانية عندي ملحقة بالمجوسية أولى من الصابئين ، لانهم ينتسبون في أصولهم الى مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تخلط بها .

وأما المرقونية والماهانية ، فانهم الى النصرانية أقرب من المجوسية، لقولهم في الروح و الكلمة والابن بقول النصارى ، وان كانوا يوافقون الثنوية في أصول أخرى .

وأما الكينونية ، فقولهم يقرب من النصرانية لاصلهم في التثليث ، وان كان أكثرهم أهل الدهر .

وأما السمنية ، فتدخل في جملة مشركي العرب وتضارع مذاهبها ، لقولها في التوحيد للباري ، وعبادتهم سواه تقرباً اليه ، وتعظيماً فيما زعموا عن عبادة الخلق له ، وقد حكي عنهم ما يدخلهم في الثنوية .

فأما الصابئون، فمتفردون بمذاهبهم عمن عددناه، لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ، ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم ، فكانت عندهم الاصل ، ويعتدون في الفلك ومافيه الحياة والنطق بانه المدبر لما في هذا

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام، وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لاتغمد الى ان تضع الحرب أوزارها ، ولن تضع الحرب

العالم والدال عليه ، وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عزوجل ، وسماها بعضهم ملائكة ، وجعلها بعضهم آلهة ، وبنوا لها بيوتاً للعبادات .

وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان أقرب من المجوس، لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والضمير، وسموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقول المبطلون .

والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم في ذلك وضمائرهم وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على أصولها غير متوجهة في الحقيقة الى القديم، ولم يسموا من أشركوا بينه وبين الله عزوجل في القدم باسمه في معنى الالهيئة ومقتضى العبادة، بل من ألحقهم بالنصارى أقرب في التشبيه، لمشاركتهم اياهم في اعتقادهم الالهية في غير القديم، وتسميتهم له بذلك ،وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه المسيح.

وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما أوجبوه من خلافنا فنشرحه، وانما ذكرنا طرفاً لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا في الاصناف وبيناه في التفصيل [1].

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في النهاية :فيه «خرج الي شاهراً سيفه» أي : مبرزاً له من غمده [2] انتهى

---

١) المقنعة ص ٤٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ٥١٥ .

أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه

فالمر بالشاهر المشهور ، أو الاسناد على المجاز .

وقال: الوزر الحمل والثقل وجمعها أوزار، ومنه الحديث «قد وضعت الحرب أوزارها » أي : انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال [1].

قوله عليه السلام : حتى تطلع الشمس من مغربها

الظاهر أن هذا الطلوع غير الطلوع الذي في بدو ظهور القائم عليه السلام ، كما يدل عليه بعض الأخبار ، بل هذا بعده عليه السلام عند ارتفاع التكليف، وهو من اشراط الساعة .

قوله عليه السلام : آمن الناس كلهم

أي : ظاهراً وان كان فيهم منافقون ، أو يؤمن كلهم واقعاً ، لكن لا ينفعهم ، وهو اشارة الى قوله عز وجل « هل ينظرون » أي ينتظرون. « الا أن تأتيهم الملائكة» قال البيضاوي: أي ملائكة الموت أو العذاب « أو يأتي ربك » أي: أمره بالعذاب، أو كل آية، يعني آيات القيامة والهلاك الكلي، لقوله « أو يأتي بعض آيات ربك» يعني اشراط الساعة .

روي أنه صلى الله عليه وآله قال : انها ـ أي الساعة ـ لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات : الدخان ، ودابة الارض، وخسفاً بالمشرق، وخسفاً بالمغرب، وخسفاً

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/ ١٧٩ .

٢) سورة الانعام : ١٥٨ .

الينا ، فأما السيوف الثلاثة الشاهرة : فسيف على مشركي العرب ، قال الله تعالى:

بجزيرة العرب ، والدجال ، وطلوع الشمس من مغربها ، ويأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى ، ونارا تخرج من العدن .

« يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها » كالمحتضر اذا صارالامر عياناً والايمان برهانياً « لم تكن آمنت من قبل » صفة نفساً « أوكسبت في ايمانها خيراً» عطف على «آمنت »، والمعنى أنه لاينفع ايمان حينئذ نفساً غيرمقدمة ايمانها، أو مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيراً ، وهودليل من لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل ، وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم .

وحمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الامرين على معنى لا ينفع نفساً خلت عنهما ايماناً ، أو العطف على « لم تكن » بمعنى لاينفع نفساً ايمانها الذي أحدثته حينئذ ، وان كسب خيراً [1].انتهى .

قوله عليه السلام : فأما السيوف

يمكن أن يكون المراد الأخبار عن الواقع ، بأن هذه السيوف شاهرة الى يوم القيامة وان كان في أكثر الاوقات بغير الحق ، وسيف أهل الزيغ مكفوف ، لانه ليس للأئمة دولة حتى يظهروا عليهم ويحاربوا معهم .

ويحتمل أن تكون هذه الحروب جائزة في زمان الغيبة دون حرب أهل الزيغ، أو يخص بما اذا هجموا على قوم، فانه يجب القتال لدفعهم، وان لم يجز ابتداؤهم بالقتال ، أو بما اذا خيف على بيضة الاسلام ، والله أعلم .

---

١) تفسير البيضاوى ١/ ٤١١ - ٤١٢ .

« فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا » يعني فان آمنوا « وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين » فهؤلاء لايقبل منهم الا القتل أوالدخول في الاسلام فأموالهم وذراريهم تسبى على ماسبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبى وعفى وقبل الفدا ، والسيف

قوله عليه السلام : قال الله تعالى « اقتلوا »

أقول: نقل للاية بالمعنى، اذ فيها « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » [1].

قال البيضاوي : أي من حل وحرم « وخذوهم » أي : وأسروهم ، والاخيذ الاسير « واحصروهم » أي : واحبسوهم ، أو حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام « واقعدوا لهم كل مرصد » أي : في كل ممر وطريق لئلا ينبسطوا الى البلاد [2].

يقال : رصدته رصداً من باب قتل ، اذا قعدت له على طريقه تترقبه .

« فان تابوا » قال البيضاوي: أي عن الشرك بالايمان « وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » تصديقاً لتوبتهم وايمانهم « فخلوا سبيلهم » فدعوهم ولاتتعرضوا لهم بشيء من ذلك . وقال : فيه دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله « ان الله غفور رحيم » [3].

أقول : تتمة الاية في هذا الموضع هكذا وبعد ذلك بأربع آيات « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين » فكأنه عليه السلام جمع بين الايتين نقلا بالمعنى ، واستدلالا بهما ، واشعاراً بأن الايتين وما بينهما نزلت فيهم، أو أسقط الرواة تتمة الأولى وصدر الثانية .

---

١) سورة التوبة : ٦.

٢–٣) تفسير البيضاوى ١/ ٤٨٩ و ٤٩٠ .

الثاني: على أهل الذمة قال الله تعالى: « وقولوا للناس حسناً » نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه الاالجزية أو القتل

قوله تعالى : « وقولوا للناس حسناً » (١

قال الطبرسي رحمه الله: اختلف في معنى قوله « حسناً » فقيل: هو القول الحسن الجميل والخلق الكريم عن ابن عباس . وقيل : هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقيل : أي معروفاً . وعن الباقر عليه السلام : أي قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم .

ثم اختلف فيه من وجه آخر ، فقيل : هو عام من المؤمن والكافر ، على ما روي عن الباقر عليه السلام . وقيل : هو خاص في المؤمن .

واختلف من قال انه عام ، فقيل : انه منسوخ بآية السيف ، وبقوله عليه السلام : قاتلوهم حتى يقولوا : لا اله الا الله ، أو يقروا بالجزية . وقد روي أيضاً عن الصادق عليه السلام . وقال الاكثرون : انها ليست بمنسوخة ، لانه يمكن قتالهم مع حسن القول في دعائهم الى الايمان ، كما قال تعالى « أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » انتهى (٢.

« لا يؤمنون بالله » (٣ لانهم يعتقدون الله على صفة يستحيل أن يوصف بها ، كقولهم « عزير ابن الله » و « المسيح ابن الله » ، ولذا وصفهم بالاشراك « ولا باليوم الاخر » فانهم لا يؤمنون به كما يجب ، كقولهم « لن تمسنا النار الا أياماً

١) سورة البقرة : ٨٣ .
٢) مجمع البيان ١ / ١٥٠ .
٣) سورة التوبة : ٢٩ .

وما لهم في‌ء وذراريهم سبي ، فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم وأموالهم وحلت

معدودة « ولا يحرمون » كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير .

« ولا يدينون دين الحق » قيل : الدين اما الاسلام أو الطاعة ، أي : ان كانوا يدعون ديناً أو يفعلون طاعة ، فهي غير مطابقة للحق ، لتحريفهم كتابهم وانتحالهم أموراً غير مشروعة .

« حتى يعطوا الجزية » قيل : انما اقتصر عليها ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرائط ، لان الاسلام معلوم الارادة ، ولان ذكر الاوصاف السابقة مما يقطع عنهم طمع الاسلام . وأما الاقتصار على ذكر الجزية، فلأنها الركن الاعظم في الشرائط

« عن يد » أي :نقداً لانسيئة . وقيل :أي يعطوها بأيديهم لابنائب، فانه أنسب بذلتهم ، أو عن قدرة وقهر لكم عليهم . أواليد بمعنى النعمة، أي : عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم .

« وهم صاغرون » من الصغار وهو الذلة، والواو للحال ، أي :يعطونها في حال ذلتهم .

واختلف في الصغار ، فقيل : هوعدم تقدير الجزية عليهم قبل أخذها . وقيل: عدم تقديرها حال القبض أيضاً ، بل تؤخذ منه الى أن ينتهي الى ما يراه صلاحاً. وقيل : التزام أحكامنا عليهم مع ذلك أو بدونه . وقيل : أخذها منه قائماً والمسلم جالس .

وزاد في التذكرة :أن يخرج الذمي يده من جيبه ويحني من ظهره ويطأطىء رأسه ، ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه ، وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن .

قوله عليه السلام : ومالهم فى‌ء

أي : في الشق الثاني ، وهوعدم قبول الجزية وقتلهم .

لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم

قوله عليه السلام : وحلت لنا مناكحتهم

الظاهر أن النكاح أعم من الدائم والمنقطع ، وهو موافق لبعض الاقوال فيه، ومع الحمل على المنقطع يوافق أشهر الاقوال فيه ، وسيأتي تحقيقه في موضعه . وبالجملة يدل على جواز نكاحهم اذا قبلوا الجزية في الجملة .

قوله عليه السلام : ولا يقبل منهم الا الجزية

أقول : ان حملنا عدم حل نكاحهم على ما اذا يقبلوا الجزية ، لايظهر فرق بين الشقين ، أي : كونهم في دار الاسلام أودار الحرب ، فيكون الغرض بيان التسوية بين الشقين مع مزيد توضيح .

وان عممنا عدم حل النكاح، بأن لايجوز نكاحهم مع قبول الجزية أيضاً كما هو الظاهر ، فيدل على أنهم اذا لم يدخلوا في دار الاسلام لايحل نكاحهم وان قبلوا الجزية ، فلا يوافق شيئاً من الاقوال المشهورة، اذ المشهور بين المجوزين والمانعين مطلقاً، أوعلى التفصيل في أهل الكتاب عدم الفرق بين الذمي والحربي منهم .

وفي نسخ الكافي : ولايقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام أو الجزية أو القتل [1].

وهذا أصوب وأصرح في الفرق بين القسمين ، وتظهر فائدة التفصيل .

ويمكن أن يقال : المراد بالدخول في دار الاسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين ويلتزموا أحكامهم ، سواء قبلوا حاكم المسلمين وحكم في ديارهم ، أو

---

١) فروع الكافي ٥/ ١١ .

ولايقبل منهم الا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث : سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم ، قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروانقص قصتهم قال :« فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق

تحولوا الى دارالاسلام، فان عمدة شرائط الذمة التزام أحكام المسلمين. وهذا قول متين،به يمكن الجمع بين الأخبار، وان لم يتفطن به أحد، ولم يصرح بالقول به.

قوله عليه السلام : والسيف الثالث

أقول : كأن هذا ليس سيفاً آخر يخالف حكمه حكم الأولين، وانما افرده عليه السلام بالذكر ، لعلمه بأن قوله تعالى « فضرب الرقاب » نزل فيه ، والمخاطب بالقتال فيه أمة النبي صلى الله عليه وآله والامام القائم مقامه بعده .

ثم أنه بعد ذلك يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد بمشرك العجم غير أهل الكتاب منهم ، ولذا فسرهم عليه السلام بالخزر وأشباههم ، ويؤيده سبق ذكر أهل الكتاب وحكمهم.

وثانيهما : أن يكون المراد اعم منهم، لكون أكثرهم مجوساً ، فيكون ماذكر فيه حكم غير أهل الكتاب منهم ، الا حكم نكاحهم على أحد الوجهين الاتيين .

قوله تعالى : « فضرب الرقاب » (١)

الاية هكذا : « فاذا لقيتم الذين كفروا » قالوا : أي في الحرب ، وكأن فيه ايماء الى ما في الخبر من انها نزلت في الحرب بعده « فضرب الرقاب » أصله فاضربوا الرقاب ضرباً ، فحذف الفعل وقدم المصدر نائباً منابه مضافاً الى المفعول تأكيداً واختصاراً ، والتعبير عن القتل به اشعار بأنه ينبغي أن يكون بضرب الرقبة

---

١) سورة محمد : ٤ .

فأما مناً بعد » يعني السبي « وأما فداءاً » يعنى المفادات بينهم وبين أهل الاسلام ، فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ماداموا

ان اختار الامام عندنا ، وفيه أيضاً تصوير له بأشنع صورة .

والاثخان قيل : اكثار القتل واغلاظه، من الثخين وهو الغليظ . وقيل : اكثار الجراح بحيث لايتمكن من النهوض .

والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به .

« فشد الوثاق » كناية عن الاسر « فاما مناً » أي : تمنون مناً أو تفدون فداءاً.

وأوزار الحرب آلاتها وأثقالها التي لاتقوم الا بها، كالسلاح والكراع ، أي: ينقضي الحرب ، والاسناد مجازى ، أي : تضع أهل الحرب . وقيل : آثامها ، ومعناه حتى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهراً ، بحيث لم يبق الامسلم أو مسالم .

ثم ان ظاهر الاية التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين أخذ الفداء ، لكن المشهور عندنا أن من أسر قبل انقضاء الحرب واثخان أهلها، فالامام فيه بالخيار بين ضرب عنقه وقطع يده ورجله من خلاف ويترك حتى يموت ، ومن أسر بعد انقضاء الحرب واثخان أهلها، فالامام فيه بالخيار بين المن والفداء والاسترقاق .

ولو حصل منه الاسلام في الحالين منع القتل خاصة .

واختلفوا في قوله « حتى تضع الحرب أوزارها » قيل : هو غاية لضرب الرقاب . وقيل : غاية لشد الوثاق . وقيل : للمن والفداء . وقيل : للمجموع ، بمعنى أن هذه الاحكام جارية فيه حتى لايكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل : حتى لايبقى أحد من المشركين . وقيل : حتى لايبقى دين غير الاسلام . وقيل : حتى ينزل عيسى عليه السلام .

في دارالحرب ، وأماالسيف المكفوف فسيفأهل البغي والتأويل قال الله تعالى : «وانطائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » الاية الى قوله : « حتى تفيء الى الله » فلما نزلت هذه الاية قالرسول الله صلى الله عليه وآله :ان منكم من يقاتل

قوله عليه السلام : يعني الغارات

أقول : في الكافي « يعني المفاداة بينهم وبين أهل الاسلام »[1].

وهو الصواب ، وهو تفسير للفداء ، والمراد أخذ الفداء ، أو المعارضة بين المسلم والحربي ، بأن يؤخذ أسارى المسلمين منهم ، ويطلق بدلهم أساراهم .

قوله عليه السلام : ولاتحل لنا مناكحتهم

يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد بقوله عليه السلام « مـاداموا في دار الحرب » بقاءهم على الكفر ، أي : ما لم يدخلوا في الاسلام لم يحل نكاحهم ، وهذا مبني على حمل هذا الشق على غير المجوس .

وثانيهما : أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بالمجوس ، بناءاً على كون الشق الثالث شاملالهم ، فيكون موافقاً لما مرفي السيف الثاني ، من اشتراط الدخول في دار الاسلام في حل نكاحهم ، وكأن الأول أظهر .

قوله عليه السلام : فسيف أهل البغى

في الكافي : فسيف على أهل البغي[2].

---

١) فروع الكافي ٥/ ١١ ، وكذافي المطبوع من المتن .

٢) نفس المصدر .

يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال: هو خاصف النعل ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ وقال عمار بن ياسر فاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا اننا على الحق وانهم على الباطل. وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ماكان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ، وقال : من اغلق بابه أو القى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم : لاتسبوا لهم ذرية ولاتتموا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق

والتأويل : اما كون الاية المذكورة نصاً في خصوص طائفة، اذ الباغي يدعي أنه على الحق وخصمه باغ .

أو المراد به أن آيات قتال المشركين والكفار أيضاً يشملهم في تأويل القرآن لانهم باعتبار خروجهم على الامام كفار، بل يمكن أن يقال: الاية المذكورة لاتشملهم لانهم ليسوا بمؤمنين، بل انما أوردت الزاماً عليهم .

وأشار عليه السلام الى ذلك في قوله « وكانت السيرة فيهم » أي : لايخالف حكمهم حكم سائر الكفار ، وانما من عليهم أمير المؤمنين عليه السلام ، كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة . وهذا عندي أوجه ، كما بينته في الكتاب الكبير .

قوله صلى الله عليه وآله : هو خاصف النعل

في النهاية : الخصفة بالتحريك واحدة الخصف ، وهي الجلة التي يكثر فيها التمر ، وفيه « وهو قاعد يخصف نعله »، أي : كان يخرزها من الخصف بالضم

بابه أوالقى سلاحه فهو آمن، وأما السيف المغمود :فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله تعالى : « النفس بالنفس » الاية ، فسله الى أولياء المقتول وحكمه الينا . فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله، فمن جحدها أوجحد واحداً منها أوشيئاً من سيرها وأحكامها فقدكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

والجمع ، ومنه الحديث « وذكر علي عليه السلام خاصف النعل »[1].

وقال أيضاً :وفي حديث عمار « لوضربونا حتى يبلغوابنا سعفات هجر »جمع سعفة بالتحريك ، وهي اغصان النخل . وقيل : اذا يبست سميت سعفة، واذا كانت رطبة فهي شطبة ، وانما خص هجر للمباعدة في المسافة ، ولانها موصوفة بكثرة النخيل[2].

قوله عليه السلام : وأما السيف المغمود

يحتمل أن يكون المراد أن هذا السيف فى هذا الزمان مغمود، لعدم جريان حكمهم عليهم السلام . أوأنه مغمود بدون حكمهم ، فيدل على عدم جوازالقصاص بدون حكم الامام .

وأما جهاد من أراد قتل نفس محترمة ، أو التصرف في مال أو حريم ، فلا اختصاص له بالامام ، والكلام هنا فيما لهم عليهم السلام فيه مدخل .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٣٨ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ٣٦٨ .

(٣٢)

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله : (وليس للجزية حد مرسوم لايجوزتجاوزه الى مازاد عليه ولا حطه عما نقص عنه ، وانما هي على مايراه الامام في أموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم) الى آخر الباب .

باب مقدار الجزية

قوله رحمه الله : الى آخر الباب

قال رحمه الله بعد ذلك: وكان أمير المؤمنين عليه السلام قد جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً ، وجعل على فقرائهم اثنا عشر درهماً . وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله ، وانما صنعه بمشورته عليه السلام. ثم روى حديث زرارة وحديثي محمد بن مسلم المذكورات في الكتاب[1].

---

١) المقنعة ص ٤٤ .

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :ماحد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أن يجوزوا الى غيره ؟ فقال :ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدرماله بمايطيق ، انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدرما يطيقون، له أن يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال : « حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » وكيف يكون صاغراً ولايكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ذاك الى الامام

أقول : هذا هو المشهور .

قال المحقق رحمه الله في الشرائع : الثاني ـ في كمية الجزية ، ولاحدلها، بل تقديرها الى الامام بحسب الأصلح ، وما قدره [1]علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال [2].

وقال في المسالك : ومما يؤيد ذلك أن علياً عليه السلام زاد عما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة ، فكذا القول في غيره، وهذا هو الاقوى ومختار الأكثر .

قوله عليه السلام : على قدر ما يطيقون

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي : لو لم تقتض المصلحة خلافه ،كما

---

١) في المصدر : قرره .

٢) شرائع الاسلام ١/٣٢٨ .

منه فيألم لذلك فيسلم . قال :وقال ابن مسلم : قلت لابي عبدالله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويؤخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ ! فقال : كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام أكثر من الجزية، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء . فقلت :وهذا الخمس ؟

في خبر مصعب وغيره . أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم . أو يقال : ان المضر التقدير الذي علمه أهل الذمة لا العامل. انتهى .

والمشهور في تعريف الصغار أنه التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير أن تكون مقدرة والتزام أحكامنا عليهم . وقيل : هو أن تؤخذ الجزية من الذمي قائماً والمسلم جالس . وقيل : غير ذلك كما مر .

قوله : قال وقال ابن مسلم

كأن المستتر راجع الى حريز ، ويحتمل زرارة على بعد .

قوله عليه السلام : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم

كأن المراد أنهم وان أجازوا على أنفسهم ، لكن ليس للامام العدل أن يفعل ذلك . أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص ، لكن كل ماقرر لهم ينبغي أن يوضع اما على رؤوسهم واما على أموالهم ، والله أعلم .

واعلم أن المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضي، وقيل : يجوز قال في المنتهى : ويتخير الامام في وضع الجزية ، ان شاء على رؤوسهم وان شاء على أراضيهم. وهل يجوز له أن يجمع بينهما فيأخذ منهم على رؤوسهم شيئاً ؟ قال الشيخان وابن ادريس : لايجوز ذلك . وقال أبو الصلاح :يجوز الجمع

فقال : انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله .

بينهما . وهو الاقوى عندي .

ثم أول رحمه الله الحديثين وقال : نحملهما على ما اذا صالحهم على قدر معين فان شاء أخذه من رؤوسهم ، ولاشيء حينئذ على أراضيهم وبالعكس، وليس فيهما دلالة على المنع من المصالحة على أن يأخذ من رؤوسهم وأراضيهم ابتداءاً .[1] ولايخفى بعده .

قوله عليه السلام : انما هذا شيء

الظاهر أنه عليه السلام بين أولا أن الخمس من البدع ، فلما لم يفهم السائل وأعاد السؤال ، غير عليه السلام الكلام تقية ، أو يكون هذا اشارة الى ما مر سابقاً من أمر الجزية .

وجملة القول في ذلك :انه يظهر من الأخبار أن وضع الخمس على أهل الذمة كان من بدع عمر ، وقد صرح بذلك في بعض الأخبار ، وذكر الأصحاب أيضاً ذلك وعدوه من بدع عمر .

قال العلامة في المنتهى :بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية من العرب ، وانتقل أيضاً من العرب قبيلتان أخريان ، وهم تنوخ وبهراء ، فصارت القبائل الثلاثة من أهل الكتاب ، يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ من غيرهم ، وبه قال علي عليه السلام وعمر بن عبدالعزيز .

وقال أبو حنيفة: لاتؤخذ منهم الجزية، بل تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة، فيؤخذ من كل خمس من الابل شاتان ، ويؤخذ من كل عشرين ديناراً دينار ، ومن كل

---

١) منتهى المطلب ٢ / ٩٦٦ .

٢ ـ حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم ؟ قال : الخراج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم ، وان أخذ من أراضيهم فلاسبيل على رؤوسهم .

مائتي درهم عشرة دراهم ، ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر ، وما يجب فيه العشر الخمس. وبه قال الشافعي ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي، وأحمد بن حنبل .

لنا : انهم أهل كتاب، فيدخلون في عموم الامر بأخذ الجزية من أهل الكتاب. احتجوا بأن هذه القبائل دعاهم عمر بن الخطاب الى اعطاء الجزية فأبوا وامتنعوا وقالوا : نحن عرب لا نؤدي الجزية ، فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين ، فامتنع عمر من ذلك ، فلحق بعضهم بالروم .

فقال له النعمان بن عمرة : ان القوم لهم بأس وشدة ، فلا تعن عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وردهم، وضعف عليهم الصدقة، وأخذ منهم من كل خمس من الابل شاتين ، وأخذ مكان العشر الخمس ، ومكان نصف العشر العشر .

ثم أجاب بأجوبة كثيرة أحسنها أن فعل عمر ليس بحجة . ثم قال : وروي عن علي عليه السلام أنه قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيه رأي لا قتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد وبرأت منهم الذمة حين نصروا أولادهم [1]. انتهى .

الحديث الثاني : كالسابق .

---

١) منتهى المطلب ٢ / ٩٦٢ .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

وكأن ضمير « سألته » راجع الى الصادق عليه السلام ، كما صرح به في الفقيه [١].

الحديث الثالث : صحيح .

قال في المنتهي : مع أداء الجزية ولا يؤخذ منهم شيء سواها، سواء لتجروا في بلاد الاسلام أو لم يتجروا [٢].

---

١) من لايحضره الفقيه ٢/٢٨ ، ح ٦ .

٢) منتهى المطلب ٢/٩٦٨ .

(٣٣)

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الامام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الأرضين ، وقال : ان ارض الجزية

باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

قال في المقنعة : كانت الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عطاء المهاجرين ، وهي من بعده ممن قام مع الامام مقام المهاجرين ، وفيما يراه الامام من مصالح المسلمين [١].

الحديث الاول : صحيح .

---

١) المقنعة ص ٤٤ .

لاترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لأهلهـا الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء . ثم قال : ما أوسع العدل ان الناس يتسعون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها باذن الله تعالى.

قوله : سألته عن سيرة الامام

في القاموس : السيرة بالكسر السنة والطريقة والهيئة [1].

قوله عليه السلام : ان أرض الجزية لا ترفع

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي سواء كان فاتحها الامام الحق أو مقررها . ويمكن شموله لما قرر عليهم ذو الشوكة من المسلمين، والظاهر أنه رد على عمر، حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرر رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم الجزية، وضاعف عليهم الصدقة لئلا يلحقوا بالروم .

قوله عليه السلام : وانما الجزية عطاء المهاجرين

قال الفاضل التستري رحمه الله: كذا في المنتهى بخط مصنفه نقلا عن الشيخ، والعجب أنه استدل بها على أنها عطاء المجاهدين . انتهى .

وأقول : عجبه في محله. وفي الكافي أيضاً « المهاجرين » [2] وفي المقنعة أيضاً كذلك كما عرفت ، وهو أظهر .

قال في المنتهى: الجزية للمجاهدين، وكذلك مايؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام ، لأنه مأخوذ من أهل الشرك. ثم ذكر هذه الرواية ، ثم قال:

---

١) القاموس ٢ / ٥٤ .

٢) فروع الكافي ٣/ ٥٦٨ ، ح ٦ .

ولانه مأخوذ بالقهر والغلبة ، فيكون مصرفه للمجاهدين كالغنيمة في دار الحرب [١] انتهى .

وقال الشهيد في الدروس : مصرف الجزية عسكر المجاهدين [٢].

وأقول : مختار المفيد رحمه الله عندي أرجح ، وهو الظاهر من الشيخ رحمه الله هنا . ويظهر من قوله « والصدقات لاهلها » عدم اعطاء الزكاة للمهاجرين ، ولا يخلو من اشكال .

---

١) المنتهى ٢/٩٣٦ .

٢) الدروس ص ١٦١ .

(٣٤)

باب الخراج وعمارة الارضين

باب الخراج وعمارة الارضين

أقول : قال في المقنعة : كل أرض أسلم أهلها طوعاً تركت في أيديهم ، فما عمروه منها كان عليهم فيه العشر أو نصف العشر ، على ما ذكرناه في أبواب الزكاة . ومالم يعمروه أخذه الامام فتبله ممن يعمره، وكان على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصفه على حساب الأوساق .

وكل أرض أخذت بالسيف ، فللامام أن يقبلها ممن يرى من أهلها وغيرهم ، وليس تجب قسمتها بين الجيش ، ويقبلها الامام بما يراه صلاحاً ويطيقه المتقبل من النصف والثلث والثلثين .

وكل أرض صولح أهلها عليها فهي على صلح الامام وشرطه، نافذحكم ذلك في الامة وعليها الرضا به ، وللأئمة عليهم السلام من بعده الزيادة فيه والنقص منه على حسب تغير الاحوال الموجبة فيما سلف ذلك الصلح بعينه .

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته . فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما سقي بالرشا فيما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها أخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها ـ يعني أرضها ونخلها ـ والناس يقولون لاتصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم .ثم قال : ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر

وكل أرض أسلم أهلها بغير حرب ، أويجلوا عنها بغير قتال ، فهي للامام خاصة يصنع فيها ماشاء ، لانها من الانفال ، ثم ذكر رواية مصعب بن يزيد [1].

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : في قوله « وأحمد بن محمد بن أبي نصر » يمكن أن يكون عطفاً على « علي » فيكون الحديث صحيحاً ، كما هو المعروف من رواية أحمد عن أحمد ، ويؤيده الحديث الثاني .

قوله : وما سار فيها أهل بيته

أي : أمير المؤمنين عليه السلام ، فانهم أهل بيت واحد .

---

١) المقنعة ص ٤٤ – ٤٥ .

ونصف العشر ، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وماسار به أهل بيته ، فقال: العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً تركت ارضه في يـده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ، وما لـم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين ، وليس فيما كان اقل من خمسة أوساق شيء ، ومـا أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : وكان للمسلمين

كأن هذا تقية منه عليه السلام ، لانه له خاصة دون سائر المسلمين .

قوله عليه السلام : قبل أرضها ونخلها

يظهر من هذا الخبر أن القبالة عقد يشمل المزارعة والمساقاة .

ويظهر مـن بعض الأخبار شمولها للاجارة ، وقد ذكر أكثر الاصحاب لفظ التقبيل في صيغ المزارعة والمساقاة ، ولـم يصرحوا في الاجارة به ، لكن أجروا عليها لفظ التقبيل ، كقولهم : من تقبل عملا فله تقبيله غيره بأقل مما تقبله به .

قوله عليه السلام : والناس يقولون

اشارة الى خلاف بعض العامة ، كابن عمر وأضرابه والشافعي وأصحابه .

قال في التذكرة : المزارعة وهي المعاملة على الأرض بحصة ما يخرج منها

يقولون لاتصلح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

بغير لفظ الاجارة ، جائزة عند علمائنا أجمع ، وبه قال علي عليه السلام ، وسعد ، وابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم بن عروة ، وعمار بن ياسر ، وآل علي عليه السلام ، وآل أبي بكر ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس وعبدالرحمن بن الاسود ، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبدالرحمن بن أبي ليلى وابنه ، وأبويوسف ، ومحمد ، وهو مروي عن معاذ ، والحسن ، وعبدالرحمن بن زيد .

قال المحاربي : قال أبوجعفر الباقر عليه السلام : ما بالمدينة أهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي عليه السلام . قال المحاربي : وعامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاؤا بالبذر فلهم كذا . ولما رواه العامة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أوتمر . وروى ذلك ابن عباس ، وجابر بن عبدالله .

وقال أبوجعفر عليه السلام : عامل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر بالشطر ، ثم أبوبكر، ثم عمروعثمان وعلي عليه السلام، ثم أهلوهم الى اليوم يعطون بالثلث والربع . وهذا أمرمشهور صحيح ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وخلفاؤه حتى ماتوا وأهلوهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت الا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده .

أقول: ثم ذكررحمه الله روايات كثيرة من طرق الخاصة ، ثم قال : والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى .

ثم قال : واذا كانت الأرض بين النخيل، قال الشافعي : العقد فاسد . وكرهه

٣ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن اشعث الكندي عن مصعب ابن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

عكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس الامران. وجوزه الشافعي في الارض بين النخل اذا كانت بياض الارض أقل ، وان كان أكثر فعلى وجهين . ومنع المزارعة في الارض البيضاء .

لما روى رافع بن خديج قال : كنا نتحابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله أنفع . قلنا : ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولاربع ولا بطعام مسمى .

وعن ابن عمر قال : كنا لانرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المخابرة . ثم روى مثله عن جابر وزيد بن ثابت .

ثم أجاب رحمه الله عن الروايات بوجوه كثيرة لاحاجة لنا الى ايرادها ، لكونها ضعيفة عامية ، والأخبار المعارضة لها متواترة بين الفريقين ، منها هذه الرواية والمراد بالبياض الأرض التي هي بين النخيل وغيرها مما ليس فيه شجر .

الحديث الثالث : مجهول .

وقد يعد ضعيفاً. وفي رجال الشيخ يحيى بن أبي الأشعث ، عده من أصحاب الصادق عليه السلام [1] ، وفي بعض النسخ بدون أبي .

---

١) رجال الشيخ ص ٣٣٤ .

على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات وبهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اصنع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل

وقال في الخلاصة : مصعب بن يزيد الانصاري ، قال أبو العباس : ليس بذاك ، وقال أبوجعفر بن بابويه : انه عامل أمير المؤمنين عليه السلام [1].

قوله : على أربعة رساتيق

قال المحقق الشيخ علي في الرسالة الخراجية بعد نقل هذه الرواية : ان الذي أوردته من لفظ الحديث هو ما أورده الشيخ في التهذيب ، لكن وجدت نسخه مختلفة العبارة في ايراد أسماء الرساتيق المذكورة، ففي بعضها « نهر سير » و«نهر جويرة » وفي بعضها بالباء الموحدة أولا والسين المهملة المكسورة، و«نهرجوين» بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو المكسورة، وفي بعضها « جوبر » بالجيم والباء الموحدة بعد الواو .

ثم قال رحمه الله :وقال ابن ادريس بعد ان أورد الحديث في السرائر :بالواو بعطف الهقيادات على المدائن بهرسير ، وذكر كلامه .

وقال في السرائر بعد نقل الحديث عن المقنعة :قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب : بهر سير بالباء المنقطة من تحتها نقطة والسين غير المعجمة ، هي المدائن ، والدليل على ذلك أن الراوي قال : استعملني على أربعة رساتيق ، ثم عد خمسة فذكر المدائن ، ثم ذكر من جملة الخمسة بهرسير ، فعطف على اللفظ دون المعنى .

---

١) الخلاصة ص ٢٦١ .

فان قيل : لايعطف الشيء على نفسه .

قلنا :انما عطف على اللفظة دون المعنى ، وهذاكثير في القرآن والشعر قال الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم [1]

وقال السيد الداماد قدس سره بعد نقل كلام ابن ادريس رحمه الله قلت :ليس المعدود خمسة بـل هو أربعة . و« البهقياذات » بيان المدائن ، وهـي الطساسيج أي : النواحي .

قال في المغرب : الطسوج الناحية والقرية معرب .

ثم قال أقول : لست أتحقق في اللغة أن « بهرسير » بالنون أو بالباء، والسين بالاهمال أو بالاعجام . والذي سماعي لهأكثر وأوثق بهرسير بتوحيد الباء واعجام السين والياء المثناة من تحت بين السين والراء . انتهى .

وقال عبيد بن خرزاذبه في كتاب الممالك والمسالك : فأما البهقيـاذات فهي ثلاثة : البهقياذ الاعلى ، وهي ستة طساسيج : طسوج بابل ، وحظرنية ، والفلوجة العليا والسفلى ، والنهرين ، ومين تمر . والبهقياذ الاوسط أربعة طساسيج : طسوج الجبه ، والبداوة ، وسورا ، وبريسما . ونهر الملك، وبارسوما ، والبهقياذ الاسفل خمسة طساسيج، منها طسوج فرات باوقل، وطسوج السلحين الذي فيه الخورنق، والسدير [2].انتهى .

وقال بعض الاذكياء [3]قلت : أما ما ذكره ابن ادريس في تصحيح « بهر سير» بالباء الموحدة من تحت والسين المهملة ، فأظن أنه تصحيـف ، والصحيح مـا

---

١) السرائر ص ١١٢ .

٢) راجع السرائر ص ١١٢ .

٣) هو الشاه قاضي رحمه الله « منه » .

والشجر عشرة دراهم ، وأمرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق

صححه الاستاذ مد ظله بالنون والشين المعجمة ، يعني نهر اللبن المنسوب الى شيرين حبيبة خسرو . وأما ما ذكره من الدليل على أن « بهر سير » هي المدائن ، فمبني على أن لا يضاف الرساتيق الى المدائن ، والظاهر الاضافة . انتهى .

أقول : يمكن أن يكون « بهر سير » عطفاً على اربعة ويكون البهقياذات بياناً لاربعة رساتيق المدائن ، أي : استعملني على البهقياذات وعلى بهر سير .

وأن يكون معطوفاً على رساتيق ، أي : استعملني على أربعة أشياء ، أحدها رساتيق المدائن وهي البهقياذات ، والثاني بهرسير وهكذا .

وأن يكون معطوفاً على البهقياذات، فيكون البهقياذات أحد الرساتيق والمحل الذي يجزي فيه نهرسير ثانيها وهكذا .

ثم اختلف في قراءة « نهرسير »، فمنهم من قرأ « نهر » بالنون و « سير » بالسين المهملة والياء المثناة من تحت .

ومنهم من قرأ بالشين المعجمة ، وقال : هو النهر الذي عمله فرهاد وهو من أعمال المدائن .

ومنهم من قرأ على الثاني « بهر » بالباء الموحدة ، أي: المعمول لاجل اللبن وابن ادريس قرأ « بهر » بالباء و « سير » بالسين المهملة ، وكأنه على هذا بفتح السين فارسية ، أي : المعمول لاجل التنزه والتفرج .

ومنهم من قرأ « نهر » بالنون و « سر » باسقاط الياء من بين المهملة والراء، أي : النهر الذي في رأس القرية وأولها .

ومنهم من قرأ « نهر جوير ـ نهر جوبر » بالباء الموحدة من تحت بعد الواو والله يعلم .

وابن السبيل ولاآخذ منه شيئاً ، وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجارمنهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كل انسان منهم . قال : فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة .

قال محمد بن الحسن : فماتضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لماذكرناه من أن ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنه لايمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى من

قوله عليه السلام : شاذ عن القرى

أي : خارج عنها .

في المصباح : شذ يشذ شذوذاً : انفرد عن غيره [١].

وقال : الدهقان : معرب يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار ، وداله مكسورة ، وفي لغة تضم ، والجمع دهاقين ، ودهقن الرجل وتدهقن كثر ماله [٢].

قوله : فجبيتها

في النهاية : الجباية هو استخراج الأموال من مظانها [٣].

---

١) المصباح المنير ١/ ٣٢٩ .

٢) المصباح المنير ١/ ٢١٦ .

٣) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٣٨ .

المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور، واذا تغيرت الصملحة الى زيادة أو نقصان غيره أيضاً ، وانما كان يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولايزدادون ولاينقصون عنه في جميع الاحوال ، وليس ذلك في الخبر .

(٣٥)

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله : (والخمس واجب في كل مغنم. ثم قال : والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد) .

١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد

باب الخمس والغنائم

قال رحمه الله في المقنعة : باب خمس الغنائم ، والخمس واجب في كل مغنم ، قال الله عزوجل « واعلموا انما غنمتم من شيء ـ الى قوله ـ ان كنتم آمنتم بالله »[1] الاية ، الى آخر ما نقله الشيخ[2].

الحديث الاول : ضعيف .

---

١) سورة الانفال : ٤١ .

٢) المقنعة ص ٤٥ .

ابن سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بنى عبس عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه « واعلموا أنما غنمتم من شيء فـأن لله خمسه وللرسول »

قوله عليه السلام : هى والله الافادة

أي : الاية مختصة بها ، أو شاملة لها أيضاً .

واختلف الفقهاء والمفسرون في ذلك ، فذهب جماعة الى أنها مختصة بغنائم دار الحرب ، وما سوى ذلك ظهر حكمه من السنة، ذكر ذلك الشيخ رحمه الله.

وذهب جماعة الى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ، ذكره جماعة من الاصحاب ، منهم العلامة والشهيد .

وأشار اليه الشيخ الطبرسي رحمه الله ، فانه قال : الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال ، وهي هبة من الله للمسلمين . والفيء ما أخذ بغير قتال ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام . وقال قوم : الغنيمة والفيء واحد ، وادعوا أن هذه الاية التي في الحشر من قوله « ما أفاء الله على رسوله » الاية .

ثم قال :وقال أصحابنا :ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأربـاح التجارات ، وفي الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب . ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الاية، فان في‌عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة [1]. انتهى .

وأنكر بعض أصحابنا صحة هذه الدعوى . مدعياً اتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها .

وأقول : هو الظاهر مما عندنا من كتب اللغة ، نعم يمكن حمل الغنائم على

---

١) مجمع البيان ٣/٥٤٣ – ٥٤٤ .

قال : هي والله الافادة يوماً بيوم، الا ان ابي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا .

المعنى الاعم مجازاً ، فهذا الحمل في مقام التأويل لا سيما بعد ورود الأخبار غير بعيد .

ثم اعلم أن وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة سنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ، هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، وفي المعتبر [1] والمنتهى [2]، وجميع الاكتسابات، ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا أجمع .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : وأما ما استفيد من ميراث ، أوكد يد ، أو صلة أخ، أو ربح تجارة ، أو نحو ذلك فالأحوط اخراجه ، لاختلاف الرواية فيه . ولو لم يخرجه الانسان ، لم يكن كتارك الزكاة التي لاخلاف فيها ، الا أن يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل زيادة ولايرد عليه رخصة في ترك اخراجه . وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع .

وفي البيان : وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع ، ولا خمس فيه ، والأكثر على وجوبه ، وهو المعتمد [3].

قوله عليه السلام : ليزكوا

أي : ليطهروا ، كما قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

---

١) المعتبر ٢/ ٦٢٣ .

٢) منتهى المطالب ١/ ٥٤٩ .

٣) البيان ص ٢١٨ .

٢ ـ علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص. فقال : عليها الخمس جميعاً .

٣ ـ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال : عليه الخمس . قال : وسألته عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص

بها »[1] أو ينموا في الكمالات ، أو ينمو أموالهم ، أو يطهروا من جهة الولادة .

ويمكن أن يقرأ على بناء المفعول من التفعيل ، فيكون أنسب بالاية .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا خلاف في وجوب الخمس في المعادن .

الحديث الثالث : صحيح أيضاً .

ولا خلاف في وجوب الخمس في الكنز اذا أخذ من دار الحرب ، أو في دار الاسلام وليس عليه أثر الاسلام كسكة الاسلام .

واختلف فيما اذا كان عليه أثره ، فذهب الشيخ في الخلاف[2] وابن ادريس وجماعة الى أن حكمه كالسابق . وذهب الشيخ في المبسوط[3] وأكثر المتأخرين الى أنه لقطة ، ولعل الأول أقوى .

---

١) سورة التوبة : ١٠٣ .

٢) الخلاف ١/٣٥٨ ، مسألة ١٤٨ ، كتاب الزكاة .

٣) المبسوط ١/٢٣٧ .

والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كلما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه مما اخرج الله

الحديث الرابع : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : ما عالجته بمالك

يحتمل أن يكون بيان حكم الركاز تبرعاً ، وأن يكون المراد بالركاز المعادن التي لا تحتاج في استخراجها الى مشقة .

قال في النهاية : في حديث الصدقة « في الركاز الخمس » الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن .

والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز في الارض، أي :ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً اذا دفنه ، وأركز الرجل اذا وجد الركاز .

والحديث انما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الركاز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها ، وجمع الركزة ركاز .

ومنه حديث عمر « ان عبداً وجد ركزة على عهده فأخذها منه » أي : قطعة عظيمة من الذهب ، وهذا يعضد التفسير الثاني [1].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٥٨ .

منه من حجارته مصفى الخمس .

٥ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله ابن سنان قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : على كل امرىء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا اذحرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق الا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، انه ليس من شيء عندالله يوم القيامة أعظم من الزنا ، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا .

وقال في المصباح : الركاز المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول، كالبساط بمعنى المبسوط ، والكتاب بمعنى المكتوب، ويقال: هو المعدن [1] انتهى.

وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل :وما الركاز ؟ فقال: الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقه .

قوله عليه السلام : مصفى

أي : بعد المؤنة ، والحاصل أنه اذا كان في اخراجه مؤنة ، فالخمس بعد اخراج المؤنة .

الحديث الخامس : ضعيف .

ويدل على أن الخمس لاسيما الارباح والمكاسب كله للامام. ويمكن حمله على أنه يجب الدفع اليه وهو يقسمه بين أربابه . وسيأتي القول فيه انشاء الله .

---

١) المصباح المنير ١/ ٢٥٤ .

٦ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايـوب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة؟ فقال : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً. فقال :هذا المعدن فيه الخمس. فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الارض؟ قال فقال: هذا واشباهه فيه الخمس.

٧ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عـن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قـال : خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس .

قوله عليه السلام : سل هؤلاء

أي : العبيد والاماء ، أو أبيحوا على الحذف والايصال ، أي : أبيح لهم . وفي أكثر نسخ الاستبصار « نكحوا »[1] وهو أظهر .

الحديث السادس : صحيح .

وفي القاموس : الملاحة مشددة منبت الملح كالملحة[2].

الحديث السابع : صحيح أيضاً .

واختلف الاصحاب فيما سرق من أموال أهل الحرب أويؤخذ غيلة، فقدصرح الشهيد في الدروس[3] أنه لاخذه ولايجب فيه الخمس. وقيل: بالوجوب، واستدل عليه بعض الاصحاب بفحوى هذين الخبرين .

---

١) الاستبصار ٢/ ٥٥ ، ح ٢ .

٢) القاموس ١/ ٢٥٠ .

٣) الدروس ص ٦٧ .

٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضري عن المعلى قال : خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس.

٩ ـ سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

ويظهر من بعض الاصحاب أن غير المستضعفين من المخالفين من جملة النواصب، وان كان خلاف المشهور .

قال ابن ادريس رحمه الله في السرائر: أريد بالناصب الكافر الناصب للحرب مع المسلمين ، دون ناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام، للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين [1]. انتهى .

ولايخفى ضعفه، لان الناصب خرج بنفسه وانكاره لضرورة الدين عن الاسلام، بل يظهر من الأخبار أن من نصب العداوة للشيعة أيضاً كذلك .

الحديث الثامن : حسن على الظاهر .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : بعد المؤنة

أي : مؤنة المعدن وأمثاله ، أو مؤنة السنة . والسكوت عن أصل السؤال كأنه للتقية .

---

١) السرائر ص ١١٦ .

١٠ ـ علي بن مهزيار قال :قال لي ابوعلي بن راشد : قلت له امرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت موالياك ذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما اجيبه. فقال : يجب عليهم الخمس. فقلت :ففي أي شيء؟ فقال : في امتعتهم وضياعهم . قال : والتاجرعليه والصانع بيده . فقال : ذلك اذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

١١ ـ علي بن مهزيار قال :كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب ابيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غيرذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله. فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح أيضاً .

قال في المنتقى : روى الكليني هذا الخبر هنا ، وفيه ضعف عن ابراهيم بن محمد الهمداني ، قال: كتبت الى أبي الحسن أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك الحديث . ومنه يظهر مرجع ضمير اليه [1].

قوله : انه أوجب عليهم نصف السدس

كأنه عليه السلام أوجب عليهم نصف السدس في تلك السنة تخفيفاً عليهم كما سيأتى .

---

١) منتقى الجمان ٢/١٤٣ .

١٢ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :أيما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس .

الحديث الثانى عشر : صحيح أيضاً .

وهذا الحكم ذكره الشيخ ومن تبعه ، ولم يذكره كثير من المتقدمين ، كابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد وسلار وأبوالصلاح ، وظاهرهم سقوط الخمس فيه، ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده ، وحجة المثبتين هذه الرواية .

واستضعف الشهيد الثاني هذه الرواية في فوائد القواعد ، وذكر في الروضة تبعاً للعلامة في المختلف أنها من الموثق . ولا يخفى أنه صحيح ، لكن في كون المراد بالخمس المذكور فيه معناه المتعارف كلام ، وقد توقف فيه غير واحد من المتأخرين .

قال في المعتبر : الظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن [1].

وجزم الشهيدالثاني بتناوله لمطلق الارض، سواءكانت بياضاً أومشغولة بغرس أو بناء ، عملا باطلاق النص .

قال في المنتقى قلت: ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود شرعاً، وللنظر في ذلك مجال ، ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الأرض العشرية ، وأنه ان اشتراها ضوعف العشر ، فيجب عليه الخمس .

وهذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث ، اما موافقة عليه أوتقية ، فان مدار

---

١) المعتبر ٢/ ٦٢٤ .

١٣ ـ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن علي بن ابى عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوب والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها ؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

التقية على الرأي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ، ومعلوم أن رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام .

ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه ، لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه ، وليس هو بمظنة بلوغ حدالاجماع ليغني عن طلب الدليل، فان جمعاً منهم لم يذكروه أصلا .

وصرح بعضهم بالتوقف فيه لما قلناه ، بل استضعافاً لطريق الخبر ، وهو من الغرابة بمكان ، فان الشيخ أورده في التهذيب مكرراً بالطريق الذي ذكرناه ، وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شأنه ، وجعله جماعة من الموثق ، وفي هذا وأشباهه شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد [1].

الحديث الثالث عشر : مجهول .

واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وفي قدره ، فقال الشيخ في الخلاف : يجب الخمس في المعادن [2]، ولا يراعى فيها نصاب. وبه قطع ابن ادريس في سرائره [3]، واختاره ابن الجنيد والمرتضى وابن أبي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم . وقال أبو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً، ورواه ابن بابويه

---

١) منتقى الجمان ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥ .
٢) الخلاف ١/ ٣٥٥ ، مسألة ١٣٧ .
٣) السرائر ص ١١٣ .

١٤ ـ وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة. قال : يؤدي خمسها ويطيب له .

١٥ ـ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه ؟ فقال : اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال

مرسلا في المقنع [١] والفقيه [٢].

وقال الشيخ في النهاية [٣] والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً [٤]. واليه ذهب عامة المتأخرين .

وأما اعتبار النصاب في الغوص ، فهو موضع وفاق بينهم ، واختلف كلامهم في تقديره ، فذهب الاكثر الى أنه دينار واحد ، وحكى العلامة عن المفيد أنه جعل نصابه عشرين ديناراً .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وروى الكليني مثله بسند ضعيف على المشهور .

---

١) المقنع ص ٥٣ .
٢) من لايحضره الفقيه ٢ / ٢١ .
٣) النهاية ص ١٩٧ .
٤) المبسوط ١/ ٢٣٧ .

وذكر الشيخ وجماعة من الأصحاب أن الخمس واجب في الحلال المختلط بالحرام اذا لم يتميز ، ولم يعرف صاحبه ولابقدره ، ويحل له الباقي . ولم يذكره ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد .

وقال بعض الأصحاب : مع ضعف سند الروايتين ليس فيهما دلالة على أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس، بل في رواية الكافي اشعار بأن مصرفه مصرف الصدقات ، حيث قال : تصدق بخمس مالك .

ويظهر من الشهيد في البيان نوع تردد فيه ، حيث قال : ظاهر الاصحاب أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس، وفي الرواية : تصدق بخمس مالك ، فان الله رضي من الأموال بالخمس . وهذه تؤذن أنها في مصارف الصدقات ، لأن الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس [1]. انتهى .

وقال بعض المحققين من المتأخرين : والمطابق للأصول وجوب عزل ما تيقن انتفاؤه عنه، والتفحص عن مالكه الى أن يحصل اليأس من العلم به، فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الأموال المجهولة المالك . وقد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وأدلة العقل ، فلا بأس بالعمل بها انشاء الله . انتهى .

وهو حسن ، وان كان لا معدل عن عمل الأصحاب .

وقالوا : ولو عرف المالك صالحه وان أبى .

قال في التذكرة : يدفع اليه خمسه ، والأحوط دفع مايحصل به اليقين. ولو عرف القدر خاصة ، تصدق به على أرباب الزكاة مع اليأس من المالك، وفروعه كثيرة لايحتمل الكتاب ذكرها .

---

١) البيان ص ٢١٨ .

بالخمس واجتنب ماكان صاحبه يعمل .

١٦ ـ فأما مارواه الحسن بـن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس الا في الغنائم خاصة .

فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لأن ماعدا الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ، ولم يرد عليه السلام أنه ليس فيه الخمس على كل حال .

قوله عليه السلام : واجتنب ماكان صاحبه يعمل

ظاهره أن السائل كان ورث مالا من رجل كان لايبالي بكسب الحرام وجمعه، فبين عليه السلام له طريق المخرج من ذلك ، ونهاه عما كان يعمل صاحب المال السابق من عدم المبالاة واكتساب الحرام .

وقال صاحب الوافي : هكذا في النسخ التي رأيناها ، والأظهر « يعلم» بدل « يعمل »كما يوجد في حواشي بعضها . ولو صح « يعمل » فلعل المراد به الأمر باجتناب اصابة المال الذي لايعرف حلاله من حرامه ، أو اجتناب عمل صاحبه ، أو اجتناب ما كان صاحبه عاملا يعني : من قبل الجائر [1] .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله رحمه الله : فالمراد به

أقول :زاد في الاستبصار [2] وجهاً آخر ، وهوشمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس وهو أولى ، فيكون تفسيراً للاية وتعميماً لها .

---

١) الوافي ٦/ ٤٣ .

٢) الاستبصار ٢/ ٥٦ .

وقال المحقق في المنتقى بعد ايراد الخبر : للأصحاب في تأويله وجهان ، ونقل الوجه الأول عن الشيخ .

ثم قال : والثاني ـ دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ، ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد ، وتوجه المنع الى هذه الدعوى بين ، لاتفاق العرب وكلام أهل اللغة على خلافها .

نعم يمكن الحمل على ارادة هذا المعنى بطريق التجوز ، فان استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ ، لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي، وغير خفي أن ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال موضع النزاع ، من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي ، فيقطع بارادته من اللفظ على كل حال ، ويرجع الشك الى ما سواه .

وله نظائر من الألفاظ المجملة في معان يكون بعضها متناولا لبعض ، فان أثر الاجمال انما يظهر في المتناول اسم فاعل ، كصيغة الامر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب ، والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة ، على القول بجواز تعلقه بالأخيرة وبالجميع حقيقة ، فان وقوع الاجمال في الأول لايمنع من استفادة الندب من الأمر وفي الثاني يجامع القطع بتخصيص الأخير ، فيختص أثر الاجمال في الأمر بالوجوب ، وفي التخصيص بما سوى الأخيرة .

والحال ها هنا كذلك ، لان لفظ « الغنائم » وان احتمل العموم المجازي والحقيقة الاصلية، لكن الحقيقة متحققة الارادة ، لدخولها في عموم المجاز، ويقع الشك في ارادة ما سواها، فيتمسك في نفيها بالاصل الى أن يقوم على خلافه دليل.

وحيث أن ضرورة الجمع داعية الى التأويل : فالحمل على ارادة المعنى

العام في الجملة ممكن لهذه العلة، لا لدلالة اللفظ عليه حقيقة، كما توهمه الجماعة[1] انتهى.

ولا يخفى قلة الجدوى فيه، فتأمل.

---

١) منتقى الجمان ٢/١٣٩.

(٣٦)

باب تمييز أهل الخمس ومستحقه
ممن ذكر الله في القرآن

قال الشيخ رحمه الله : (والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم) .

باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن

قال رحمه الله في المقنعة : والخمس لله تعالى كما وصف ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله كما حكم ، ولقرابة الرسول كما بين ، وليتامى آل الرسول كما أنزل ، ولمساكينهم ببرهان ماشرح ، ولابناء سبيلهم بدليل ما أخبر .

وليس لغيرهم في الخمس حق، لأن الله تعالى نزه نبيه صلى الله عليه وآله عن الصدقة ، اذ كانت أوساخ الناس، ونزه ذريته عليهم السلام عنها ،كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم عوضاً عما نزههم عنه من الصدقات، وأغناهم

١ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله ابن مسكان قال : حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عزوجل « واعلموا انما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » . فقال : أما خمس الله عزوجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه ، واليتامى أهل بيته ، فجعل هذه الاربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لانأكل الصدقة ولاتحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل.

عن الحاجة الى غيرهم في الزكاة [1]. ثم روى خبر سليم بن قيس كما في المتن [2].

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : فهى للمساكين وأبناء السبيل

أي : منا ، بقرينة التعليل .

قال في كنز العرفان : الغنيمة في الاصل هي الفائدة والنفل. واصطلح جماعة على أن ما أخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء ، وان كان مع القتال فهو غنيمة ، وهو مذهب أصحابنا والشافعي ، وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام . وقيل : انهما بمعنى واحد .

ثم ان عند أصحابنا أن الفيء للامام خاصة ، والغنيمة يخرج منها الخمس والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر . وأما في باب الخمس فعمم أصحابنا موضوعها ، بأنه جميع ما يستفاد من أرباح التجارات والزراعات والصناعات

---

١) المقنعة ص ٤٥ .

٢) الحديث الثالث .

٢ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه والرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل» قال: خمس الله وخمس الرسول للامام، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وابناء السبيل منهم، فلايخرج منهم الى غيرهم.

٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد ابن عيسى عن عمر بن أذينة عن ابان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال: واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: «ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على

زائداً عن مؤنة السنة والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام، ولايتميز المالك ولاقدر الحرام، وأرض الذمي اذا اشتراها من المسلم، ومايغنم من دار الحرب [1].

وقوله «من شيء» وان كان عاماً في كل مايغنم حتى الخيط والمخيط، لكن البيان من الائمة عليهم السلام خصصه بما بعد النصاب والمؤنة.

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: وأعطهم من ذلك كله

في الاحتجاج: واعظم من ذلك. وهو الظاهر، وحيث كونه أعظم علق الله

---

١) كنز العرفان ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان» نحن والله عنى بذي القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله فقال : « فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل » منا خاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، اكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ايدي الناس .

٤ ـ علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له ابراهيم بن أبي البلاد : وجبت عليك زكاة ؟ فقال :لا ولكن نفضل ونعطى هكذا. وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى: « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين »، فقيل له :فما كان لله فلمن هو ؟ قال : للرسول وما كان للرسول فهو للامام . فقيل له : أفرأيت ان كان صنف أكثر من صنف وصنف أقل من صنف فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك الى الامام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

الايمان بالله باعطاء الخمس لذوي القربى، فقال بعد آية الخمس « ان كنتم آمنتم»[1] الآية .

الحديث الرابع : موثق .

قوله : وجبت عليك زكاة

يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتحقق في أموالي شرائط الزكاة ، أو أنه لايجب عليهم الزكاة وان تحققت الشرائط ، وهو خلاف المشهور وسائر الأخبار.

قوله عليه السلام : ونعطى هكذا

أي :كما يعطي الناس ، أواشار عليه السلام بيده لبيان كثرة مايعطون .

---

١) سورة الانفال : ٤١ .

كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام .

٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولاركاب الاان أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ماعاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع ، أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه ، وبطون الاودية، ورؤوس الجبال، والموات كلها هي له، وهو قوله تعالى:

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله : ولم يوجف عليه بخيل

في القاموس : الايجاف من الوجيف ، وهو السير السريع [1].

قوله : فكيف ما عاملتهم

قيل : لايبعد أن يكون هذا فكتب ويكون جواباً لقوله وماكان يجعله من كلام السائل . انتهى .

وأقول : الظاهر أن « ما كان من فتح » مبتدأ ، وقوله « له خاصة » خبره ، أي : للامام خاصة وكل ماتقدم من تتمة . وقوله « فكيف ماعاملهم » أي : الامام بالمزارعة .

وفي بعض النسخ « ما عاملتهم » ، وكأنه تصحيف ، أو بصيغة المتكلم على سبيل الالتفات .

---

١) القاموس ٣ / ٢٠٣ .

« ويسألونك عن الانفال » ان تعطيهم منه. قال :قل « الانفال لله وللرسول » وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى وميراث من لا وراث له فهوله خاصة وهو قوله عزوجل « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فأما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى‌الله عليه وآله وسهم لذي القربى‌وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل، فالذي لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهوله خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لاتحـل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك

قوله : الاما أعطاه هو منه

أي : أعطى الامام العامل منه، أي : من‌الحاصل من الثلث والربع ، أوالاعم منها ومن غيرها .

قوله تعالى : ويسألونك عن الانفال (١

قيل : يعني ليس المعنى يسألونك عن حقيقة الانفال، وانما المعنى يسألونك أن تعطيهم من الانفال .

وأقول : الظاهر أنه كان في الخبر يسألونك الانفال باسقاط لفظ « عن » من البين ،كما ذكره علي بن ابراهيم أن قراءة أهل البيت عليهم السلام هكذا .

وقال في مجمع البيان : انه قراءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي ابن الحسين ، وأبي جعفر محمد بن علي‌الباقر ، وزيد بن علي ، وجعفر بن محمد

---

١) سورة الانفال : ١ .

بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل منهم شيء فهو وان نقص عنهما ولم يكفهم اتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

الصادق عليهم السلام ، وطلحة .

وقال : قد صح أن قراءة أهل البيت « يسألونك الانفال » فوقع الزيادة من النساخ على ما في القرآن الذي عندنا [1].

قوله عليه السلام : فان فضل شيء فهو له

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب .

قال في المعتبر : كذا ذكره الشيخ والمفيد وجماعة من فضلائنا [2].

وخالف فيه ابن ادريس ، فقال: لايجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ، ولايجب عليه اكمال ما نقص لهم . وتوقف فيه العلامة في المختلف .

وقد يقال : ليس في الرواية أن المعوز على الامام من سهمه ، بل يجوز أن يكون المراد أن مع الاعواز يجب أن يعطيهم قدر الكفاية من بيت المال كما في الزكاة .

---

١) مجمع البيان ٢/٥١٧ .

٢) المعتبر ٢/٦٣٨ .

(٣٧)

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله : (واذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة اسهم أخر لأيتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم) .

باب قسمة الغنائم

قال رحمه الله في المقنعة : واذا أغنم المسلمون ، وساق كما ذكره الشيخ الى قوله : ثلاثة له عليه السلام سهمان وراثة من الرسول صلى الله عليه وآله وسهم لحقه المذكور ، وثلاثة للثلاثة الاصناف من أهله ، فسهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم ، فما فضل عنها أخذه الامام منهم ، ومانقص تممه لهم من حقه ، وانما كان له أخذ ما فضل لان عليه اتمام مانقص [1].

---

١) المقنعة ص ٤٥ .

١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه اذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله.

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا أتاه المغنم أخذ صفوه

في النهاية : الصفوة بالكسر خيار الشيء وخلاصته وماصفا منه ، واذا حذفت الهاء فتحت الصاد [1].

قوله عليه السلام : خمسة أخماس

قال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذا الخبر : انه حكاية فعل ، ولعله ليتوفر على المستحقين ، فلا دلالة فيه على الوجوب ، فلاينافي ماسبق [2].

وأقول : يمكن أن يكون المراد به خمسة حصص وان لم تتساو الحصص ، لان سهم الله أيضاً للنبي صلى الله عليه وآله .

ويحتمل التقية أيضاً ، لان بعض العامة ، بل أكثرهم يقولون باتحاد سهم الله والرسول .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٤٠ .

٢) الاستبصار ٢/ ٥٧ .

٢ ـ علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام قال : الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة، وفي رواية يونس والعنبر ،اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبرولم اسمعه ـ يؤخذ من كل هذه الصنوف

وحكى عن بعض الاصحاب قول بأن الخمس يقسم خمسة أقسام لظاهر هذا الخبر .

ثم انهم اختلفوا في كيفية القسمة ، فالمشهور أن للامام عليه السلام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربي بالاصالة . ونقل السيد عن بعض علمائنا أن سهم ذي القربى لايختص بالامام ، بل هو لجميع قرابة الرسول من بني هاشم ، واختاره ابن الجنيد ، وظاهر هذا الخبر اما اختصاص سهم ذي القربى بغير الامام ، أو اشتراكه معهم ، ولعله محمول على التقية .

أو يكون المراد بالتشبيه أنه يأخذ ما كان يأخذه الرسول ، ولاينافي ذلك أن يأخذ سهم نفسه ، أي : سهم ذي القربي ، والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : وفي رواية يونس

أقول : ليس هذه الفقرة الى قوله « يؤخذ » في الكافي ، وكأنه كلام حماد أوعلي بن الحسن ، بتأويل في قوله « لم أسمعه » أي : من راوية .

وكأن قوله « أصبتها » جملة معترضة الى قوله « يؤخذ » .

الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم أربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله عز وجل، وسهم لرسول الله صلى

وضمير « أصبتها » اما راجع الى الرواية، أي: لم أسمع رواية يونس المشتملة على العنبر من يونس سماعاً ، بل وجدتها في بعض كتبه ، وانما ذكر العنبر لبيان أن الاختلاف بين الروايتين كان في خصوص العنبر والباقي مشترك ، أو راجع الى الكلمة .

وقوله « هذا الحرف » بيان للضمير، أي: كان خصوص هذه الكلمة بالوجادة والباقي بالسماع ، وهذا أظهر .

قوله عليه السلام : وولى ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه بمنزلة التفسير لقوله « فيجعل » والتكرار له ، والمعنى : فيجعل ويتولى ذلك ، فعلى هذا يقرأ مجهولا .

ويحتمل أن يقرأ معلوماً ويجعل بمنزلة التفسير لقوله « قاتل عليه » والمعنى: من قاتل عليه وتولى القتال . ولعل الاخير أنسب بما سيجيء من قوله « وقسم الباقي على من ولي ذلك ». انتهى .

وأقول : الاحتمال الاول في غاية البعد ، وأما الثاني فهو حسن ، لكنه على ما ذكره يكون مختصاً بغنائم دار الحرب ، فيكون أحال البقية على الظهور ، ففيه بعد أيضاً من هذه الجهة .

والاوجه أن يقال « من قاتل عليه » متعلق بالغنائم « وولي ذلك » متعلق بغيرها أي : من تولى اخراج الغوص والكنوز والمعادن والملح والعنبر، بعضها تصرف في المؤنة وبعضها ملكهم ، فالقسمة بناء على التعدد، كما هو الغالب .

الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل،فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ، وان عجز أونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدرما يستغنون

قوله عليه السلام : يقسم بينهم

أي : بين من جعله الله له .

قوله عليه السلام : على الكفاف والسعة

أي : بقدر ما يكفيهم ويكفهم عن السؤال من تضييق عليهم. أوأن وفى المال بالسعة يوسع عليهم ، والا فبقدر كفافهم. أوان رأى المصلحة في الكفاف فبقدره ، وان علم صلاحهم في السعة يوسع عليهم . ولعل الاول أظهر .

وفي بعض النسخ « على الكتاب والسنة » وهو أيضاً حسن .

قوله عليه السلام : وان عجز أونقص

يمكن أن يكون الترديد من الراوي، أو يكون العجز متعلقاً بالكفاف والنقص بالسعة . وعلى التقادير نسبة العجز الى المال على المجاز .

وقد يقال : العجز متعلق بالوالي ، أي : ان عجز الوالي بأن غصب منه مثلا أونقص المال .

به وانما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم ، وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده مايغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عزوجل قال الله تعالى: « وأنذر عشيرتك الاقربين » وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ،

قوله عليه السلام : يمونهم

أي : يقوتهم وزناً ومعنى ، وقد يهمز .

قوله عليه السلام : فلابأس

وفي الكافي : ولابأس [1]. ولكل وجه .

قوله عليه السلام : ليس فيهم من أهل بيوتات قريش

هذا هو المشهور ، وفيه خلاف في أمور :

الاول : المشهور أن سهام اليتامى والمساكين وأبناء السبيل مختص ببني المطلب . وحكي عن ابن الجنيد أنه قال : ان هذه السهام لاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين ، اذا استغنى عنها ذوو القربى ، ولايخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج الى غيرهم ، وهوضعيف .

الثاني : أكثر علمائنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس ، وذهب

---

١) كما في المطبوع من المتن .

وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولافيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم، هم والناس سواء، ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : « ادعوهم لابائهم » . وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة أو الثوب أو المتاع مما يحب أو يشتهي ، وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ماينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ماينوبه،

ابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية الى أنهم يعطون ، وهو أيضاً ضعيف .

الثالث : المشهور اشتراط كون الانتساب بالاب ، وذهب السيد المرتضى وابن حمزة الى أنه يكفي في استحقاق الانتساب بالام ، ويدل عليه أيضاً أخبار كثيرة . ويمكن حمل هذا الخبر على التقية ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ولافيهم ولامنهم

أي : ليس مواليهم فيهم ولامنهم .

والفارهة من الجارية المليحة ، ومن الدواب الجيد السير ونحوه .

قوله عليه السلام : له ان يسد بذلك المال

يعني به جميع ما يجب فيه الخمس .

قوله عليه السلام : جميع ما ينوبه

قال في النهاية : في حديث خيبر « قسمها نصفين نصفاً لنوائبه ونصفاً بين المسلمين » النوائب جمع نائبة، وهي ماينوب الانسان، أي : ينزل به من المهمات

فان بقي بعدذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي

والحوادث ، وقد نابه ينوبه وانتابه اذا قصده مرة بعد أخرى . ومنه الحديث « احتاطوا لاهل الاموال في النائبة والواطئة» أي : الاضياف الذين ينوبونهم [١].

قوله عليه السلام : من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم

كأن المراد منهم الاعراب .

قوله عليه السلام : دهم أن يستنفرهم

في النهاية : الدهم العدد الكثير ، ومنه الحديث « من أراد المدينة بدهم » أي : بأمرعظيم وغائلة من أمريدهمهم أي : يفجأهم [٢].

وقال أيضاً : وفيه « اذا استنفرتم فانفروا » الاستنفار الاستنجاد والاستنصار ، أي : اذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة [٣].

قوله عليه السلام : على من ولى ذلك (٤

كأنه راجع الى القتل وأخذ الغنيمة كمامر .

قوله عليه السلام : الاما احتوى العسكر (٥

ظاهره أن القسمة مختصة بما في العسكر من الاموال دون الارضين ، ودون

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/١٢٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/١٤٥ .

٣) نهايه ابن الاثير ٥/٩٢ .

٤ ـ ٥) الظاهر تقديمهما على التعليقة السابقة .

ذلك : فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ، ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب بأن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم ، والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في

الامر ل الخارجة عن العسكر ، وهو خلاف المشهور .

وقيل : أي حازته وجعلته تحت تصرفها دون ما كان ركازاً ونحوه .

قوله عليه السلام : التى أخذت عنوة

قال في النهاية : في حديث الفتح « أنه دخل مكة عنوة » أي : قهراً وغلبة ، وقد تكرر في الحديث ، وهو من هو عنا يعنو اذا ذل وخضع ، والعنوة المرة الواحدة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل [1].

قوله عليه السلام : بخيل وركاب

في المصباح : الخيل معروفة ، وهي مؤنثة ، ولاواحدلها من لفظها ، والجمع الخيول . وقال بعضهم : ويطلق الخيل على العراب والبراذين وعلى الفرسان [2]. وقال : الركاب بالكسر المطي ، الواحدة راحلة من غير لفظها . والركوبة بالفتح الناقة تركب ، ثم استعير في كل مركوب [3].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٣١٥ .

٢) المصباح المنير ١/٢٠٠ .

٣) المصباح المنير ١/٢٥٤ .

يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح مايصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم ،فاذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشرمن الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مماسقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى به على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولاتقتير، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به

قوله عليه السلام : فاذا خرج

في الكافي : فاذا اخرج منها ماأخرج بدأ فأخرج ـ الى قوله : في الجهة التي وجهها الله على ثمانية ـ الى آخره ، أي : حصل من الأرض ما حصل من الزرع والثمر .

والسيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. والدالية : الدولاب . والناضحة : الناقة يستقى عليها .

قوله عليه السلام : في مواضعهم

أي: لايكلفهم الحضور، أوالمراد القسمة على أهل ذلك القرية على الاستحباب كمامر .

قوله عليه السلام : رد الى الوالى

أي : ليعطيه غيرهم ، لا لأن يأخذه لنفسه ، لأنه يحرم عليه .

كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد مابقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع اليهم الذين هم عمال الارض وأكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على قدر ما صالحهم عليه انصبائهم ويأخذ الباقي، فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ولا وله بعد الخمس الانفال، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن

قوله عليه السلام : فيقسم بين الوالى

لأن الوالي هو الاخذ لما فضل عن حصة العامل ليصرف في المصالح العامة.

وفي المصباح : أكرت النهر أكراً من باب ضرب شققته ، وأكرت الأرض حرثتها ، واسم الفاعل أكار للمبالغة ، والجمع أكرة كأنه جمع آكر وزان كفرة جمع كافر [١].

وقال : النصب الحصة والجمع أنصباء وأنصبة ونصب بضمتين [٢].

قوله عليه السلام : وأعطوا بأيديهم

أي : سلموا وأطاعوا برضاهم ، من قبيل « لا تلقوا بأيديكم » [٣].

---

١) المصباح المنير ١/ ٢٢ .

٢) المصباح المنير ٢/ ٢٧٥ .

٣) سورة البقرة : ١٩٥ .

المغصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له وعليه ينزل كل من لا حيلة له ، وقد قال الفقيه عليه السلام : ان الله لا يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه وأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس ، وقال :لو عدل بين الناس استغنوا. ثم قال : ان العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل الا من يحسن العدل ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم، فان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله الى غيرهم ، والانفال الى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآخر الابد ماكان افتتح

قوله عليه السلام : وله رؤوس الجبال

الى قوله « وهووارث من لا وارث له» داخل في الانفال ،كما سيأتي في الأخبار ، فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام .

وقوله « موقوت » أي مفروض في الأوقات .

قوله عليه السلام : مؤلف

بفتح اللام :أي معهود من الايلاف بمعنى العهد ،كما في التنزيل « لايلاف قريش» ، أي : عهدهم .

قال في النهاية : الايلاف العهد والذمام [1].

---

١ ــ نهاية ابن الاثير ١/ ٦٠ .

بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والاخرين ذمة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المسلمون أخوة تتكافىء دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم، وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغني ولا فقير، وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة

قوله عليه السلام : والانفال الى الوالى

قال الوالد العلامة طيب الله مرقده : كأن المراد أن أنفال كل أرض ، سواء فتحت في زمن النبى صلى الله عليه وآله ، أو في زمن أهل الجور ، أو في زمن أهل العدل الى الوالي .

قوله عليه السلام : بدعوة النبى

أي : بالدعوة التي كان صلى الله عليه وآله يدعو بها ، أي : كان جهادهم للدعوة الى الاسلام ، أو المراد به الدعوة الى النبي والى دينه .

قوله عليه السلام : تتكافى دماؤهم وهم يسعى بذمتهم أدناهم

في الصحاح : التكافؤ الاستواء ، يقال : المسلمون تتكافى دماؤهم [1].

---

١) صحاح اللغة ١/ ٦٨ .

لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

وفي النهاية : أي تتساوى في القصاص والديات [١].

وقال أيضاً : قد تكرر في الحديث ذكر الذمام ، وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، ويسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

ومنه الحديث « يسعى بذمتهم أدناهم » أي اذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده[٢].

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/ ١٨٠ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ١٦٨ .

(٣٨)

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله : (وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآلـه في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام ، والانفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والارضون الموات وتركات من لاوارث له من الاهل والقرابات ، والاجام والمفاوز ، والمعادن ، وقطائع الملوك) .

وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ، ويزيده بياناً ما رواه :

باب الانفال

قال رحمه الله في المقنعة : وكانت الانفال لـرسول الله صلى الله عليه وآلـه خاصة في حياته ، وهي للامام القائم مقامه من بعده خالصة ، كما كانت له صلى الله عليه وآله في حياته، قال الله عزوجل « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين» وماكان للرسول صلى الله عليه وآله من ذلك ، فهو لخليفته القائم في الامة مقامه من بعده .

والانفال: كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل والا ركاب والارضون الموات ، الى قوله : وقطائع الملوك ، ثم ذكر رواية أبي الصباح مرسلا ، الى قوله : ولنا صفو المال .

ثم قال: يعني بصفوها ما أحب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة، من الجارية الحسنة ، والفرس الفاره ، والثوب الحسن ، وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع ، على ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام . وليس لاحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الانفال الاباذن الامام العادل، فمن عمل فيها باذنه ، فله أربعة أخماس المستفادمنها وللامام الخمس. ومن عمل فيها بغير اذنه، فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير اذن المالك من سائر المملوكات [1] انتهى .

وعد الأصحاب من الانفال الارضين التي ماتت .

وقال الاكثر : المرجع في الموات الى العرف . وعرفه بعضهم بأنها ما لا ينتفع بها لعطلتها ، اما لانقطاع الماء عنها ، أو لاستيلاء الماء عليها، أو لاستيجامها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع .

وقال بعض الأصحاب : ما مات بعد الاحياء ، فهو للامام عليه السلام ، وان كان لمالك معروف .

وصرح العلامة في المنتهى [2] باشتراط عدم وجود مالك بالفعل .

وعدوا أيضاً منها كل أرض أخذت من الكفار بغير قتال ، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً .

وعدوا منها رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام ، وظاهر أكثر الاصحاب اختصاص هذه الاشياء الثلاثة بالامام عليه السلام من غير تقييد .

---

١) المقنعة ص ٤٥ .

٢) منتهى المطلب ٢/ ٩٣٥ .

١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عميرعن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال ولنا صفو الاموال ، ونحن الراسخون في العلم ، ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى : « ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » .

٢ ـ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :ما يقول الله « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول » قال :الأنفال

وقال ابن ادريس : ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست في أملاك المسلمين ، بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الارض ، والمعادن التي في بطون الاودية هي ملكه ، وكذلك رؤوس الجبال .

فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه ، فلا يستحقه عليه السلام، بل كانت في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له .

ورده الشهيد في البيان ، بأنه يفضي الى التداخل ، وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه عليه السلام بهذين النوعين [1].

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : قل الانفال

كأن هنا سقط لفظة « قال » أو أبدل بـ « قل » .

---

١) البيان ص٢٢٢ .

لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله .

٣ ـ وعنه عن محمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، فأما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي بعض النسخ بعد قوله : والرسول ، قال : الانفال لله والرسول [١].

قوله عليه السلام : وهي كل أرض جلا أهلها

في النهاية : جلا عن الوطن اذا خرج مفارقاً [٢].

قوله عليه السلام : فهي نفل لله

في النهاية : النفل بالتحريك الغنيمة ، وجمعه أنفال ، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة [٣].

الحديث الثالث : مجهول .

ومحمد بن سالم مشترك بين الموثق والمهمل .

وفي النهاية : قد تكرر ذكر الفيء في الحديث على اختلاف تصرفه ، وهو ماحصل للمسلمين من أموال الكفرة من غير حرب ولاجهاد ، وأصل الفيء الرجوع يقال : فاء يفيء فيئة وفيئاً ، كأنه كان الأصل لهم ثم رجع اليهم [٤].

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٩١ .

٣) نهاية ابن الاثير ٥/ ٩٩ .

٤) نهاية ابن الاثير ٣/ ٤٨٢ .

٤ ـ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيه هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء ، والأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة، قال : وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفال فقال :ماكان من الارضين باد أهلها وفي غير ذلك

قوله عليه السلام : وولى ذلك

عطف تفسيري لقوله « قاتل عليه » كما مر .

الحديث الرابع : حسن موثق .

وفي المصباح : راق الماء والدم ريقاً كباع اذا انصب ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أراقه ، وتبدل الهمزة هاءاً ، فيقال: هراقه ، والأصل هريقه وزان دحرجه ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة ، فيقال : اهراقه يهريقه ساكن الهاء ، تشبيهاً له باسطاع يسطيع [1].

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : وفي غير ذلك

أي : لا تنحصر الانفال في الأرضين . وقيل : أي وما كان في غير ذلك ،كما

---

١) المصباح المنير ١/٢٦٦ .

الانفال هو لنا ، وقال : سورة الانفال فيها جدع الانف ، وقال : « ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء» وقال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته.

صالح أهلها عليها أو أعطوا بأيديهم .

قوله عليه السلام : جدع الانف

قال المحدث الاسترابادي رحمه الله :أي قطع أنف المخاصم ، وهي استعارة عن الذل والهوان والخزي، كما أن شامخ الأنف عبارة عن العز والشرف والكرامة انتهى .

قوله : من أهل القرى

أقول : في المصاحف في سورة الحشر هكذا « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير »، ثم قال تعالى «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» [1] والجمع بين الايتين وحكمهما في غاية الاشكال .

وضمير « منهم » في قوله تعالى « على رسوله منهم » المشهور أنه راجع الى بني النضير ، لان الايات السابقة أنزلت في قصتهم ، وكأنه سقط هنا شيء، أو هو تحريف من النساخ، أو هو بيان لمرجع الضمير وأنه في الاية غير مختص ببني النضير ، كما قيل : لعله عليه السلام أشار بقوله « من أهل القرى » الى تفسير الاية وتعميمها ، فان الموجود في الاية « منهم » .

---

١) سورة الحشر : ٧ .

قوله عليه السلام : والانفال مثل ذلك

أي : حكم سائرالانفال مثل الفيء في الاختصاص بالنبي والامام صلوات الله عليهما .

« تحقيق وتوفيق »

قال الطبرسي رحمه‌الله قال ابن عباس :نزل قوله « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الاية في أموال كفار أهل القرى ، وهم بنو قريظة وبنو النضير وهما بالمدينة وفدك ، وهي من المدينة على ثلاثة أميال ، وخيبر ، وقرى عرينة ، وينبع ، جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما أراد ، وأخبر أنها كلها له ، فقال أناس : فهلا قسمتها ؟ فنزلت الاية .

وقيل: ان الاية الأولى بيان أموال بني النضير، لقوله « وما أفاء الله على رسوله منهم » الاية ، والاية الثانية بيان الأموال التي أصيبت بغير قتال .

وقيل : انهما واحد ، والاية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الاية الأولى .

ثم قال : ثم بين سبحانه حال أموال بني النضير ، فقال : « وما أفاء الله على رسوله منهم » أي : من اليهود الذين أجلاهم ، وان كان الحكم سارياً في جميع الكفار الذين حكمهم حكمهم « فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب » .

الايجاف الايضاع ، وهو تسيير الخيل أو الركاب ، من وجف يجف وجيفاً ، وهو تحرك باضطراب ، فالايجاف الازعاج للسير، والركاب الابل واحدتها راحلة.

وقيل : الايجاف في الخيل والايضاع في الابل ، والمعنى لم تسيروا اليها على خيل ولا ابل ، وانما كانت ناحية من نواحي المدينة مشيتم اليها مشياً .

وقوله « عليه » أي : على ما أفاء الله « ولكن الله يسلط رسله على من يشاء » أي : يمكنهم من عدوهم من غير قتال ، بأن يقذف الرعب في قلوبهم .

ثم ذكر حكم الفيء ، فقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » أي: من أموال كفار أهل القرى « فلله » يأمركم فيه بما أحب « وللرسول » بتمليك الله اياه « ولذي القربى » يعني أهل بيت رسول الله وقرابته ، وهم بنو هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل منهم، لأن التقدير: ولذي قرباه ويتامى أهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم .

ثم قال :وفي هذه الاية اشارة الى أن تدبير الامة الى النبي صلى الله عليه وآله، والى الائمة القائمين مقامه ، ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله أموال خيبر ومن عليهم في رقابهم ، وأجلى بني النضير وبني قينقاع وأعطاهم شيئاً من المال، وقتل رجال بني قريظة ، وسبى ذراريهم ونساءهم، وقسم أموالهم على المهاجرين، ومن على أهل مكة [1]. انتهى .

وقال المحقق الاردبيلي قدس الله روحه في تفسير آيات الاحكام : المشهور بين الفقهاء أن الفيء له صلى الله عليه وآله، ثم للقائم مقامه ،كما هو ظاهر الاولى، والثانية تدل على أنه يقسم كالخمس، فاما أن يجعل هذا فيئاً خاصاً كان حكمه كذا ، أو منسوخاً ، أو يكون تفضلا منه صلى الله عليه وآله [2].

وقال قدس سره أيضاً في بعض فوائده وتعليقاته، بعد ذكر احتمال كون المراد بالفيء هنا الغنيمة : فكانت تقسم كذلك ، ثم نسخ بآية الخمس . ويحتمل أن يراد بالفيء ما هو المخصوص به صلى الله عليه وآله ، فلما كان الخمس بيده ويتصرف فيه ، فأمره اليه ان كان ناقصاً كمله من عنده ، وان كان فاضلا يكون لـه ، فيمكن

---

١) مجمع البيان ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

٢) زبدة البيان ص ٢١٤ .

أن يسمى الخمس بالفيء .

ويحتمل أن يكون المراد « وما أفاء الله على رسوله » بالقتال والحرب «فلله» خمسه « وللرسول » كآية الغنيمة، وحذف خمسه للظهور، واطلاق الفيء على الغنيمة موجود. انتهى .

وأقول يحتمل عندي وجهان آخران :

أحدهما : أن يكون المراد بالاية الثانية ما أخذ بالقهر والغلبة من غير تجشم قتال وسفك دم كفتح مكة ، والنبي مخير فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين والعفو ، كما عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أهل مكة ولم يقسم غنائمهم .

فهذه واسطة بين الانفال والغنيمة، والنبي والامام صلوات الله عليهما مخيران فيه بين القسمة وعدمها ، فلذا لم يقيد بالخمس ، وأجرى على جميعها حكم الخمس ، لكون الاختيار بيدهما ، والغنيمة بمنزلة ما لهما ، وهي وان كانت في المفتوحة عنوة ، كما دلت عليه الأخبار ، لانها أخذت بالقهر والغلبة ، لكن لما لم يقع فيه قتال ولا سفك فيه دم ولم يلحقهم خوف ولا رعب ، يصدق عليها أنها مما أفاء الله على رسوله ، وليس للمقاتلة فيها حق لازم ، فلهما أن يعطياهم وأن يمنعاهم ، وهذا وجه حسن ، لكن لم يقل بهذا التفصيل وينتفطن به أحد .

الثاني : أن تكون الايتان كلاهما في الانفال ، والثانية مبنية وموضحة للأولى وأعادها للتنبيه على أن لذي القربى أيضاً فيها حق ، وأنه لا يختص بزمن الرسول صل الله عليه وآله، بل يكون بعده لذي قرباه، ولذا أنزل بعد ذلك « وآت ذا القربى حقه »[1] فقال : من ذو القربى وما حقه؟ قال جبرئيل: ذو القربى فاطمة وحقها فدك[2] كما رواه الخاص والعام بالاسانيد المتواترة، وذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل

---

١) سورة الاسراء : ٢٦ .

٢) عيون أخبار الرضا ١/ ٢٣٣ .

٦ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل ابن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام.

لأنهم عيال النبي والامام، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم.

فهذان الوجهان اللذان خطرا بالبال، وما أفاده المحقق الاردبيلي في الوجه الثاني، أي: يكون ما أفاء الله على رسوله الخمس الذي قرره الله للنبي وأقاربه من أحسن الوجوه، ويؤيد بعض ما ذكرنا ما روي أن ميراث من لا وارث له مما أفاء الله على رسوله من أهل القرى.

والله يعلم حقائق كلامه الكريم وحججه الكرام عليهم السلام.

الحديث السادس: ضعيف أيضاً.

قوله عليه السلام: يقسم بين الناس

لعله محمول على التقية، أو على أن الامام عليه السلام يتبرع من ماله. أو المعنى أن الله تعالى قسم الانفال نصفين، حيث قال «لله والرسول» والنصف الذي له تعالى قسمها بين الناس، اذ جعله لنبيه وأهل بيته، اذ لا حاجة له الى المال، فالغرض أن سهمه تعالى للناس في الجملة، لا أنه لجميع الناس.

وفي الوافي: «نصفها يقسم بين الناس» يعني ان شاء، والا فهي كلها للامام

٧ ـ وعنه عن أبي جعفر عن عثمان بن عيسى عـن سماعة بن مهران قال : سألته عن الانفال فقال : كل أرض خربة أوشيء كان للملوك فهوخالص للامام ليس للناس فيها سهم ، وقال : ومنها البحرين لم يرجف عليها بخيل ولاركاب .

٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عـن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث لـه ولا مولى. فقال : هو من أهل هذه الاية « يسألونك عن الانفال » .

٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان

كما دلت عليه سائر الأخبار ، وقد ذكر في تلك الأخبار أنه يضعه حيث شاء [١].

الحديث السابع : موثق .

وقال أصحابنا : صفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة للامام، وفسر الصفايا بما ينقل من المال ويحول ، والقطائع بالارضين .

قال في المعتبر : ومعنى ذلـك اذا فتحت أرض من أهل الحرب ، فمـا كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم ، يكون للامام كمـا كان للنبي صلى الله عليه وآله [٢].

وقالوا أيضاً : ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة ،كثوب وفرس وجارية وغيرها ، ونسبه في المنتهى الى علمائنا أجمع .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

---

١) الوفى ٦/ ٤١ .

٢) المعتبر ٢/ ٦٣٣ .

ابن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال . قال : للامام ، يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

١٠ ـ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفيء والانفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بأيديهم ، وماكان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث شاء وهو للامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، وقوله : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب » قال : ألاترى هو هذا ، وأما قوله : « ما افاء الله على رسوله من أهل القرى » فهذا بمنزلة المغنم كان أبي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

وفي النهاية : في حديث ذكر الروم « فيخرج اليهم روقة المؤمنين » أي : خيارهم وسراياهم ، وهي جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص ، وقديكون للواحد يقال : غلام روقة وغلمان روقة [1].

الحديث العاشر : موثق .

قوله عليه السلام : فهذا بمنزلة المغنم

أقول : لعله عليه السلام جمع بين الايتين اللتين ذكرناهما سابقاً بتخصيص الاية الاولى بالانفال ، والثانية بما أخذ بالقتال ، فهي بيان لقسمة الخمس .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢ / ٢٧٩ .

١١ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بـن فرقد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

وقوله « غير سهمين » ظاهره قسمة الخمس أخماساً اما تقية ، أو لادخال سهم الله في سهم الرسول .

وقوله « ثم نحن شركاء الناس » أي : لنا سهم اذا قاتلنا في البقية وشاركنا الغانمين ، أو يكون اشارة الى الصفايا والقطائع ، أو الى رد الزائد من الخمس عليهم .

فقوله « ألاترى هوهذا » أي : الاية الاولى تدل على اختصاص الفيء بالرسول صلى الله عليه وآله وهو الانفال ، وهذا وجه حسن في الجمع بين الايتين .

ويحتمل وجهاً آخر : وهـو أن يكون المعنى ان الاية الاولى في الارضين ، وهـي مختصة بالرسول والامام ، والاية الثانية انما هـي في أموالهم ، فالاراضي مختصة بالرسول، وأموالهم مقسومة بين أرباب الخمس . وهذا أيضاً وجه حسن لكن لم يقل به أحد .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : قطائع الملوك

أي : ما اقتطعه الملك وأخذه لنفسه ، أو ما أقطعه غيره .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله قيل : ان الصفايا ماينقل من المال ، والقطائع مالا ينقل .

١٢ ـ محمد بن الحسن بن أحمد الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشارعن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان الخمس للامام .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

ويدل على أن غنيمة من قاتل بغير اذن الامام كلها له عليه السلام ، كما ذهب اليه الشيخان والمرتضى وأتباعهم ، وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ، وطعن عليه المحقق في ذلك ، وقوى العلامة في المنتهى مساواة مايغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه .

ثم انهم عدوا من الانفال ميراث من لاوارث له ، ولاخلاف فيه بين الأصحاب وعد الشيخان المعادن من الانفال ، وهو قول الكليني وشيخه علي بن ابراهيم ، وروى علي بن ابراهيم في تفسيره [1] بسند موثق ما يدل على ذلك .

---

١) تفسير القمى ١ / ٢٥٤ .

(٣٩)

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : (واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، وقد قيل ان أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه ، وان اسلم وقد حل الأجل فعليه الجزية) .

يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال اعطاء الجزية صاغراً ، واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فأما قول من قال تلزمه الجزية ، انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ تلزمه الجزية ، كما ان من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب

باب الزيادات

قوله رحمه الله : يدل على أنه

أقول : هذا كلام الشيخ رحمه الله . واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في

عليه القتل على كل حال ولايقبل اسلامه ، لأن الغالب على الظن انه انما أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فأما اذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا .

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم. قال : عليهم الجزية في أموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر . فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

سقوط الجزية لو أسلم قبل الحول ، واختلفوا فيما اذا أسلم بعد الحول وقبل الاداء ، فقيل : تسقط مطلقاً . وقيل :لا تسقط مطلقاً . وذهب الشيخ الى أنه تسقط الا أن يسلم لتسقط عنه الجزية .

الحديث الاول : حسن .

وفي الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم [١]. وكذا سبق في باب الجزية [٢].

قوله عليه السلام : يأخذونهم فى جزيتهم

وفي الفقيه [٣]وفي بعض نسخ الكتاب « يأخذونه » [٤]وهو الظاهر .

---

١) فروع الكافى ٣/٥٦٨ ، ح ٥ .

٢) الحديث الثانى .

٣) من لايحضره الفقيه ٢/٢٨ ، ح ٦ .

٤) كما فى المطبوع من المتن .

٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام :ان أرض الجزية لاترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء، ثم قال :ما أوسع العدل. ثم قال :ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عزوجل.

٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول :من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لايحل له .

٤ ـ سعد بن عبدالله ابى جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم .

٥ ـ وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر ابن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتدري من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا ادري . فقال : من قبل خمسنا أهل البيت الا لشيعتنا الأطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم .

الحديث الثانى : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف أيضاً .

الحديث الرابع : ضعيف أيضاً .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ ـ وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له

قوله عليه السلام : لهم ولميلادهم

كأن العطف للتفسير ، أي : محلل لهم لحل ميلادهم ، أومحلل لهم الوطىء وتحصيل الاولاد ، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم .

أوعطف على مقدر ، أي : محلل لهم لحل فعلهم وطيب ميلادهم . والميلاد وقت الولادة ، أطلق هنا على المصدر ، أو المولود مجازاً، أو تجوز في الاسناد .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويمكن عده صحيحاً ، لتوثيق النجاشي [1] لابي خديجة .

واعلم أن الأصحاب حكموا باباحة المناكح والمساكن والمتاجر .

أما اباحة المناكح ، فقال العلامة في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع . والمرادبها الجواري التي تسبى من دار الحرب ، فانه يجوز شراؤها ووطؤها ، وان كانت بأجمها للامام ، اذا كانت الغنيمة بغير اذنه أو بعضها مع الاذن .

قال في الدروس : وليس ذلك من باب تبعيض التحليل ، بل تمليك للحصة، أو الجميع للامام عليه السلام [2]. وهو حسن .

وفسرها جماعة بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح ، وهو يرجع الى المؤونة المستثناة في الارباح ، وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من

---

١) رجال النجاشي ص ١٤٢ .

٢) الدروس ص ٦٩ .

جميع ما يجب فيه الخمس ، فلا يكون مختصاً بمؤونة الارباح .

وأما المساكن والمتاجر ، فألحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح . وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام عليه السلام من الارض، أومن الارباح بمعنى أنه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة .

ومرجع الأول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة ، والثاني الى المؤونة المستثناة من الارباح .

وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة ، وان كانت بأسرها أو بعضها للامام عليه السلام .

وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لايخمس ، فلايجب على المشتري اخراج الخمس ، الا أن يتجر فيه ويربح .

وفسرها بعضهم بمايكتسب من الأرض والاشجار المختصة بالامام عليه السلام ومرجعه الى الانفال أيضاً .

وقال بعض المحققين : والاصح اباحة مايتعلق بالامام عليه السلام من ذلك خاصة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه . ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : لايصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه ، اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره .

قال في المعتبر : وهذا ليس بشيء ، لان الامام لايحل الامايعلم أن له الولاية في تحليله ، ولولم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام.

ثم قال : ويؤيد ذلك مارواه أبوخالد الكابلي قال قال : ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحداً ، فلا يدخلن قلبك شيء ، فانه انما يعمل بأمر الله [1] .انتهى .

---

١) المعتبر ٢/٦٣٧ .

رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج. ففزع أبوعبدالله عليه‌السلام ! فقال له رجل : ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أوشيئاً اعطاه. فقال :هذا لشيعتنا حلال‌الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ، وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله

قوله : حللت لى الفروج

التماس في صورة الاستفهام . وفي بعض النسخ [1]« حلل » بصيغة الامر ،أو الماضي المجهول ، فيكون استفهاماً أيضاً .

قوله : ففزع

كأن فزعه عليه السلام مما يوهمه ظاهر كلامه من تحليل ما حرم الله ، أولان هذا الكلام مما يتقى فيه ، فسأل ذلك علانية .

قوله : أن يعترض الطريق

أي : يأتي الناس في عرض الطريق ، فيقطعها عليهم ويأخذ منهم جبراً .

وقال السيد الداماد رحمه الله : يعني ليس يسألك تحليل الفروج باعتراض طريق الشرع [2]، بل انما يسألك احلال تصرفاته في ماله للمناكح والمساكن من قبل تخميسه ، فيكون له مال عليه فيه الخمس ، فلا يخمسه ويشتري منه خادماً ينكحها ، أو يجعل منه صداقاً لامرأة يتزوجها ، أو يصيب ميراثاً أو مالا للتجارة ، أو عطية يعطاها فيصرف ذلك في مناكحه ومساكنه ولم يكن بخمسه .

---

١) كما فى المطبوع من المتن ،

٢) كذا ، الظاهر : الشارع .

لايحل الا لمن أحللنا له ، ولا والله ما اعطينا احداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال :وليت البحرين فأصبت بها مالاكثيراً فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات أولاد وولدلي ، ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : اني وليت البحرين فأصبت بها مالاكثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولدلي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قداتيتك به. فقال :اما انه كله لنا وقد قبلت ماجئت به وقد حللتك من امهات أولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة .

فقال: هذا ، أي : هذا التصرف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال، لتطيب بذلك ولادتهم والخمس في ذمتهم حتى يؤدوه .

ولم يعن عليه السلام بالاحلال لهم اسقاط الخمس عنهم وابراء ذمتهم عنه رأساً ،كما هو المستبين في المذاهب ، وقد صرح به الأصحاب ، ونصت عليه نصوص عديدة . انتهى .

ولايخفى ما في آخر كلامه من البعد ومخالفة الأصحاب .

قوله عليه السلام : والله ما أعطينا أحداً

أي : من المخالفين « ذمة » أي : عهداً وأماناً ، أو كفالة وضماناً ، وحمله على ذمة أهل الذمة بعيد . وقيل : يعني لا نبرأ ذمة غير شيعتنا .

الحديث السابع : مجهول .

٨ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا، ألا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل .

٩ ـ الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من احللنا له شيئاً اصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو حرام .

وهذه القصة مذكورة في رجال الكشي [1] لعلباء لا لغيره وانما رواه باسناده عن ابن أبي عمير ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي بصير .

والحكم بن علباء غير مذكور في الرجال ، بل ولا في غير هذا الموضع ، فالظاهر « عن » مكان « ابن »، فالحكم هو ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي ، روى عنه ابن أبي عمير ، ثقة كما في رجال النجاشي [2]، أو ابن أيمن قال الشيخ : له اصل ، روى عنه ابن أبي عمير [3]، ويحتمل غيرهما .

الحديث الثامن : صحيح الفضلاء .

« وآباؤهم » أي : وان كانوا مخالفين .

الحديث التاسع : مرسل .

---

١) اختيار معرفة الرجال ٢/٤٥٣ .

٢) رجال النجاشي ص ١٠٥ .

٣) الفهرست ص ٦٢ .

١٠ ـ سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمروالزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا أحللنا شيعتنا من ذلك .

١١ ـ سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وانا عن ذلك مقصرون . فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم

١٢ ـ سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني اصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له :أخرج الخمس من ذلك المال فان الله عزوجل قد رضي من المال

الحديث العاشر : مجهول .

والمظلمة : بكسر اللام ما يظلمه الرجل . يعني : يعيشون فيما فضل مما أخذ من أموالنا ظلماً .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كلفناكم

أي . خصوص القماطين لضعف كسبهم ، أو مطلق الشيعة لتحميل المخالفين عليهم .

الحديث الثاني عشر : مجهول ايضاً .

بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

١٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

١٤ ـ وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟ فقال :اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

وليس بين الخبرين تضاد لأن الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر ، وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد .

وقد مر الكلام فيه لسبق مضمونه .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقوله « والياقوت » عطف على « اللؤلؤ » أوعلى الموصول .

قوله رحمه الله : لان الخبر الاول

لايخفى بعد هذا الحمل ، لاشتماله على معادن الذهب والفضة وغيرهما مما لايحصل من البحر ، والاظهر الحمل على الاستحباب ، والله يعلم .

١٥ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس .

١٦ ـ وروى الريان بن الصلت قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : ما الذي

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقد سبق بعينه في باب الخمس [1] .

الحديث السادس عشر : حسن كالصحيح .

لان طريق الشيخ والصدوق الى كتاب ريان كذلك .

والقطيعة : ما اقطعه الامام أو السلطان لنفسه أو لغيره .

وفي القاموس : القطيعة كشريعة الهجران ، ومحال ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها ، وسمى تلك المحال بعينها .

ثم قال : وأقطعه قطيعة ، أي طائفة من أرض الخراج [2] . انتهى .

وقال في المنتهى بعد ايراد ما نقلنا من القاموس : وغير خفي أن لفظ الحديث محتمل للمعنيين ، والمناسب للأول في تركيبه الاضافة ، وللثاني الاتباع على الوصفية أو البدلية ، ويتبعه في الاحتمال ما متعلق الجار في قوله « لي » والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا لخصوصية في غلتها ، كما قديتوهم وبذلك يشهد صدق التأمل ، فلامجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة .

---

١) راجع الحديث الثاني عشر من باب الخمس .

٢) القاموس ٣/ ٧١ .

يجب عليّ يامولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي ، وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى .

١٧ ـ محمد بن يزيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس ، فكتب اليه « بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب ، لايحل مال الا من وجه احله الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا ، ومانبذل ونشتري من اعراضنا ممن تخاف سطوته ، فلاتزووه عنا ولاتحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص

والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف ، قاله في القاموس أيضاً [1] .

قوله : وبردى

في القاموس : البردي نبات معروف ، وبالضم تمرجيد [2] .

الحديث السابع عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ « محمد بن زيد الطبري » وكذا في الرجال .

قوله عليه السلام : عوننا على ديننا

يمكن أن يقرأ بفتح الدال وبكسرها . والاعراض جمع العرض بالكسر .

---

١) منتقى الجمان ٢ / ١٤٩ .

٢) القاموس ١ / ٢٧٧ .

ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب . والسلام » .

١٨ ـ وعنه قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس ، فقال : ما امحل هـذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهـو الخمس ! ؟ لانجعل احداً منكم في حل .

قوله عليه السلام : ممن تخاف

بصيغة المتكلم ، أو الغائب المجهول .

« سطوته » في النهاية : السطوفي الاصل القهر والبطش [1].

قوله عليه السلام : فلاتزووه عنا

يقال : زواه عني أي صرفه ونحاه وقبضه عني .

الحديث الثامن عشر : مجهول أيضاً .

وفي الكافي : وبهذا الاسناد عن محمد بن زيد قال : قدم ـ الى آخره .

قوله عليه السلام : ما أمحل هذا

كأنه من المحال ، أي : هـذان الامران لايجتمعان ، وهمـا خلوص المودة والمضائقة في قليل من المال ، فكأنكم أردتم الجمع بين المتنافيين وهو محـال ، وفيه بحسب اللفظ بعد لانه من الحول . أو من المحل بمعنى انقطاع المطر ويبس

---

١) نهاية ابن الاثير ٢ / ٣٦٦ .

١٩ - وروى ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال :ياسيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني أنفقتها. فقال له : أنت في حل فلما خرج صالح قال أبوجعفر عليه السلام: احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل أتراه

الأرض. أو بمعنى الغش والكيد والمكر ، ولكل وجه .

في القاموس : المحل الكيد والمكر ، وككتاب الكيد وروم الامر بالحيل والتدبير ، والمكر والجدال والعداوة ، ومحل به كاده بسعاية الى السلطان . وقال: المحال من الكلام بالضم ما عدل به عن وجهه، وأحال أتى به [1].

وقال : أمحضه الود أخلصه كمحضه [2].

الحديث التاسع عشر :

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه ، قال : كنت ـ الى آخره . وكذا في كتاب الغيبة [3]. فالحديث حسن كالصحيح .

وفي بعض نسخ الكتاب « وروى ابراهيم بن راشد » وهو تصحيف ، وهذا الاسم غير مذكور في كتب الرجال .

قوله عليه السلام : يثب

هو من الوثوب .

---

١) القاموس ٤/ ٤٩ .
٢) القاموس ٢/ ٣٤٣ .
٣) الغيبة ص ٢٢٧ .

في المصباح : وثب يثب من باب وعد قفز فهو وثاب، فيقال: أوثبته وواثبته من الوثوب . والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة [١].

وقوله « أتراه » على صيغة المجهول بمعنى الظن .

قال في المنتقى: روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن ابراهيم بن هاشم، وطريقه اليه مما لم يذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه، وهو في الفهرست عن جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيدالله كلهم ، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيدالله العلوي عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه .

وفي المتن « على أموال آل محمد » والضمير الذي مع قوله « فيأخذ » مؤنث على وفقه ، وحكاه العلامة في المختلف بهذه الصورة ، ونسب الاحتجاج بالحديث الى من نفى الرخصة من الاصحاب في الخمس مطلقاً على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من الأخبار .

وهو ظريف كيف؟ وموضوع الخبر كما ترى انما هو مال الوقف، والمتصرف فيه ممن يتقى بشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه، والتصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه، ودلالة قوله « يثب » على أن التولي والتصرف بطريق التعدي وأي معارضة في هذا لتلك الأخبار .

واعلم أن مادل على تحليل الفروج من الاخبار السالفة ينافي بظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق ، من التشديد في خمس الغنائم بعد التسامح في غيره ، ودلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بيناه هناك .

ووجه الجمع ليس بالخفي ، فان ذاك عام وأخبار التحليل خاصة ، وسوقها

---

١) المصباح المنير ٢/٣٢١ .

ظاهر في ارادة مايغنم من أمهات الاولاد، فان التعليل متناول لجميع حصة الخمس ونهوضها للمقاومة أيضاً واضح ، فيخص بها العموم .

وبهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك في افادة الحديث لنفي تصرف الامام عليه السلام في خمس الغنائم، بل قيدناه بكونه على حد التصرف في خمس الارباح، والاعتبار يساعد أيضاً على هذا التخصيص لما في المنع ، ولو في غير نصيبه من الحرج الذي تقضي الضرورة العقلية بنفيه .

والعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الحصة. رداً على ما قاله ابن الجنيد ، من أن ذلك مقصور على نصيب المحلل ، لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لامما لايملكه ، وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في أهله الذين سماهم الله لهم ، بأن الاية سيقت لبيان المصرف ، فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح .

وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الاطباق على وجوب القسمة ؟ ولايبعد أن يكون غرض ابن الجنيد ان تحليل الامام لمن عليه الحق لايسقط عنه نصيب غيره، كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة في التحليل لا الظاهرة في التعميم ، وبتقدير أن يكون كلامه عاماً .

فالوجه في رده بعد ماأشرنا اليه من افادة أخبار الفروج لتناول الحصة بكمالها، أنها مخصصة لدليل القسمة ، ولظاهر الاية بعده ، وأن تحليل الامام لغير نصيبه انما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والامر، جلت آلاؤه وتقدست أسماؤه [1].

---

١) منتقى الجمان ٢ / ١٥١ – ١٥٢ ، طبعة سنة ١٣٨٣ .

ظن اني أقول لا أفعل ، والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالاحثيثاً .

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الاموال ، وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال) .

يدل على هذه الجملة مارواه :

قوله رحمه الله : ولم يرد في الاموال

أي : في سائر الاموال ، كما فهمه الاصحاب .

قوله رحمه الله : والاستبداد به

عطف على الخمس ، أي : ماورد من التشديد في استبداد الناس بحق آل الرسول من الخمس . من استبد فلان بالامر : اذا تفرد به وانتزعه من أهله .

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « كنا نرى أن لنا في هذا الامر حقاً فاستبددتم علينا » يقال: استبد بالامر يستبد به استبداداً اذا انفرد به دون غيره[1] .

قوله رحمه الله : فهو مختص بالاموال

أي : بسائرها .

وقال السيد الداماد قدس سره :فاذن الامة المسبية من حيث تعلق الرق برقبتها عين من الاعيان المملوكة باستفادة ، فتكون رقبتها من جملة الاموال التي يجب

---

١) نهاية ابن الاثير ١/١٠٥ .

فيها الخمس ، ومن حيث منافع البضع الاستمتاعات المتعلقة بها داخلة في باب المناكح الوارد فيه الاذن ، فانتفاعات البضع مباحة بالنصوص الواردة عنهم عليهم السلام .

ولايجب اخراج الخمس في الحل والاباحة ، وان تعلق الخمس برقبتها ولو قيمة ، لكونها مالا من الاموال وعيناً من الاعيان المملوكة بالاكتساب ، فاذا بيعت وجب الخمس في ثمنها ، كما في سائر الاموال .

وبالجملة الملك على أربعة أضرب: ملك العين، وملك المنفعة، وملك الانتفاع وملك الملك ، كما هو المستبين للمتمهر في علم الفقه ، وباب المناكح من أبواب ملك الانتفاع ، فالاذن في اباحته لايستلزم سقوط الخمس في الاموال ، فليفقه .

وقال رحمه الله : وقول الشيخ هنالك في التهذيب سديد حسن ما احسنه وأسده ، حيث كرر التصريح بأن الوارد عنهم عليهم السلام لنا في باب الرخصة تسويغ التصرف واباحة الانتفاع ، لاسقوط الخمس عنا في الاموال أصلا، فليعلم.

ثم قال رحمه الله : ربما ينساق الى الاوهام القاصرة من ظواهر النحارير المتأخرين ، كالعلامة وشيخنا المحقق الشهيد وجدي النحرير خاتم المحققين ومن في مرتبتهم قدس الله تعالى أسرارهم ، أنهم فهموا من نصوص الرخصة في باب المناكح سقوط الخمس في المسبيات عن رقابهن وعن أثمانهن رأساً ، وكذلك في بابي المتاجر والمساكن .

قلت : حاشاهم عن سوء الفهم، والحيود عن جادة الاستقامة ، بل الذي أراه بهم هو أن مرامهم من ظواهر أقاويلهم ، أن هذه النصوص مقتضاها عدم توقف حل التصرفات واباحة الانتفاعات على اخراج الخمس ، فليس يجب اخراج الخمس ليترتب عليه جواز التصرف واباحة الانتفاع في شيء من الابواب الثلاثة، مع عدم سقوط الخمس في الاموال المكتسبة أصلا ، كما قاله الشيخ في التهذيب،

وشيخه المفيـد في المقنعة ، فالاحلال والاباحة في التصرفات والانتفاعات التي هي من باب الحركات والاعراض ، والخمس في غنائم الاموال التي هي الاعيان والجواهر، كما قد نبهنا عليه .

قال العلامة في التحرير: قال ابن ادريس : المراد بالمتاجر أن يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ، ويتجر في ذلك . قال : ولايتوهم متوهم أنـه اذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لايخرج منه الخمس [١].

وقال المحقق في المعتبر : وفي حال الغيبة لابأس بالمناكح ، وبه قال المفيد وألحق الشيخ المساكن والمتاجر . أما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التفصي منهـا ، فوجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم ، لابمعنى أن الواطيء يطأ الحصة المختصة بالاباحة ، بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز أن يخرج القيمة ، فكأن الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة، فاذا عفى الامام ملك الحصة مالك الامة ووطىء بالملك التام [٢].

ثم قال : وقال ابن الجنيد ، ونقل مامر .

ثم قال السيد رحمه الله : ونحن نقول كلامه متجه في الحصة ، وأما العفو عن الثابت في الذمة ، وهو قدر قيمة الحصة ، فلم يرد عنهم عليهم السلام في خبر من الأخبار أصلا .

ثم ان وطىء الحصة بالاذن والاباحة مما لافساد فيه، ولايصادمه قولهم «البضع لايتبعض » . وأيضاً انما يتوهم التبعض فيما يتعين حصة لشريكه ، بكونها بعينها ملكاً طلقاله . وفي باب الخمس ليس كذلك ، اذ يجوز لمن عليه اخراج الخمس أن يخرج القيمة، فتكون قيمة الحصة ثابته في الذمة ، والرقبة المسبية بتمامها ملكاً

---

١) التحرير ص ٧٥ .

٢) المعتبر ٢/ ٦٣٦ .

للوطىء المخمس القيمة .

فاذن قد استبان الامر وبان حال قول شيخنا الشهيد في الدروس : في الغيبة تحل المناكح ، كالامة المسبية ، ولايجب اخراج خمسها ، وليس من باب تبعض التحليل ، وليس حل بضع الامة المسبية من باب التحليل من الامام حتى يلزم تبعض البضع ، بل انه من باب التمليك من الامام للحصة أو للجميع [1].

ثم قال السيد : والتحقيق أن الحل هنالك من باب التحليل من الامام ، ليس يلزم من ذلك تبعض البضع على ما يعلم بتدقيق التأمل . انتهى كلامه قدس سره .

وتركنا ذكر ما يرد عليه لظهوره للناقد البصير .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لايبعد أن يقال : في الجمع يحمل مادل على الاباحة على اباحة حق المبيح في الايام الذي يبيحه ، ويحمل ما دل على التحريم على تحريم حق المحرم ، فان حقهم عليهم السلام ينتقل من بعضهم الى بعض بسبب انتقال الامامة .

أو أن يقال : ان المراد بما أبيح لنا هو الاشياء التي تنتقل الينا ممن لايرى الخمس ، أويعرف أنه لايخرجه كالمخالفين ، مثلا بأن يشتري منهم الجواري ، أو يتصرف في أرباح تجاراتهم ، أو يشتري من المعادن التي لاتحصل الا من عندهم ، وانا نعرف أنهم لايرون وجوب الخمس فيها ، لا الاشياء التي توجد عند الشيعة ، فيجب في معادنهم الخمس ، وكذا في أرباح تجاراتهم ، وفيما يغنمونه من الغنائم والفوائد .

أويقال : باباحة ما يحصل ممن لايرى الخمس دائماً ، وتخصيص غيره في حق المبيح . وهو أظهر ، لعموم مادل على الاباحة والتحريم ، فينبغي ملاحظة

---

١) الدروس ص ٦٩ .

٢٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه أبوجعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال: الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط ـ لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ـ ان موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس . قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » « الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم » « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة

العموم على قدر الامكان ، وبما قلنا يشعر بعض الاحاديث ، فتنبه .

الحديث العشرون : صحيح .

قال في المنتقى قلت : على ظاهر الحديث عدة اشكالات ارتاب فيها بعض الواقفين عليه ، ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه .

الاشكال الاول : ان المعهود والمعروف من أصول [1] الائمة عليهم السلام أنهم

---

١) في المصدر : أحوال .

خزنة العلم وحفظة الشرع ، يحكمون بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله وأنهم لايغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد بـاب النسخ ، فكيف يستقيم قولـه عليه السلام في هذا الحديث « أوجبت في سنتي هذه ولـم أوجب ذلك عليهم في كل عام » الى غير ذلك مـن العبارات الدالة على أنه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء واختار .

الثاني : ان قـوله عليه السلام « ولا أوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم » ينافيه قوله بعد ذلك « فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».

الثالث : ان قوله « وانما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول » خلاف المعهود، اذالحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا الخمس ، وكـذا قوله « ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولادواب ولاخدم ، فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف .

الرابع : الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر ، بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤونة ، ويستفاد من الخبر الذي قبل هذا ، أوغيره مما سيأتي .

اذا تقرر ذلك فاعلم أن الاشكال الأول مبني على ماتفقت فيه كلمة المتأخرين، من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف ، ونحن نطالبهم بدليله، ونضائقهم في بيان مأخذ هذه التسوية .

كيف ؟ وفي الاخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم مـا يؤذن بخلافها ، بل ينادي بالاختلاف ، كالخبر السابق عن أبي علي بن راشد . ويعزى الى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً الى ذلك ، وفي خبر لايخلو من جهالة في الطريق تصريح به أيضاً ، فهو عاضد للصحيح .

وهو الخبر الذي يرويه الشيخ عن محمد بن علي بن شجاع النيشابوري أنه

سأل أباالحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر ـ الى آخره.

فاذا قام احتمال الخلاف فضلا عن أيضاح سبيله باختصاص بعض أنواع الخمس بالامام عليه السلام ، فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به .

واشكال نسبة الايجاب فيه بالاثبات والنفي الى نفسه عليه السلام مرتفع معه ، فان له التصرف في ماله بأي وجه شاء أخذاً وتركاً .

وبهذا ينحل الاشكال الرابع أيضاً ، فانه في معنى الأول، وانما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكل، فأما مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع الى مشيته وما يراه من المصلحة ، فلا مجال للسؤال عن وجهه .

وأما الاشكال الثاني، فمنشأه نوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام ،كما يدل عليه قوله « بما فعلت في عامي هذا » . وسوق الكلام يشير الى البيان ، وينبه على أن الحصر في الزكاة اضافي مختص بنحو الغلات .

ومنه يعلم أن قوله « والفوائد » ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ماسواها ، ويقرب أن يكون قوله « والجائزة » وما عطف عليه الى آخر هذا الكلام تفسيراً للفائدة وتنبيهاً على نوعها ، ولاريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك .

ثم ان في هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالاية ، وقوله بعد ذلك « فليتعمد لايصاله ولو بعد حين » دلالة واضحة على ماقلناه ، من اختلاف حال أنواع الخمس ، وأن خمس الغنائم ونحوها مما يستحقه أهل الاية ، ليس للامام أن يرفع فيه ويضع على حد ماله في خمس الغلات ، وماذاك الالاختصاص هناك والاشتراك هنا .

الاضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان

وبقي الكلام على الاشكال الثالث ، ومحصله : ان الاشياء التي عددها عليه السلام في ايجابه للخمس ونفيه أراد بها ما يكون محصلا مما يجب فيه الخمس فاقتصر في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة ، لان ذلك امارة الاستغناء عنه ، فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده ، وترك التعرض لهم في بقية الاشياء المعدودة طلباً للتخفيف ، كما صرح به عليه السلام [1] ، انتهى كلامه رفع الله مقامه ، وهو في غاية المتانة .

ولنرجع الى شرح الحديث : « وعبدالله » هو أخو أحمد الملقب ببنان .

« قال » أي : كل من احمد وعبدالله .

« اليه » يعني : الى ابن مهزيار .

« أبوجعفر » يعني : الجواد عليه السلام ، وهذه السنة كانت سنة شهادته حيث طلبه المعتصم لعنه الله الى بغداد وسمه .

« وسأفسر ذلك » وفي بعض النسخ [2] « لك » ، وهو أظهر ، وفي الاستبصار « لك بقيته » [3] .

« أو بعضهم » كأن هذا الترديد والاجمال لعدم كسر قلوب الشيعة .

« خذ من أموالهم صدقة » يدل على شمولها للخمس ، ويمكن أن يكون الاستدلال بالطريق الاولى .

« التي قد حال عليها الحول » أي : بقيت زائدة عن مؤونة السنة .

---

١) منتقى الجمان ٢ / ١٤١ - ١٤٣ .

٢) كما في المطبوع من المتن .

٣) الاستبصار ٢ / ٦٠ .

من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم .

فأما الغنائم والفوائد : فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى :« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء

قوله عليه السلام : لما يغتال السلطان

في النهاية يقال : غاله يغوله واغتاله ، اذا ذهب به وأهلكه [1].

قوله عليه السلام : ولما ينوبهم فى ذاتهم

أي : في أنفسهم من الخوف والتقية والمذلة .

وفي النهاية : النوائب جمع نائبة ، وهو ماينوب الانسان ، أي : ينزل به من المهمات والحوادث [2].

قوله عليه السلام : فأما الغنائم

كأن المراد بها غير ربح التجارة ونحوها ، بل غنيمة دار الحرب ونحوها كذا قيل .

والأظهر أن المراد بها مطلق الأرباح والفوائد، والظاهر أنه عليه السلام فسر الاية بذلك ، وكأنه عليه السلام صرح بها لئلا يتوهم جواز الجهاد مع هؤلاء في

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٤٠٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥/١٢٣ .

والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للأنسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لايحتسب بن غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ

تلك الأزمنة، وجوز أموال الخرمية لأنهم كانوا ملاحدة ، ولم يكن القتال لاعانة الظلمة بل لرفع البدع ، مع أنه يحتمل أن لا يكون الأخذ بالقتال .

قوله عليه السلام : يفيدها

أي : يستفيدها .

في القاموس : الفائدة ما استفدته من علم أو مال ، وأفدت المال استفدته وأعطيته ضد [1].

قوله عليه السلام : التى لها خطر

أي : قدر ومنزلة وعظم في أعين الناس .

قوله عليه السلام : والميراث الذى لا يحتسب

أي : لا يظن ولا يخطر بباله أنه يرثه . والاصطلام : الاستيصال .

وأقول : المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك ، عدا الميراث والصداق والهبة .

وقال أبو الصلاح : يجب في الميراث والهبة والهدية أيضاً .

وأنكره ابن ادريس وقال : هذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح .

ولايخفى أن كثيراً من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها

---

١) القاموس ١/ ٢٢٥ .

للكل ، واستدل في المنتهى بقول أبي الصلاح بهذا الخبر .

ولا يخفي أنه انما يدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث، ان كان ممن لا يحتسب، لا مطلق الميراث والهدية ، الا أن يقال : التقييد للتوسعة على الشيعة ،كما وسع في غيرهما ، ويؤيده عموم الاية على بعض الوجوه وسائر الأخبار .

وقال السيد الداماد رحمه الله : قوله عليه السلام « فأما الغنائم » تفسير لقوله « سأفسر » وقوله « واعلموا أنما غنمتم » الاية حجة على من أسقط الخمس في هذه الأبواب مع الغيبة من سبيلين :

الأول : أنه عام بالقياس الى المكلفين ، والى غنائم الأموال جميعاً الى يوم القيامة ، فتخصيص هذا العموم ليس له بد من مخصص شرعي، والأخبار الصالحة للمخصصية انما مناطيقها ومداليلها احلال الابضاع واباحة التصرفات ، لا اسقاط شيء من الخمس أصلا .

الثاني : أن الله سبحانه جعل ما أوجبه من الخمس ستة أسهم ، فوجوب كل سهم منها يدور مع وجوب سائر الاسهم ثبوتاً وانتفاءاً ، فاذا سقط وجوب حصة الامام ـ وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ـ لزم سقوط الاسهم الثلاثة الباقية، ولذلك لم يذهب أحد الى القول بالفصل، وكان خرقاً للاجماع المركب، واسقاط تلك الاسهم الباقية في زمان الغيبة مما لا يتجه بوجه ، فكذلك اسقاط حصة الامام أيضاً .

وما محلوه من التوجيه أنه يجب دفع الجميع الى الامام ، فاذا سقطت حصة الامام سقط الجميع ، لا يخفى ما فيه، فليتدبر والله سبحانه ولي الافاضة والعصمة.

وقوله عليه السلام « فهي الغنيمة » يستبين من هذا النص ومافي معناه من النصوص أن المراد من الغنيمة والربح في باب الخمس كلما يستفيده، أو يكتسبه

لايعرف له صاحبه، ومن ضرب ما صارالىقوم من موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاماً صارت الىقوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين ، فان نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤنته فليس

الانسان مجاناً لابعوض مالي ، حتى أجرة الصائغ والخياط والنساج والغزل فيما تغزله النسوان مثلا .

فاذا اشترى شيئاً مما يدخل في باب الخمس لم يجب عليه اخراج خمسه ، وان كان البائع لم يخمسه ، لانه أخذه بعوض ، فليس هو بالنسبة اليه من الغنائم والارباح .

وأما اذا انتقل اليه بارث أو هبة أو ما يجري مجرى ذلك ، فعليه فيه اخراج الخمس، سواء عليه أكان المورث أوالواهب خمسه أملا، وكذلك جوائز السلاطين وما في حكمها .

وقال : قوله « بعيد الشقة » تفسير لقوله « نائياً » . انتهى .

قوله عليه السلام : من أموال الخرمية

في الصحاح :تخرم أي دان بدين الخرمية، وهم أصحاب التناسخ والاباحة[1]

قوله عليه السلام : شيء من ذلك

أي : الخمس ، أو جميع المال ، لان الحرب كان بغير اذنه عليه السلام .

---

١) صحاح اللغة ٥/١٩١٠ .

عليه نصف سدس ولاغير ذلك .

فان قال قائـل : اذا كان الامر في أموال الناس على ما ذكرتموه مـن لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام امالانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها ، أوللزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها، فيجب أن لايحل لكم منكح ولايتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب .

قيل له : ان الا مروان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص مما الزمتموناه، اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه ، وقـد قدمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكده أيضاً ما رواه :

قوله عليه السلام : بعيد الشقة

في النهاية : فيه « انا نأتيكم من شقة بعيدة » والشقة السفر الطويل [1].

قوله عليه السلام : فان نية المؤمن

أي :عزمه على الفعل خيرمن عمله ، فانه يثاب عليه بدون مشقة الفعل، ويمكنه نية مالا يقدر عليه ويثاب بها ، والعزم لارياء فيه غالباً بخلاف الفعل .

وقال السيد المرتضى رضي الله عنه : أي خير من جملة أعماله يثـاب عليه ،

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٤٩٢ .

٢١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحوذلك، وقد علمت ان لك فيها حقاً. قال : فلم احللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم !!؟ وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب .

وهومناسب أيضاً .

ومعاني هذه الفقرة ووجوهها كثيرة أوردتها في بعض مؤلفاتي .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

قال في المنتقى بعد نقل هذا الخبر : لايخفى قوة دلالة هـذا الحديث على تحليل حق الامام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحـاب بالارباح، فاذا أضفته الى الأخبار السالفة الدالة بمعونة ماحققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها ، عرفت وجـه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجـه بخصوصه في حال الغيبة ، وتحققت أن استضعاف المتأخرين ناش من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها ، والقناعة بميسور النظر فيها .

ثـم ان للحديث اعتضاداً بعدة روايات تأتي بما تضمنه حديث أبي علي بـن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع بالامكان . وظاهر سوق الحديـث ارادة امكان الوصول الى الوكيل الخاص ، والموكل أولى بالحكم كما لايخفى، بخلاف الوكيل العام . انتهى .

ثم احتج على ذلك بحديث القماط ونقله عن الفقيه، وذكر أنه أن لم يكن صحيحاً من حيث السند ، لكنه ادعى الصدوق صحة أخباره .

٢٢ ـ وعنه عن أبي جعفر علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبـي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس. فكتب بخطه : من اعوزه شيء من حقي فهو في حل .

٢٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بـن علي الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم . قال : قلت جعلت فداك ما أول النعم؟ قال :طيب الولادة ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام :قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام :احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا .

ثم نقله عن الشيخ وقال : وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حـال ابن سنان ، لكن في رواية أبي جعفر عنه له نوع جبر يعرفه الممارس ، وبـالجملة فهذا القدر في مقام التأييد خير كثير .

وينبغي أن يعلم أنما يقع في أوهام بعض القاصرين من معارضة هذه الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه انما يتم في حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم، فان الحق في مثله لا يتعين الا برضا المستحق أو وكيله ، وحيث لا دليل على التوكيل هنا ، فبماذا يحصل اليقين والنيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضع [1]، انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

---

١) منتقى الجمان ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦ .

٢٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن محبوب وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف ، فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به .

فأما الأرضون : فكل أرض تعين لنا انها مما قد أسلم أهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة ومايجري مجراهما، وأما أراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى أهلها عنها فانا قد ابحنا أيضاً التصرف فيها مادام الامام عليه السلام مستتراً فاذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين . وقد قدمنا ما يدل على ذلك، والذي يدل عليه ايضاً مارواه:

٢٥ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت ابا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة ، وقد كان حمل الى أبي عبدالله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له :لم رد عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته اليه ؟ فقال : اني قلت له حين حملت اليه المال : اني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف .

قوله : فأما الارضون :

هذا كلام الشيخ رحمه الله .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وكرهت أن احبسها عنك أو اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا . فقال : وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها الا الخمس !! يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال : قلت له انا احمل اليك الماء كله؟ فقال لي: يا أبا سيارقد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم محللون، ويحل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ماكان في ايدي سواهم . قال :كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة .

قوله : أو أعرض لها

في بعض النسخ « اعترض » أي : أتعرض لها وأتصرف فيها .

وفي النهاية : يقال : عرض لي الشيء وأعرض وتعرض واعترض بمعنى ، والاعتراض هوالظهور والدخول في الباطل والامتناع من الحق ، واعترض فلان الشيء تكلفه [1].

قوله عليه السلام : فمالنا

استفهام انكاري، وكون الأرض كلها لهم لا ينافي حلها لشيعتهم بتحليلهم لهم، وأما لغير شيعتهم فهي حرام عليهم .

ويمكن أن يكون المعنى أنهم أولى بالنفس والمال ، ويجوز لهم أخذ كل ما في يد غيرهم ، اذا عرفوا المصلحة في ذلك، وعلى المشهور حملوه على الانفال.

قوله عليه السلام : فيجبيهم

في بعض النسخ « فيحسبهم » .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٢١٥ – ٢١٦ .

٢٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب

وفي القاموس : جبى الخراج كرمى وسعى جباية وجباءة بكسرهما، والقوم، ومنهم والماء في الحوض جباً مثلثة وجبياً جمعه [١].

وفي الكافي : فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم ـ الى آخره .

وفي الصحاح : الطسق خراج الأرض ، فارسي معرب [٢].

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كذا في غيره من النسخ ، ولعل فيه سقطاً، وحاصله أن ما سواهم فان كسبهم . انتهى .

وقال في المنتقى قلت :قوله « فيجبيهم » ينبغي أن يكون حرف المضارعة فيه مضموماً ، على أنه من اجبى بزيادة الهمزة، لتعدية الفعل المتعدي الى مفعول ثان، والمعنى يصيرهم جباة لخراج ما كان في أيدي غير الشيعة .

ولا يرد على هذا التوجيه خلوما يحضر من كلام أهل اللغة عن ذكر استعمال أجبى في هذا المعنى ، بملاحظة ما تقرر في محله ، من أن زيادة الهمزة في مثلها لمعانيها المعهودة موقوف على السماع .

لانا نجيب بأن وقوعه في هذا الحديث وجه من السماع، واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الافادة فلا يصار اليه [٣] انتهى .

وفي القاموس : الصاغر الراضي بالذل ، والجمع صغرة ككتبة [٤].

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

---

١) القاموس ٤/ ٣١٠ .
٢) صحاح اللغة ٤/ ١٥١٧ .
٣) منتقى الجمان ٢/ ١٥٠ .
٤) القاموس ٢/ ٧٠ .

عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجراً. قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من احيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.

٢٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبدالكريم ابن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما أريد بها الا فكاك رقبتي من النار. فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال له : يانجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا أخبرتك به . قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال : يانجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في أعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت . فقال نجية : انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً الا انا

وفي النهاية: الهدنة بالضم السكون، والهدنة الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل المتحاربين [1].

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢٥٢/٥ .

سمعناه في آخر دعائه وهو يقول :« اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا » قال :ثم أقبل الينا بوجهه ، وقال : يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغيرشيعتنا .

فان قال قائل : ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين، ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك .

قيل له : انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثة أقسام : أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها ، وأما الارضون الي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما أبيح لنا التصرف حسب ، والذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

قوله رحمه الله : وأما الارضون التى تؤخذ عنوة

أقول : اختلف كلام الأصحاب في الاراضي التي فتحت عنوة ، ففي باب الخمس أطلقوا وجوبه في المنقول وغيره ، وفي باب أحكام الارضين أطلقوا حكم الارضين وأنها كلها للمسلمين ، ولم يستثنوا الخمس .

والشيخ صرح في بعض المواضع انه حكم مابقي بعد الخمس، وظاهر القدماء وأكثر الأخبار عدم اخراج الخمس منها .

ولم أر في سير رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة وأهل خيبر وغيرها اخراج الخمس ، ولو أخرجها فلم لم يتميز من غيرها .

وقد يقال : انه أعطى عوض الأراضي من المنقولات حق أرباب الخمس ، وهو أيضاً مشكل ، لأنه لم ينقل ذلك ، وأيضاً كيف يعطي عوض الأراضي التي في أيدي المسلمين الى يوم القيامة من حصة الموجودين وقت الصلح ؟ .

وقد صرح أبو الصلاح الحلبي رحمه الله باختصاص الخمس بالمنقول ، حيث قال في الكافي: فرض الخمس مختص بالمال المستفاد بالحرب من الكفار من مال، أورقيق ، أوكراع ، أوسلاح، أو غير ذلك مما يصح نقله قليله وكثيره ، وما بلغ من الكنوز ما نجب فيه أو في مثل قيمته الزكاة ، وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمته ديناراً فما زاد، وما فضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة ، أو صناعة ، أو زراعة ، أو هبة ، أو صدقة ، أو ميراث ، أو غير ذلك من وجوه الافادة ، وكل ما اختلط حلاله بحرامه ، ولم يتميز أحدهما من الاخر ، ولا تعين مستحقه [١].

ثم قال في كتاب الجهاد في أقسام الارضين :وأما الأرض المأخوذة عنوة، فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدة معلومة ، ويشترط على متقبلها اخراج الزكاة من أصل ما يخرجه من الاصناف الأربعة الى أهلها ، وأخذ ما يبقى عن شرط القبالة ، فيصرف الى أنصار الاسلام .

فان قصر المزارع في عمارتها وزراعتها، كان له فسخ العقد وأخذ الأرض منه وتسليمها الى من يراه ، وله صرف ذلك في مصالح الاسلام وسد ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح على أعدائه ، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك [٢].

و[هذا] [٣]ظاهر كثير من الأصحاب ذلك ، لاسيما في باب أحكام الأرضين،

---

١) الكافي ص ١٧٠ .
٢) الكافي ص ٢٦٠ .
٣) كذا في النسخة .

وعند بعضهم أنها كذلك بعد اخراج الخمس لاهله .

وفي بعض حواشي القواعد ، لما ذكر المصنف « ويخرج منه الخمس » : هذا في حال ظهور الامام ، وأما في حال الغيبة ، ففي الأخبار ما يدل على أنه لا خمس فيه .

أقول : لا يخفى أنه لا دلالة في الأخبار على اختصاص الحكم بحال الغيبة ، بل ظاهرها العموم .

وقال في المنتهى : الارضون على أربعة أقسام : أحدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف ، فانها تكون للمسلمين قاطبة ، ذهب اليه علماؤنا أجمع .

ثم قال بعد نقل مسائل في مسألة أرض السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة قال الشيخ رحمه الله : والذي يقتضيه المذهب أن هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس ، وأربعة الاخماس الباقية يكون للمسلمين قاطبة ، الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ، ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين ، وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك .

وليس للغانمين في هذه الأرضين على وجه التخصيص شيء ، بل هم والمسلمون فيه سواء ، ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ، ولا هبته ، ولا معاوضته ، ولا تملكه ، ولا وقفه ، ولا رهنه ، ولا اجارته ، ولا ارثه ، ولا يصح أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ، ولا غير ذلك من أنواع الذي يتبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك ، كان التصرف باطلا وهو باق على الأصل .

ثم قال رحمه الله : وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الامام فغنمت ، تكون الغنيمة للامام خاصة ، تكون هذه الارضون

وغيرها ممافتحت بعد الرسول، الا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام، ان صح شيء من ذلك تكون للامام خاصة ، وتكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره [1]. انتهى .

وقال رحمه الله في التذكرة في كتاب الخمس في باب ما يجب فيه : وهو أصناف:الأول الغنائم المأخوذة من دار الحرب ماحواه العسكروما لم يحوه، أمكن نقله كالثياب والدواب وغيرها ، أولا كالاراضي والعقارات .

وقال في باب كتاب الجهاد : الارضون على أربعة أقسام : الأول ـ ما يملك بالاستغنام من الكفار وتؤخذ قهراً بالسيف ، وهي تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات ، ويكون للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ، ولا يفضل الغانمون على غيرهم أيضاً ، بل هي للمسلمين قاطبة ، ذهب اليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه فتح هوازن ولم يقسمها .

ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام في حديث طويل: والأرض التي فتحت عنوة ـ الى قوله : ويأخذ الباقي ، فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين ، وفي وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولاكثير يعني الامام .

وقال الشافعي : يقسم بين الغانمين كسائر الأموال ، وبه قال أنس بن مالك والزبير وبلال .

وقال الثوري : يتخير الامام بين القسمة والوقف على المسلمين، ورواه العامة عن علي عليه السلام .

وقال أبو حنيفة: يتخير الامام بين قسمتها ووقفها، وأن يقر أهلها عليها، ويضرب

---

١) منتهى المطلب ٢ / ٩٣٤ ـ ٩٣٥ .

٢٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : حدثني أبو بردة بن رجا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال: ومن يبيع ذلك ؟ هي أرض المسلمين . قال : قلت يبيعها الذي هي في يده . قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لابأس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه لعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجهم منه .

٢٩ ـ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال : ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل

عليهم الخراج يصير حقاً على رقبة الأرض لا يسقط بالاسلام .

ثم نقل من الشيخ ما مر فيما نقلنا من المنتهى ، فظهر تشويش كلامهم في هذا الباب ، وعدم اخراج الخمس من الأراضي أقوى ، نظراً الى أكثر الأخبار ، لا سيما مرسلة حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام ، كما رواه الشيخ وأشار اليه في التذكرة .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله انما يدل على صحة شراء استحقاقه منها لاشراء رقبة الأرض، فان لم يصح الوقف الا بالنظر الى الرقبة أشكل حكم الوقف عليه . انتهى .

وفي النهاية : فيه « لنا رقاب الأرض » أي : نفس الأرض [1].

الحديث التاسع والعشرون : حسن موثق .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٢٤٩ .

خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو انك اشتريت منها شيئاً ، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم .

٣٠ ـ وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذلك فقال : لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها .

٣١ ـ وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية قال : فقال : اشترها فان لك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

٣٢ ـ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه

الحديث الثلاثون : موثق .

ولا يبعد ارجاع ضمير « عنه » الى الصفار .

وفي بعض النسخ « عن علي بن حماد » .

وعلى الأصل لا يبعد أن يكون علي بن حديد، فالخبر ضعيف، وكذا مابعده.

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : فان لك من الحق

أي: للشيعة حقوق كثيرة في أموال الكفار والمخالفين، لتحليل الأئمة الراشدين صلوات الله عليهم أجمعين .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

السلام انه قال : اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا أقرب منكم الى ان تنقصوا .

٣٣ - وبهذا الاسناد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترى أرضاً من أراضي الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ماللأهل الله وعليه ما عليهم .

ذكر الشيخ رحمه الله : (انه قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام عليه السلام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار، وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام ، وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فليسلمه

قوله عليه السلام : اذا كان ذلك

كأنه تتمة للخبر السابق ، أي : شراء أرض أهل الذمة سبب لزيادتكم واجتماعكم وكثرتكم .

أو المراد أن عند ظهور دولة الحق لاتؤخذ هذه الأرض منكم ، بل تزادون أضعافها ، والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق :

قوله رحمه الله : ويتأول خبراً

في النهاية :ومنه حديث عائشة « كان النبي يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده

الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه ، والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام . وهذا القول عندي أوضح من جميع ماتقدمه لأن الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه، فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه أو وجود من انتقل بالحق اليه، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف وان ذهب ذاهب الى ماذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ماجاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب) .

٣٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير

سبحانك الله وبحمدك يتأول القرآن » يعني : أنه مأخوذ من قول الله « فسبح بحمد ربك واستغفره »[1].

قوله رحمه الله : ويجب حفظها بالنفس

أقول : ذهب المحقق ومن تأخر عنه الى أنه يصرف جميع الخمس الى الأصناف الموجودين ، والمتولي لذلك الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، لكونه نائباً عنه عليه السلام ، وليس ببعيد .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

---

١) نهاية ابن الاثير ١ / ٨١ .

عن الحكم بن ايمن عن أبي خالد الكابلي قال : قال ان رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بأمر الله .

٣٥ ـ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما تصرف السهام على ما حوى العسكر .

٣٦ ـ السياري عن علي بن اسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له : ما بال مظلمتنا يا أمير المؤمنين لا ترد ؟!! فقال له : وما هي يا أبا الحسن ؟ فقال : ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله « وآت ذا القربي حقه » فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل عن ذلك فأوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليهما السلام، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

ولعل المعنى أن السهام التي ذكرها الله في الغنائم مختصة بما حواه العسكر من الاموال ، ولايدخل فيها الارضون، فانها لكافة المسلمين كما ذكرنا سابقاً . وأما الاموال الغائبة ، فهي اما للامام، أوهي أيضاً في حكم ماحواه العسكر، فالحصر اضافي .

وقدمر في باب قسمة الغنائم أنه ليس لمن قاتل شيء من الارضين وماغلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ، وقدمر الكلام فيه .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

فقال لها: يافاطمة ان الله تعالى امرني أن أدفع اليك فدك. فقالت: قد قبلت يارسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما ولي أبو بكر اخرج عنها وكلاءها ، فأتته فسألته ان يردها عليها فقال لها : آتيني بأسود أو أحمر ليشهد لك بذلك، فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأم ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة، فقال لها : أرينيه فأبت ، فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال : هذا لأن اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى . فقال لـه المهدي : حدها لي فحدها فقال : هذا كثير فأنظر فيه .

قوله لعنه الله : آتيني بأسود أو أحمر

في النهاية : فيه « بعثت الى الأسود والاحمر » أي : العـرب والعجم ، لان الغالب على ألوان العرب الادمة والسواد ، وعلى ألوان العجم الحمرة والبياض. وقيل : الجن والانس . وقيل : أراد بالاحمر الابيض مطلقاً، لان العرب يقول امرأة حمراء ، أي : بيضاء [1].

قوله لعنه الله : هذا لان اباك

كأنه قال ذلك معاندة واستهزاءاً لعنه الله ، أو المراد أن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً لم يتعب في تحصيلها حتى يكون له ، جهلا بالاية ، أو تجاهلا عنهـا وعن معناها ، أو انكاراً لها .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/٤٣٧ .

قوله : فقال : هذاكثير فانظر فيه

وفي الكافي :فجاءت بأمير المؤمنين وأم أيمن فشهدا لها ـ الى قوله :فخرجت والكتاب معها ـ الى قوله : فقال لها : هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب ، فضعي الحبال في رقابنا ، فقال له المهدي : يا أبا الحسن حدهالي ؟ فقال :حدمنها جبل أحد، وحدمنها عريش مصر ، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل فقال له :كل هذا ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين هذاكله ممالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . فقال :كثير أنظر فيه .

وأقول : لايبعد أن يكون المراد أن جميع ذلك داخل في الانفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لافي فدك، اذ المشهور أن الفدك اسم لقرية مخصوصة.

قال في القاموس : فدك قرية بخيبر [1].

وفي الخبر على ما في الكافي ايماء اليه ، حيث قال : هذاكله مما لم يوجف. وفي الكتابين أيضاً « فدك وما والاها » أي : قاربها مكاناً أو حكماً ، فقول جبرئيل عليه السلام « ان أدفع فدك » أي : فدك وما والاها ، أو أطلق فدك على الجميع مجازاً تسمية للكل باسم الجزء .

ثم اعلم أنه قد يستشكل في هذا الخبر وأمثاله بأن سورة الحشر مدنية « وآت ذا القربى » في الاسرى وهي مكية ، فكيف نزلت بعد الاولى ؟ مع أنه معلوم أن هذه القضية كانت في المدينة ؟

والجواب : ان السور المكية قد تكون فيها آيات مدنية وبالعكس ، فان الاسمين مبنيان على الغالب .

ويؤيده أن الطبرسي رحمه الله قال في مجمع البيان : سورة بني اسرائيل هي

---

١) القاموس ٣/٣١٥ .

٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف .

٣٨ ـ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن

مكية كلها ، وقيل مكية الا خمس آيات ، وعد منها « وآت ذا القربى حقه » رواه عن الحسن ، وزاد ابن عباس ثلاثاً أخر [1].

الحديث السابع الثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : الانفال من النفل

أي : هو جميع النفل بالتحريك ، بمعنى الزيادة أو العطية ، كما ذكره المفسرون .

وفي الكافي « هو النفل » أي : زيادة عطية من الله لنا .

قوله عليه السلام : جدع الانف

أي : قطع أنف المخالفين ، كناية عن اذلالهم واسكاتهم ، كما أن شموخ الانف كناية عن العزة والرفعة ، وانما كان فيها جدع الانف ، لانه حكم الله تعالى بأن الانفال لله والرسول ، ومعلوم أن ما كان للرسول فهو للقائم مقامه بعده ولاهل بيته .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن موثق .

---

١) مجمع البيان ٣/ ٣٩٣ .

أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من أرض لـم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء . والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله ، فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ويضعه حيث يحب .

٣٩ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمـداني عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الأشعري قال : حدثنا الحسن بـن علي

وقدمر مثله في باب الانفال ، باختلاف في السند وزيادة [1].

قوله عليه السلام : أو قوم صولحوا

أي : على أن يكون الأرض للامام عليه السلام ، أو صالحوا على ترك القتال بالانجلاء عنها ، أو أعطوها بأيديهم وسلموها طوعاً .

ولوصالحوا على أنها لهم ، فهي لهم كما مر .

ولوصالحوا على أنها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية، فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام عليه السلام .

قوله عليه السلام : فهذا كله من الفيء

أي : والفيء من الأنفال لله والرسول . أو الانفال عطف على الفيء ، و« لله » خبر بعد خبر .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

---

١) الحديث الرابع .

ابن زياد وهو الوشا الخراز وهو ابن بنت الياس ـ وكان وقف ثم رجع فقطع ـ عن عبدالكريم بن عمر الخثعمي عن عبدالله بن أبي يعفور ومعلى بن خنيس عن أبي الصامت عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق ، وأكل اموال اليتامى ، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وانكار ما انزل الله عز وجل، فأما الشرك بالله العظيم: فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله، واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام وأصحابه، واما أكل اموال اليتامى: فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به، وأما عقوق الوالدين: فان الله عز وجل قال في كتابه: «النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم» وهو أب لهم، فعقوه في ذريته وفي قرابته، واما قذف المحصنات: فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم ، وأما الفرار من الزحف : فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه، واما انكار ما أنزل الله عز

قوله : ثم رجع

أي : عن الوقف على موسى عليه السلام .

قوله : فقطع

أي : جزم بامامة الرضا صلوات الله عليه .

وأقول : لم ينسب اليه الوقف الا في هذا الخبر ، وفيه جهالة وضعف ، وفي أخبار أخر مثله . ويظهر من أخبار كثيرة شدة توسله بالرضا عليه السلام، وكونه من خواصه عليه السلام .

وقال الكشي : خزاز من أصحاب الرضا عليه السلام ، وكان من وجوه هذه الطائفة . وروي عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: خرجت الى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي الوشا ، فسألته أن يخرج الي كتاب العلاء بن رزين القلاء وأبان بن عثمان ، فأخرجهما الي ، فقلت له : أحب أن تجيزهما لي، فقال لي :رحمك الله وما عجلتك ؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت : لا آمن الحدثان ، فقال : لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه ، فاني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول : حدثني جعفر بن محمد ، وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة [1].

أقول : وان كان يظهر من خبر في الكافي وخبر آخر في عيون أخبار الرضا أنه كان واقفاً ، ولما رأى المعجزة رجع ، الا أن الظاهر أن توقفه كان في مدة قليلة، وأكثر أخباره عن الرضا عليه السلام ، وأنه رواها بعد الرجوع ، والشهيد الثاني رحمه الله عد حديثه من الحسن .

والظاهر أن قولهم « انه وجه من وجوه الطائفة » و« عين من عيونها » فوق التوثيق ، لاسيما مع اهتمام أحمد بن محمد بن عيسى في أخذ الاجازة منه ، مع أنه كان اخرج البرقي عن قم ، لاعتماده على المراسيل وروايته عن الضعفاء .

ولهذه الامور عد العلامة وغيره رضي الله عنهم احاديثه من الصحاح ، وهو عندي في أعلى مراتب الصحة .

ثم اعلم أنه روى الصدوق في الفقيه بأسناده عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الكبائر سبع، فينا أنزلت ومنا استحلت ، فأولها الشرك بالله، وساق الحديث الى قوله :والفرار

---

١) رجال النجاشي ص ٣٠ . أقول : قال الوالد العلامة في حاشيته على رجال النجاشي : لايوجد هذا في رجال الكشي .

وجل : فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد والله يقول: « ان

من الزحف ، فأما الشرك بالله العظيم ، فقد أنزل الله فينا ما أنزل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله [١].

أقول : « فينا نزلت » المراد به أنها نزلت علينا وفي بيتنا ، أو نزلت ابتداءاً في رعاية حقوقنا ، ثم جرت في سائر الناس . والمراد بالشرك هنا ما يعم الكفر، فان انكار ما علم من الدين ضرورة بمنزلة الشرك ، لانهم أشركوا الشيطان ومن اتبعوه من أئمة الضلالة مع الله .

ثم قال :وأما قتل النفس التي حرم الله، فقد قتلوا الحسين عليه السلام وأصحابه وأما أكل مال اليتيم ، فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا وأعطوه غيرنا [٢].

والمراد بالفيء فدك والخمس ، وفيهما حق أيتام آل محمد . وقد يطلق اليتيم على من لا يوجد نظيره ،كما قيل في قوله تعالى « ألم يجدك يتيماً فآوى » [٣].

وفي القاموس : اليتيم الفرد ، وكل شيء يعز نظيره [٤].

وقوله « هو أب لهم » جزء للاية [٥] في قراءة أهل البيت عليهم السلام .

وقال الطبرسي رحمه الله : وكذلك هو في مصحف أبي ، وروى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام [٦].

قوله علية السلام : مما لا يتعاجم فيه أحد

أي : لا يمكنه تكليف العجمة وعدم البيان فيه ، يقال : استعجم عليه الكلام

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/٣٦٦ ، ح ١ .

٢) نفس المصدر .

٣) سورة الضحى : ٦ .

٤) القاموس ٤/١٩٣ .

٥) سورة الاحزاب : ٦ .

٦) مجمع البيان ٤/٣٣٨ .

تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » .

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الأحكام وآخره كتاب الزكاة مع الزيادات ويتلوه الجزء الرابع من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين .

استبهم .

وفي الفقيه : فهذا مما لا يتنازعون فيه [1].

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/٣٦٧ .

كتاب الصوم

(٤٠)

باب فرض الصيام

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقال تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فأوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف .

١ ـ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء:

«كتاب الصيام»

باب فرض الصيام

الحديث الاول : حسن .

على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار .

٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبدالعزيز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه ؟ قلت : بلى . قال : أصله الصلاة ، وفرعه الزكاة ، وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة من النار .

قوله عليه السلام : بنى الاسلام على خمسة أشياء

قال بعض العلماء : ليس المراد أن هذه الخمسة أجزاء الاسلام، لان الاسلام هو الاقرار والاعتراف بـ « لا اله الا الله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله » بل المراد أن كل واحد من الخمسة شعار الاسلام . انتهى .

اقول : ويحتمل أن يكون المراد الايمان بها ، فانها من ضروريات الدين ، وأن يكون المراد بـ « الاسلام » الايمان ، فيكون موافقاً لما دل من الأخبار على أن الأعمال جزء منه ، فالمراد بالولاية ما يشمل الشهادتين، وعدالولاية مع الفروع على التجوز والتنزل ، والله يعلم .

الحديث الثانى : مجهول .

قوله عليه السلام : الصوم جنة من النار

أي : الصوم أبواب الخير مبالغة ، أو أنه عليه السلام عد الصوم منها وترك البواقي .

٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الأموي عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به .

الحديث الثالث :

قوله : وأنا أجزى به

على صيغة المعلوم أو المجهول، وعلى الأول ظاهر، وعلى الثاني فالمراد اني جزاؤه أو هو جزائي ، والأخير أظهر ، فتأمل .

وأورد هاهنا سؤال مشهور ، وهو أن كل الاعمال الصالحة لله ، فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك وتعالى دون غيره ؟

وأجيب بوجوه :

الأول : أنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف. وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات، وبالحج اذ فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة .

الثاني: أن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر، بوساطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ، ولذا قال عليه السلام: لايدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً. وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي شرف أحوال النفس الانسانية .

ورد بأن سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف أورثت ذلك ، خصوصاً الصلاة .

الثالث : أن الصوم أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف ، بخلاف

٤ ـ وعنه عن محمد بن عبيد عن عبدالله بن موسى قال : حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن أبي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر فرض الله عزوجل عليكم صيامه فمن صامه ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

٥ ـ وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين أبي نعيم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة عن أبي هريرة

الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الأعمال .

وعورض بأن الايمان والأخلاص، وأعمال القلب خفية مع أن الحديث متناول لها.

ويمكن دفعه بتخصيصه بأفعال الجوارح .

الرابع : أن فيه تشبهاً بالمبدأ الاعلى بترك الأكل والشرب وغيرها أكثر مما في غيره من الأعمال .

الخامس: اختصاصه تعالى به، اذ لم يعبدغيره تعالى به ، بخلاف سائر العباد.

ويرد عليه : أنه اشتهر أن لعباد الاوثان أيضاً امساكاً شبيهاً بالصوم ، والله يعلم .

الحديث الرابع : ضعيف .

وفي النهاية : الحسب العد ، وفيه « من صام رمضان ايماناً واحتساباً » أي : طلباً لوجه الله وثوابه ، والاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العد . وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله أحتسبه ، لان له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به [1].

الحديث الخامس : ضعيف أيضاً .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٨٢ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من الف شهر ، من حرمها فقد حرم .

٦ ـ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابى الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : « أيها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر ، شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلاة سبعين ليلة فيماسواه من الشهور ، وجعل لمن يتطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عزوجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عزوجل كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عزوجل فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيمامضى ». قيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر فيه صائماً . فقال : ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم

وفي القاموس : حرمه كضربه وعلمه منعه ، والمحروم هو الممنوع من الخير[1] .

الحديث السادس : حسن موثق أو مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : وهو شهر المواساة

أي : شهر يلزم فيه مواساة الاغنياء مع الفقراء في التعيش .

وفي النهاية : المواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق .

---

١) القاموس ٤ / ٩٤ .

يقدر الا على مذقة من لبن يعطيها صائماً أو شربة من ماء عـذب أو تمرات لايقدر على اكثر من ذلك. ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار، ولاغنى بكم فيه عن أربع خصال ، خصلتين ترضون الله عزوجل بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأمـا اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار .

٧ ـ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بـن يحيى انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول :لايسأل الله عزوجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

قوله صلى الله عليه وآله : لاغنا بكم عنهما

لعل المراد بعدم الغنا في الأول الضرورة، أعم من أن يكون لتحصيل المثوبات ومزيد الخيرات ، أو لما لابد منه من حوائج الدنيا والاخرة. وبالثاني الأخير فقط. والمراد بالشهادتين التكلم بهما وتكرارهما ، لا الاعتقاد بهما . فتأمل .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : بعد الفريضة

المراد بالفريضة : اما مطلق الصلوات الواجبة ، أو الصلوات الخمس. وعلى الثاني لعل المراد عدم السؤال عن النوافل ، مع احتمال الاطلاق تفضلا، ويتعين الاخيران في الأخيرين ، فتأمل .

٨ ـ وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبدالله بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان نسخ كل صوم، والنحر نسخ كل ذبيحة ، والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

٩ ـ وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سمعته يقول : ماكلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال: انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك .

١٠ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت الحرام ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة .

١١ ـ وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس، ولا عن صوم بعد رمضان .

الحديث الثامن : ضعيف أو مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : نسخ كل صوم

ينبغي التقييد في الكل بالواجب بالاصالة ، دون ما يلزمه الانسان على نفسه من الكفارات والنذور ، فتأمل .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : موثق .

(٤١)

باب علامة اول شهر رمضان وآخره
ودليل دخوله

المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين ، والذي يدل على ذلك قول الله عزوجل « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج » ، فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ، ولو كان الامر على ما يذهب اليه أصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل . والهلال : انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيتها

باب علامة أول شهر رمضان وآخره

قوله رحمه الله : ولو كان الامر على ما يذهب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مدعاه انما يثبت ان جعل تعالى الاهلة

ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهرصوته بالصياح عند الولادة ، وسمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال ، فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ، ويدل على ذلك ايضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهر الى معاينة الهلال ورؤيته ، وما ثبت ايضاً من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه ، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ، ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار ، وحكم المخبر به في الصحة ، وسلامة الجو من العوارض ، وخبر من شهد برؤيته مع السوائر في بعض الاصقاع ، فلولا أن العمل على الاهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ، ولكان اعتبار جميع ماذكرناه عبثاً لافائدة فيه ، وهذا فاسد بلاخلاف . فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى ، لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى .

مواقيت للناس ، يقتضي أن يكون غيرها مواقيت ، والا فلا يرد ما يخفى ما يرد ، وفي اثبات ما ذكر كلام واضح لاشتهاره بالهلال ، أي : بسبب رؤيته والصياح عندها .

قوله رحمه الله : وما ثبت أيضاً من سنة النبى صلى الله عليه وآله

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن هذا انما كان في الليالي التي يحتمل فيه الرؤية وعدمها ، لافيما لا يحتمل ذلك ، كما اذا تم ثلاثين ليلة ، وكأن مراده أن

١ ـ فمنها مارواه أبوغالب الزراري قال : اخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد ابن الحسن بن أبان عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام ـ قال : شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من النقصان، فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين.

٢ ـ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل الاهلة فقال : هي أهل الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيته فأفطر . قلت : أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم ؟ فقال :لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

ينفي الاعتبار بما قبل اتمام الثلاثين بالحساب والعدد، وحينئذ لايبعد الاستدلال بما ذكره .

الحديث الاول : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأن وجه الاستدلال بهذه الرواية ما ذكرنا من ابطال الاعتماد على ما عدا ثلاثين بالعدد والحساب .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله : سئل عن الاهلة

أي : الاهلة المذكورة في الاية [1].

---

١) سورة البقرة : ١٨٩ .

٣ ـ وعنه عن الحسن عن القاسم بـن عروة عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون .

٤ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : صيـام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

٥ ـ وعنه عن محمد بـن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بـن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولابالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو ، وينظر تسعة فـلا يرونه ، اذا رآه واحد رآه عشرة والف ، واذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين، وزاد حماد فيه : وليس أن يقول رجل هو ذا هو ، لا اعلم الا قال ولا خمسون .

واعلم أنه استدل بعموم تلك الأخبار على ما ذهب اليه السيـد رحمه الله من الاعتبار بالرؤية قبل الزوال .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : ولا خمسون

هذا اذا اجتمع جماعة ورآه بعضهم ولم ير الأكثر ، فان هذا قرينة على أنـه اشتبه عليهم ، فتدبر .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال : هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر . قلت :أرأيت انكان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٧ ـ وعنه عن محمد الأشعري ابى خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور مـن الزيادة والنقصان ، فان تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة .

٨ ـ وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبـي عبدالله عليه السلام انه قال :صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .

والظاهر « عن أبي أيوب » كما في الكافي [1] وبعض نسخ الكتاب [2].

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

وفي الاستبصار : عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم [3]. ولعله الصواب. والظاهر أن الحسن هو ابن سعيد ، ويحتمل أن يكون ابن فضال .

---

١) فروع الكافي ٤/٧٧ ، ح ٦ .
٢) كما في المطبوع من المتن .
٣) الاستبصار ٢/٦٣ ، ح ٧ .

٩ ـ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

١٠ ـ وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال :لاتقضه الاان يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . وقال :لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : فاتفقوا

في بعض النسخ : فأيقنوا .

قال بعض العلماء : أي حصل لهم يقين عادي من ارتفاع درجته على أنه لليلتين .

قوله عليه السلام : نعم

لعله محمول على استحباب قضاء يوم ، ومنهم من أول الخبر بأنهم شهدوا على رؤيته في الليلة السابقة .

وقيل : مرجع ذلك الاكتفاء بصوم الغد وعدم الالتفات الى قولهم ، ويظهر من الصدوق العمل بأمثاله ، والله يعلم .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : الا ان يثبت شاهدان عدلان

قال بعض العلماء : يعني عادلين في مذهبهما . انتهى .

الا أن يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه .

١١ ـ وعنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغـم علينا في تسع وعشرين من شعبان . فقال : لا تصم الا أن تراه ، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه .

١٢ ـ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

أقول : كأن فيه تقية ، مع أن غير الاثنى عشري غير عادل ، فمع التقية أظهر الحق صلوات الله عليه .

قوله عليه السلام : فاذا فعلوا فصمه

أي : تقية ، أو اذا حصل لك العلم باتفاقهم على الصوم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

وأجاب العلامة في التذكرة عن احتجاج من احتج بهـذا الخبر على قبول شهادة الواحد ، بأن لفظة « العدل» يصح اطلاقها على الواحد فما زاد، لأنه مصدر يطلق على القليل والكثير ، تقول : رجل عدل ، ورجلان عدل ، ورجال عدل .

أقول: ذهب سلار الى الاجتزاء بالشاهد الواحد في هلال شهر رمضان للصوم خاصة ، متمسكاً بهذا الخبر ، مع أنه يدل على هلال شوال .

١٣ ـ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في كتاب علي عليه السلام :صم لرؤيته وافطر لرؤيته، واياك والشك والظن ، فان خفي عليكم فأتموا الشهر الاول ثلاثين .

١٤ ـ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال :ليس على أهل القبلة الا الرؤية، ليس على المسلمين الا الرؤية.

١٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : فيمن صام

ثم أنه اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال، والمشهور أنها لليلة المستقبلة، ونقل عن السيد رحمه الله أنها لليلة الماضية .

وقال في المختلف : الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر [1]. واستدل بهذا الخبر لرد المرتضى رحمه الله ، ولايخفى ما فيه .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : واياك والشك والظن

أي : في الرؤية ، وان اعتبر الظن الحاصل من الشهادة . أو المراد الظن الغير الشرعي ، فانه بمثابة العلم فكأنه علم ، والله يعلم .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

---

١) مختلف الشيعة ٢ / ٦٥ .

تسعة وعشرين. قال :ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً .

١٦ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن رجل ـ نسي حماد بن عيسى اسمه ـ قال : صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال ، فأمر منادياً ان ينادي :اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً .

١٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال :كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا ؟ فكتب عليه السلام : اليقين لايدخل فيه الشك ، صم للرؤية وافطر للرؤية .

١٨ ـ وعنه عن محمد بن عيسى قال :كتب اليه أبوعمرو : اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلانراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ماقال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله : صام على عليه السلام

كأنه مجاز ، أي : صام الناس بأمره ، لأنه كان حكمهم على الظاهر، أو صام بقصد رمضان ظاهراً ، والله يعلم .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

فطرنا ؟ فوقع عليه السلام : لاتصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته .

١٩ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :عد شعبان تسعة وعشرين يوماً، فان كانت متغيمة فاصبح صائماً ، وان كانت مصحية وتبصرت ولم ترشيئاً فاصبح مفطراً .

٢٠ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل عن يونس بن عبدالرحمن عن حبيب الخزاعي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :لاتجوزالشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وانما تجوزشهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية .

٢١ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر ، وان لم تصم

قوله عليه السلام :لا تصومن الشك

أي : بنية رمضان ،كما هو المشهور . ونقل عن المفيد أنه قال : انما يستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، مع الشك في الهلال ، لامع الصحو وارتفاع الموانع ، ويكره لا مع ذلك ، الا لمن كان صائماً قبله .

الحديث التاسع عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث العشرون : مجهول .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح على الظاهر .

الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال :الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة .

٢٢ ـ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام :اني صمت شهررمضان على رؤيةتسعة

ووثق الشهيد الثاني رحمه الله يزيد بن اسحاق .

واعلم أنه لا خلاف في وجوب العمل بالتواتر المفيد للقطع ، واختلف في الرؤية الشائعة المفيدة للظن المتآخم للعلم، وفي العدد المعتبر في الشهادة، فذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وأكثر الأصحاب الى الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحواً وغيماً .

وقال الشيخ في المبسوط [١]والخلاف : لا يقبل مع الصحو ، الا خمسون نفساً ، أو شاهدان من خارج البلد [٢].

وقال في النهاية : لا يقبل مع الصحو الا خمسون رجلا من خارج البلد ، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ، ويكفي الاثنان من غيره [٣].

وأجاب العلامة في المختلف [٤]عن أخبار الخمسين بالحمل على عدم عدالة الشهود ، وحصول التهمة في أخبارهم .

الحديث الثانى والعشرون : موثق كالصحيح .

---

١) المبسوط ١/ ٢٦٧.

٢) الخلاف ١/ ٣٧٩ ، مسألة ١١ ، كتاب الصوم .

٣) النهاية ص ١٥١ .

٤) مختلف الشيعة ٢/ ٦٤ .

وعشرين يومـاً وما قضيت. قال فقال : وانا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا .

٢٣ـ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي أيوب بن ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره، اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف، ولايجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

٢٤ ـ علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في شهر رمضان :هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وفي الصحاح : التظني اعمال الظن ، وأصله التظنن أبدل احدى النونات ياءاً [1].

قوله عليه السلام : يدخلان ويخرجان من مصر

قيل: يحتمل أن يكون المراد سواء كانا داخلين أو خارجين، ولايخفى بعده، فتأمـل .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

---

١) صحاح اللغة ٦/ ٢١٦٠ .

من النقصان .

٢٥ ـ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وماقضيت. قال :فقال لي : وانا صمته وما قضيت . قال ثم قال لي :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا ، وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها. قال : وقال له غلام له وهو معتب : اني قد رأيت الهلال . قال : اذهب فأعلمهم .

٢٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن ابى خالد الواسطي قال : اتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال :ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا. ثم قال :حدثني ابى علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال : ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم. قال : ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فاذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين ، وقال بيده : الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه. ثم قال: ايها الناس شهر كذا وشهر كذا . وقال علي عليه السلام : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً ولم

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

نقضه ورآه تاماً ، وقال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولابي .

٢٧ ـ علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر . قال : قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم ؟ قال : لا الا أن تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٢٨ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ماادري ماصمت ثلاثين أو اكثر أوما صمت تسعة وعشرين يوماً ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

٢٩ ـ أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن أحمد عن محمد

قوله عليه السلام : ورآه تاماً

أي : علم تلك السنة التي صمنا ناقصاً تاماً من غير قضاء .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشك: من صامه قضاه وان كان كذلك، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على أنـه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء .

٣٠ ـ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن أبي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحاق بن جرير عن أبي عبـدالله عليه السلام قال :ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الابهام. فقلت :شهر رمضان تام ابداً أم شهر من الشهور ؟ فقال: هو شهر من الشهور . ثم قال: ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال. فقال : افطروا .

٣١ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي قال :اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال :سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاهلة، فقال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيته فافطر. قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا الا أن تشهـد بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٣٢ ـ محمد بن أحمد بن داود عن عبدالله بن علي بن القاسم البزاز قال: حدثنا

الحديث الثلاثون : موثق .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

جعفر بن عبدالله المحمدي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا أبوأحمد عمر بن الربيع البصري قال : سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر . فقلت : أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا الا أن يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم .

٣٣ ـ محمد بن أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي ابن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال : حدثني معمر بن خلاد عن معاوية ابن وهب عن عبدالحميد الازدي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس. فقال: اذاكان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم .

يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ماجرت به العادة في باب الاسلام .

٣٤ـ علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : فصم بصيامهم

هذا اما تقية ، أو اتقاءاً ، فتأمل .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

٣٥ ـ أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفارعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذ ـ كوني عن عبدالرزاق عن محمدبن شهاب الزهري قال :سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على انه من شهررمضان وهولم يرالهلال.

٣٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بـن بكير ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم للرؤية وافطر المرؤية ، وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، انما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت .

٣٧ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي قال : اخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبدالله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبدالسلام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر .

٣٨ ـ ابوغالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بـن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن اعين عن ابي

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

والحسن بن علي هو ابن بقاح .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشراً وعشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع .

٣٩ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال :سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان .

٤٠ ـ ابوغالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي ابن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الصباح صبيح بن عبدالله ابن صبار مولى ابي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً .

٤١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعاً وعشرين ليلة فان اصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الاربعون : مجهول .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

٤٢ ـ ابوغالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحاق شعرعن حماد بن عثمان عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شهر رمضان تام ابداً ؟ فقال : لا بل شهر من الشهور .

٤٣ ـ وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد ابن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبدالملك قال : قال ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذاصمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثين يوماً .

٤٤ ـ ابو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال : اخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد عن ابـى الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم قال : حدثني أحمد بـن عيسى بن عبدالله عن عبدالله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمدعليهما السلام في قوله عزوجل « قل هي مواقيت للناس والحج » قال : لصومهم وفطرهم وحجهم .

٤٥ ـ معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال : ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم. فقال : لي ولم ؟ قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال : يوم وفق الله له . قال : أليس تدرون انما ذلك

الحديث الثانى والاربعون : مجهول .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

لحديث الخامس والاربعون : كالصحيح .

اذاكان لايعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له؟ فأما وليس علة ولا شبهة فلا. فقلت: افطر الان؟ فقال :لا. قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن افطر بعد الظهر ؟ قال : نعم .

٤٦ ـ علي بن مهزيار عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان أومن شعبان. فقال :شهررمضان شهرمن الشهوريصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية، ولا يعجبني ان يتقدمه أحد بصيام يوم ـ وذكر الحديث .

٤٧ ـ أبوالحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني أبوعلي بـن راشد قال :كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يـوم

قال « ز » رحمه الله : هذا الحديث يحتمل أن يكون معلقاً عن معمر بن خلاد ومنتزعاً من كتابه ، وأن يكون انتزاعه من كتب أبي الحسن محمد بن أحمـد بن داود ، فقد مر له طريق عنه ، وقد سبق للشيخ كثيراً نقل الطرق على ماهي عليه في كتب الرواة .

قوله عليه السلام : نعم

يظهر منه أن الافطار بعد الزوال مرجوح مع الدعوة أيضاً .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان

وفي بعض النسخ «كتب الي أبوالحسن»[1] وهو الأصوب.

وحاصل الخبر: أنه لما رأى علي بن راشد أنه عليه السلام ارخ الكتاب يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، علم أنه عد عليه السلام الأربعاء من شعبان، فقوله «فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس» يحتمل وجهين:

الأول: أن المعنى أني علمت بكتابته عليه السلام أن أول رمضان يوم الخميس، لكن كان أهل بغداد يعتقدون أن أول الشهر كان يوم الأربعاء، لغيبوبة الهلال بعد الشفق، فالمراد بقوله «عندنا» عند أهل بلدنا.

والثاني: أن المراد أني اعتقدت أنه كان في بلد الامام عليه السلام أول الشهر يوم الخميس وفي بلدنا يوم الأربعاء.

وعلى التقديرين كتب في ذلك اليه عليه السلام كتاباً فأجابه عليه السلام «فقد صمت بصيامنا» وذكر الكتاب مطوي يدل عليه قوله «فسألته عما كتبت الى أبي الحسن» فقوله «أرخه» اما تصحيف «أرخته» أو هو كلام محمد بن عيسى.

وفي بعض النسخ «كتبت الى أبي الحسن» فيكون «كتب» أيضاً كلام محمد ابن عيسى.

وعلى التقديرين حاصل الخبر: اني كتبت اليه عليه السلام كتاباً وأرخته على احتمال تمام الشهر هكذا: ثم بعد ما أخبروا بغيبوبة الهلال بعد الشفق، اعتقدت أن أول الهلال كان يوم الاربعاء.

فمتعلق الاعتقاد السانح بعد ذلك هو كونه يوم الأربعاء، وصوم يوم الخميس انما ذكر لبيان ماجرى على خلاف الواقع، فكتب عليه السلام على وجه الاعجاز اليه: انك لم تكن أخطأت في ابتداء الصوم يوم الخميس، بل صمنا أيضاً هكذا،

---

١) كما في المطبوع من المتن.

طويل . قال : فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال : فكتب الي : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا . قال : ثم لقيته بعد فسألته عماكتبت به اليه فقال لي : أولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولاتصم الا للرؤية ؟

٤٨ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة .

٤٩ ـ فأما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين . فقال :كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة .

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو :

٥٠ ـ الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه

والله يعلم .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : ضعيف .

السلام ان الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال : فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة .

٥١ ـ وروى هذا الحديث ايضاً محمد بن سنان عن حذيفة بـن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص ابداً .

ثم ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن :

٥٢ ـ الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صـام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً . قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض .

٥٣ ـ وذكره من طريق آخر عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة . فقلت لحذيفة :لعله قال لك: ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار . فقال لي حذيفة : هكذا سمعت .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

قوله : لعله قال لك

قال بعض الفضلاء : لعل مراد أبي عمران [1]، أنه يحتمل أن يكون أراد عليه

---

١) في الاصل : أبي عمرو أنه .

٥٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير عن حذيفة بن منصور قال : اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

وهذا الخبر لايصح العمل به من وجوه، أحدها :ان متن هذا الحديث لايوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ، ومنها : أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه، ومنها :ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني ألا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ، وتاره يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى أحد، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ، ومنها : انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لايوجب علماً ولا عملا ، واخبار الاحاد لايجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة، ولو كان هـذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن فى مضمونه ما يوجب العمـل على العدد دون الاهلة، وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى . اما الحديث الذي رواه

السلام أن الشهر لايكون أقل من مقدار مايشتمل على ثلاثين ليلة أو ثلاثين نهاراً، لا أنه لايكون أقل من مجموع ثلاثين ليلة وثلاثين نهاراً ، فتأمل . انتهى .

أقول : لا يخفى مافيه ومعنى كلام أبي عمر و « ظ »[1]. فتأمل .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله رحمه الله : وتارة يفتى به

قال بعض الفضلاء : الافتاء من قبل النفس انما وقع من معاذ لا من حذيفة.

---

١) كذا فى الاصل .

الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير انه قال لأبي عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً. قال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً . فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر مما صامه ثلاثين ، ولايفيد انه لايصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ، ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الازمان ، ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة ، والتغلب دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على اغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون، ويكون قوله «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام، واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص ابداً، وفي الرواية الاخرى لاينقص والله

قوله رحمه الله : فانه يفيد تكذيب الراوى

أقول : ويمكن حمل هذه الأخبار على التقية ، لأن العامة نقلوا مثل هذه

ابداً غير موجب لما ذهب اليه العدديون ، وذلك أن قوله عليه السلام : شهر رمضان لاينقص ابداً انما افاد أنه لايكون ابداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ، ولونقص ابداً لما تم في حال من الأحوال ، وهذا مما لايذهب اليه أحد من العقلاء . فان قال قائل : لوكان الامر على ماذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره، ولولم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بأنه لا ينقص في حال لما تخصص الذكر له مما سواه . قيل له : لوكان الخبر بذلك جاء مبتدءاً من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت، لكنه لم يكن كذلك، بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له ، وهو ما ثبت في الحديث من ان قوماً كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام ، وان أكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ، ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا أنه لم يصم الا تاماً ولا يكون صيامه ابداً الا على التمام، فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ، فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم، ولولم يكن السبب في ذلك ماقدمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه، ولاخلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أنه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب .

الأخبار ، وان لم يعمل بها فقهاؤهم الأربعة ، حيث رووا أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله :شهرا عيد لاينقصان، فتكون التقية عن بعض المحدثين المشهورين في ذلك الزمان .

وربما يدل كثير من الأخبار السابقة على وجود هذا القول واشتهاره بين معاصريهم عليهم السلام، حيث وقع السؤال عن ذلك كثيراً ، وردوا عليهم السلام ذلك أشد رداً ، والله يعلم .

٥٥ ـ فأما الذي رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً. فقال: كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً وذلك قول الله تعالى: «ولتكملوا العدة» فشهر رمضان ثلاثين يوماً وشوال وتسعة عشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة » وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لايتم أبداً .

٥٦ ـ وروى هذا الحديث أبوجعفر محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب ابن شعيب عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين . فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة ، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً. وساق الحديث الى آخره .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : فحجزها

قال بعض العلماء : رأيناها بالراء المهملة في النسخ التي رأيناها . انتهى .

٥٧ ـ ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها من أيام السنة فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ، ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول: « ولتكملوا العدة » وشوال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً يقول الله عزوجل: « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر » وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به بمثل ماقدمناه من أنه خبر واحد لايوجب علماً ولا عملا. وأنه لايعترض بمثله على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأنه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني ، والخبر واحد والاسناد واحد ، وأيضاً فان هذا الخبر يتضمن من التعليل مـا يكشف عن أنه لم يثبت عن

وفي الصحاح : الحجر المنع [١].

وفي النهاية : الحاجز الحائل بين الشيئين ، وفيه « لأهل القتل أن يتحجزوا » أي : يكفوا من القود ، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه ، والانحجاز مطاوع حجزه اذا معنه [٢].

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

وفي الصحاح : الاختزال الانفراد والحذف والاقتطاع [٣].

---

١) صحاح اللغة ٢ / ٦٢٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ١ / ٣٤٥ .

٣) صحاح اللغة ٤ / ١٦٨٤ .

امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة» لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة ، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الأوقات ، ولا دالا على أنه لم يزل كذلك فيما مضى ، واذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى صادق عن الله تعالى ، لا سيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان ، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال الستة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي ، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان ، وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً أبداً بكون الفرائض لا تكون ناقصة ، لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان ، فلا يكون اذاً نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصاناً في العمل . ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من أوله وختمه اياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، واجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ، ولو أن انساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره أو برئه من مرضه ، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامه من أوله الى آخره لكان مؤدياً الى فرض

الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أداه فيـه . والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون الا ثلاثين يوماً بقوله تعالى : «ولتكملوا العدة» يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة انمايتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ولتكملوا العدة» فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في أيام أخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لمـا يقع عليه القضاء وانما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرنا تدل على أن التعليل المذكور لتمـام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام . ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلا لوفاق العمل على الأهلة، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه . وذلك أن تكذيب العامة فيما أدعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه اياه ثلاثين يوماً لايمنع أن يكون قدصامه تسعة وعشرين يوماً، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه اياه ثلاثين يوماً. ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الأزمان بعـده تسعة وعشرين يوماً على مـا أسلفناه من القول في ذلك ، والقول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ماصام الا تاماً لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى، والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى ، وقـد بينا ذلك فيما

مضى . والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : « ولتكملوا العدة » غير موجب مـاظنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لايكون تسعة وعشرين يوماً ، لأن اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عـدة الشهر التام بالعمـل في سائره لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء، والقول بأن شوالا تسعة وعشرون يوماً غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر لكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال . والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً وجهه مـا ذكرناه من أنه لايكون ناقصاً أبداً حتى لايتم حيناً ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة » يؤكد هذا التأويل لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنه لايكون ناقصاً أبداً بل قـد يكون تاماً وان جاز عليه النقصان ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه :

٥٨ ـ علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبدالله بن جندب عن معاوية ابن وهب قال : قـال أبوعبدالله عليه السلام : ان الشهر الذي يقال أنـه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه .

وأما القول : بأن السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل ان السماوات والأرض خلقهن في ستة أيام اختزلت من ثلاثمائة وستين يوماً، لايوجب أن يكون شهراً منها بعينه أبداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي أن الستة أيام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً فيها ممـا يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان .

وأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

وشهر ناقص ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال ، لأنها قد تكون على ماتضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال .

٥٩ ـ وأما ما رواه ابن رياح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ولتكملوا العدة ». قال: صوم ثلاثين يوماً .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملا ، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، وذلك أن الحكم باكمال العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً، اذ المراد باكمال العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ، ولسنا ننكر أن الواجب علينا عند الاغماء في هلال

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

قوله رحمه الله : سقط التعلق

قال بعض الفضلاء :حاصله أن العدة اكمالها ثلاثين واجب في بعض الحالات معلوم ذلك شرعاً . وقوله عليه السلام مطلقاً يكفيه مصداق في الجملة ، فليحمل على ما هو المعلوم ، ولا يجب التعلق به في غير المعلوم ، فتدبر .

شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً، وان ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر، واذا كان الأمر على ماوصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع، وأما الخبر الذي رواه :

٦٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة .

٦١ ـ والذي رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

فهذان الخبران أيضاً مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، لأنهما غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لايجب المصير اليه ، مع

الحديث الستون : حسن .

الحديث الحادى والستون : كالصحيح .

قوله رحمه الله : فهذان الخبران

قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يقال: انه ليس في ظاهر القرآن والأخبار دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال ، وجعله علامة لليلة الماضية ، كما نبه عليه من عاصرته قدس سره الشريف، وان كان في العمل بمضمون هذين الخبرين والافطار في اليوم الذي دخل في صيامه بنية الوجوب لا يخلو من تأمل ، وجرأة لمكان الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » وعدم ثبوت حجية الخبر الواحد مطلقاً ، كما نبه عليه أيضاً المعاصر المتقدم ذكره الشريف .

أنهما لو صحا لجاز أن يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بأن ذلك اليوم من شوال .

وليس لأحد أن يقول : ان هذا لو كان مراداً لماكان لرؤيته قبل الزوال فائدة، لأنه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما، لأن ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال، والمراد بهذين الخبرين ألا يكون في البلد علة لكن أخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به . والذي يدل على أنه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه :

٦٢ ـ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال اذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تتم الى الليل فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال .

٦٣ ـ وعنه عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل

الحديث الثاني والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : يتم الى الليل

يحتمل أن يكون المراد بهلال رمضان هلال ابتدائه أو انقضائه ، فعلى الأول فالمراد اتمام الصوم بقصد شعبان ، فانه لو كان شعبان تاماً لرؤي قبل الزوال، فان في الشهر التام لايكون خارج الشعاع غالباً الا قبل الزوال، وعلى الثاني ـ وهو الأظهر ـ فالمراد اتمام صوم رمضان ، والله يعلم .

الحديث الثالث والستون : موثق .

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولا من المسلمين ، فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام الى الليل، وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

٦٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه .

٦٥ ـ وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان . فقال : لا تصمه الا أن تراه ، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، واذا رأيته وسط النهار فأتم صومه الى الليل .

يعني بقوله عليه السلام «أتم صومه الى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان ، وأما ما رواه :

٦٦ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

لا يخفى دلالة هذا الخبر على خلاف ماذهب اليه الشيخ رحمه الله .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

الحديث الخامس والستون : موثق .

الحديث السادس والستون : مجهول .

٦٧ ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تطوق الهلال فهو لليلتين، واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما مماهو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد وانما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ، ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ماقدمناه، ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها ، وأما ما رواه :

في المنتهى [1] « ابن الحر » وفي المختلف «ابن الحسن» [2] وفي الاستبصار [3] في أصل نسخته « ابن الحسن » وكتب عليه نسخة أخرى « ابن الحر » .

واعلم أنه ذهب الصدوق في المقنع الى أن الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وان رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال [4]. والمشهور عدم اعتبار تلك الأمور .

الحديث السابع والستون : صحيح .

---

١) منتهى المطلب ٢/ ٥٩١ ، وفيه : ابن الحسن .
٢) مختلف الشيعة ٢/ ٦٥ .
٣) الاستبصار ٣/ ٧٥ ، ح١ .
٤) المقنع ص ٥٨ .

٦٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المزني عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم ؟ قال : أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

٦٩ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأي يوم نصوم؟ قال: أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

فهذان الخبران الوجه فيهما أنه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا، فعلى الانسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطاً ، فان اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وان كان من شعبان كتب له من النوافل ، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك. وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان ، واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة .

الحديث الثامن والستون : مرسل أو مجهول .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

قال في الدروس : ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسة ، الا أن يغم الشهور كلها [1].

---

١) الدروس ص ٧٦ .

٧٠ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين .

٧١ ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام كان يقول : لا أجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين .

وقال في المدارك: ذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس انما هو في غير السنة الكبيسة ، وأما فيها فانه يكون يوم السادس ، وهو مروي في بعض الأخبار [1].

الحديث السبعون : صحيح .

لاخلاف في عدم الاعتداد بشهادة النساء في الهلال ، الا أن تبلغ الشياع المفيد للعلم .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٧٢ .

(٤٢)

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط
لصيام شهر رمضان

١ ـ محمد بن يعقوب عن عـدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالـد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين .

يعني بقوله عليه السلام «صم يوم ستين» على أنه من شعبان احتياطاً، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط
لصيام شهر رمضان

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : صحيح .

ابن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً ، وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً .

فلولا أن المراد به ماذكرناه من العزم على صيامه على أنه من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة أو مصحية .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن ابن عبدالله عن محمد بن حكيم قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كذبوا ان كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له ، وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام .

٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم من

الحديث الثالث : حسن موثق .

وفي الكافي « عن الخضر بن عبدالملك »[1] بدلا « عن الحسن بن عبدالله » .

الحديث الرابع : موثق .

قوله : فصامه من شهر رمضان

أي: فصامه فكان الواقع رمضان، وفي الكافي «فصامه فكان من شهر رمضان»[2]

---

١) فروع الكافي ٤/ ٨٣ ، ح ٨.

٢) فروع الكافي ٤/ ٨٢ ، ح ٢ .

شهر رمضان فصامه من شهر رمضان . قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

٥ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر ابن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك، فقال: صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له .

٦ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة ابن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان. قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٧ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له .

٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال عليه السلام : عليه قضاؤه وان كان كذلك .

فليس بمناف للخبر الأول ، لأن المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا

الحديث الخامس : حسن موثق .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

ينوي أنـه من شعبان بل ينوي أنه من شهر رمضان ، فانه متى كان الأمر على مـا ذكرناه يكون قد صام ما لايحل له صومه ، فحينئذ يجب عليه القضاء ، ويدل على أنه متى نوى أنه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :رجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به . فقال لي : بلى . فقلت : انهـم قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد بـه فانما هو شيء وفقك الله تعالى له ، انما يصام يـوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

١٠ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبيعمير عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : ولولا ذلك لهلك الناس

أي : لولا توسيعه تعالى في تلك العادة وفي أمثالها لهلك الناس .

الحديث العاشر : صحيح .

١١ـ وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبدالكريم ابن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :اني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه. فقال : لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك ، فالوجه فيها أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان وان كان جائزاً صيامه على أنه من شعبان ، وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ، والذي يزيده بياناً ما رواه :

١٢ ـ أبوالحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا

قال بعض العلماء : كأن هذا الحديث مستند الشافعي في تحريم صوم يوم الشك، ومن هذا المقام وشبهه يعلم أن كلام النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن له وجهان : عام وخاص ، وناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه ، ولا يعرف ذلك كله الا أوصياؤه صلوات الله عليهم ،كما رواه سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام .

الحديث الحادى عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

عنه، أمرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ونهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه نقله من كتاب المفيد ، فحكاه على ما وجده فيه ، والا فالظاهر أن أحمد ليس بصاحب كتاب ، حتى يروي عنه الشيخ بلا فاصلة .

(٤٣)

باب علامة وقت فرض الصيام

وايام الشهر ودليل وقت الافطار

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد ابن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » الاية ، فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال ، وكان قبل أن تنزل هذه الاية اذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا أقم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام فقالوا له : قد غفلت ؟ فقال : نعم، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا الى

باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الافطار

الحديث الاول : صحيح .

الخندق فجعل يغشى عليه ، فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الاية : «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» .

٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.

٣ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال لي : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت : فلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال : هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان .

٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هـو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه بياض نهر سوراء .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

٦ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال : ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل وليفطر .

الحديث الخامس : ضعيف .

وفي النهاية : القمة بالكسر وسط الرأس [1].

الحديث السادس : حسن .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/ ١١٠ .

(٤٤)

باب نية الصيام

١ – روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الأعمال بالنيات .

٢ – وروي بلفظ آخر وهو أنه قال : انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى .

باب نية الصيام

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثانى : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : ولكل امرىء ما نوى

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى مفهوم « انما لكل امرىء مانوى » أنه لا يحصل له ما لم ينوه . وقد يدعى التنافي بينه وبين ما دل على أن صوم يوم الشك بنية النفل يجزي ، وما دل على أن ناسي الجنابة يقضي الصوم والصلاة

٣ ـ وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال : لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية ، ولا نية الا باصابة السنة .

الى يوم اغتسل فيه الجمعة ، وأمثالهما مما يدل على حصول بعض الأفراد مع نية غيره .

وقد يدفع ذلك: بأن حصول المنوي وعدم حصول غير المنوي انما هو فيما يكون فيه جهتان ويعقل فيه تعدد الجهة ، وليس يوم الشك كذلك ، اذ يوم شهر رمضان لا يصير يوماً من شعبان بمجرد النسيان ، وبأن المطلوب في غسل الجنابة مجرد ايقاع الغسل من غير نظر الى اعتقاد أنه للجنابة ، لعدم الدلالة الواضحة على اعتبار القيد ، والناوي للجمعة ناو للغسل المطلق البتة ، وقس عليهما مايرد عليك .

وقال أيضاً : سيجيء في كتاب الحج في باب ذبح الهدي بطريق لعله في الصحيح جواب موسى عليه السلام بقوله « انما له ما نوى » عن السؤال عمن ذكر غير صاحب الذبيحة نسياناً ، فهل يجزي عن صاحبها ؟ [1].

وقال الصدوق : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال ، قال : هو على ما نوى .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : ولا نية الا باصابة السنة

فان النية اذا لم تصادف السنة لاتنفعه ،كما اذا أعان أخاه على السرقة والزنا وقصد به القربة ، فهو غير مثاب ، فتأمل .

---

١) تهذيب الاحكام باب الذبح ح٨٧ .

٤ـ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء.

الحديث الرابع: موثق.

المشهور أنه يجوز استيناف النية في النافلة الى الزوال ما لم يفطر قبلها، ولا يجوز بعده.

وقيل: يمتد وقت النية الى الغروب، ذهب اليه الشيخ في المبسوط [1]، والمرتضى وجماعة.

واختلف في أنه لو جدد النية في أثناء النهار، فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية، أو من ابتداء النهار، أو يفرق بين ما اذا وقعت النية قبل الزوال أو بعده؟ أوجه، الأخير أظهر، لأنه هو المروي.

وتحديد الاختيار في الافطار في هذا الخبر بالعصر يشعر بكراهة الافطار بعده.

وقال في المدارك: قطع الأصحاب بأن وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين ـ كالقضاء والنذر المطلق ـ يستمر من الليل الى الزوال، اذا لم يفعل المنافي نهاراً، وتدل عليه روايات كثيرة.

وقال ابن الجنيد: ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به، وجائز أن يبتدىء بالنية وقد بقي بعض النهار، ويحتسب به من واجب اذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعاً كان أحوط.

---

١) المبسوط ١/٢٧٧.

٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان ألـه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له ؟ فقال : اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه . قال : وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً .

٦ـ عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبدالله عن أبي ابراهيم

واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً ، ولـه شواهد من الأخبار [1].

الحديث الخامس : صحيح .

قال في المدارك : تحريم افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال موضع وفاق، لا أعلم فيه مخالفاً . وأما الجواز قبل الزوال : فهو مذهب الأكثر ، بـل لم ينقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فيـه خلافاً ، وحكى في المختلف عن أبي الصلاح أن كلامه يشعر بتحريمه .

وقال ابن أبي عقيل : من أصبح صائماً لقضاء كان عليه من رمضان ، وقد نوى الصوم من الليل ، فأراد أن يفطر في بعض النهار ، لم يكن له ذلك .

ومقتضى ذلك المنع من الافطار قبل الزوال وبعده اذا كان قد نوى ذلك من الليل [2].

الحديث السادس : مجهول .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٤٨ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

عليه السلام قال : قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ، ويصبح وهو لاينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز .

٧ ـ عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم ، فان بدا له أن يصوم بعد ماارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

٨ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم يقضى ذلك اليوم

أي : يقضي ذلك اليوم الذي أراد قضاءه في هذا اليوم في يوم آخر .
ويحتمل أن يراد به الصوم المستحب ، ويكون القضاء على الاستحباب .

قوله عليه السلام : فانه يحسب له من الساعة

أى : يحتسب له كمال الثواب من عند النية، فلا ينافي احتساب أصل الثواب من عند الفجر ، اذا كان قبل الزوال ، كما سيأتي .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ ـ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان .

١٠ ـ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك في الفريضة ، وأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس .

١١ ـ الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له :الرجل يصبح ولاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم. فقال : ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

١٢ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن

الحديث التاسع : كالصحيح .

قوله : وقد ذهب عامة النهار

أي : كثير من النهار لا أكثره ، وظاهره يدل على مذهب ابن الجنيد .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : مرسل كالصحيح .

أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلايأكل الى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءاً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان .

١٤ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله ويقول: عندكم شيء ؟ والا صمت ، فان كان عندهم شيء أتوه به والا صام .

١٥ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث

كما قاله الشهيد في الذكرى [1]. وصريح في الدلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد ، واجاب عنه في المختلف [1] بعد الطعن في السند ، بأنه يحتمل أن يكون نوى صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء ، فجاز صرفه . ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

---

١) كذا في الاصل ، ولعله غلط حيث لم يتعرض كتاب الذكرى للصوم اصلا .
٢) المختلف ٢/٤٢ .

له رأي في الصوم . فقال : ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

١٦ – ابراهيم بن هـاشم عن عبدالرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عيسى قال: من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان أفطر فعليه قضاؤه ، ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليـل فهو بالخيار الى أن تزول الشمس ان شاء صام وان شاء أفطر، فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأن الأخبار الأولة دلت على أن له أن يفطر أي وقت شاء من غير قضاء ، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان فانه اذا أفطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد أن شاء الله تعالى .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مجهول .

(٤٥)

باب ماهية الصيام

١ ـ علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :ليس الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره .

٢ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول :لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

باب ماهية الصيام

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : صحيح .

قال بعض الفضلاء : في الفقيه « أربع خصال »[1] ويأتي في الكتاب أيضاً .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢/٦٧ ، ح ١ .

٣ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في رمضان. فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه . فقلت : ما كذبته ؟ فقال : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

وكأن المراد هنا اجتناب الثلاث مطلقاً ، واجتناب خصوص الارتماس اذا كان في الماء ، وكأن المراد به على وجه تأكيد الاجتناب من الشرب بعدم التعرض له حتى بالارتماس ، فان الظاهر أن حقيقة الصيام هي الامساك عن الثلاثة من تبين الفجر الى الليل . انتهى .

أقول : اعلم ان الطعام والشراب من نوع واحد ، والعطف باعتبار تعدد الأفراد ، وليس كذلك النساء والارتماس ، فلا مناقشة ، أو الارتماس معطوف على ثلاث خصال ، وافراده عنها لاختلاف الحكم ، والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

(٤٦)

باب ثواب الصيام

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصوم .

٢ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وان كان على فراشه مالم يغتب مسلماً

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كثر صومه قال الله عز وجل لملائكته : عبدي استجار

باب ثواب الصيام

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول أو ضعيف .

من عذابي فأجيروه، ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر بالدعاء لأحد الا استجاب لهم فيه .

٤ – وعنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

٥ – علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن أبي حمزة عن اسحاق بن غالب عن عبدالله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أردت أن أسألك عن أشياء. فقال : وما هي يا عثمان ؟ قال : قلت اني أردت أن أترهب. قال : لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. قال : فاني أردت يارسول الله ان اختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتي الصيام . . . مع كلام طويل .

٦ – وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى. قال: الصوم يسودوجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

٧ ـ وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة .

٨ ـ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل : الصيام جنة من النار .

٩ ـ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن .

وفي النهاية : فيه « وابعث عليهم بأساً تقطع به دابرهم » أي : جميعهم حتى لا يبقى منهم أحد . ودابر القوم آخر من يبقى منهم ويجيء في آخرهم [١] .انتهى.

وفي القاموس : الدابر التابع والاخر من كل شيء والأصل [٢].

وفيه أيضاً : الوتين عرق في القلب ، اذا انقطع مات صاحبه [٣].

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : موثق .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٩٨ .
٢) القاموس ٢/٢٦ .
٣) القاموس ٤/٢٧٤ .

(٤٧)

باب فضل شهر رمضان

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض فغرة الشهور شهر

باب فضل شهر رمضان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : فغرة الشهور

أي : أولها .

قال في النهاية : غرة كل شيء ، أوله [1]. وقد ورد في الأخبار أن أول السنة شهر رمضان . أو المراد أفضلها وأكملها ، كما قال في النهاية : كل شيء ترفع

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٣٥٤ .

الله شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستقبل الشهر بالقرآن .

قيمته ، فهو غرة [١] . والغرة أيضاً البياض ، أي : يظهر نورها للمقربين من بين الشهور ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ونزل القرآن

قال الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الخبر : قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه : تكامل نزول القرآن في شهر رمضان [٢] . انتهى .

أقول : يمكن الجمع بين هذا الخبر وما دل على نزوله في ليلة القدر ، بأن يحمل هذا على نزوله على الرسول صلى الله عليه وآله ، والثاني على نزوله الى البيت المعمور ، أو السماء الدنيا كما هو مصرح في الأخبار .

ويكون المراد بهذا النزول النزول دفعة ، وأن ابتداء النزول تدريجاً في يوم المبعث ، لأنه قد ورد في الأخبار أنه كان جبرئيل عليه السلام يقرأ القرآن في كل سنة مرة على الرسول صلى الله عليه وآله ، الا في العام الذي توفي فيه ، فانه قرأ فيه مرتين ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : فاستقبل

بصيغة الامر ، أي : اشتغل بقراءة القرآن قبل دخول الشهر ، أو الماضي المجهول ، أي : نزل القرآن قبل دخول الشهر أي أيامه ، فتأمل .

---

١) نهايه ابن الاثير ٣/ ٣٥٤ .

٢) من لايحضره الفقيه ٢/ ٦١ ، وفيه تكامل نزول القرآن ليلة القدر .

٢ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يوصي ولده : اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الأرزاق وتكتب الاجال ، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه ، وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا أن يشهد عرفة .

الحديث الثانى : موثق .

قوله عليه السلام : فاجهدوا

أي : بالعبادات والدعوات ، والضمير في « فيه » يرجع الى ليلة القدر، أي: فان في ليلة القدر منه يقسم الارزاق .

قوله عليه السلام : وفيه يكتب وفد الله

أي : الحاج .

وفي النهاية: قد تكرر ذكر الوفد في الحديث ، وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذالك ، تقول : وفد يفد فهو وافد [1].

الحديث الثالث : كالصحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/ ٢٠٩ .

٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن عبيدالله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لماحضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ، ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فأبعده الله » .

٥ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول : « يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين ، وفتحت أبواب السماء وأبواب الرحمة ، وغلقت أبواب النار ، واستجيب الدعاء ، وكان

الحديث الرابع : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله

دعائية أو اخبارية . أي : كان بعيداً عن الرحمة ، فلذا لم يفعل ما يوجب مغفرته في مثل هذا الشهر الذي يمكن تحصيل المغفرة فيه بشيء يسير .

وقوله صلى الله عليه وآله « ومن ذكرت عنده » يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره .

الحديث الخامس : ضعيف .

لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ، وينادي منادكل ليلة. هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلفاً ، حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان أغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة » ثم قال أبوجعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم .

٦ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان لله في كل ليلة

قوله صلى الله عليه وآله : غلت مردة الشياطين

قال الوالد العلامة نـورالله مرقده الشريف : المارد المتكبر عن الاطاعـة والمتجاوز عن حده ، والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف، أو بمعنى « من » بأن يكون مخصوصاً ببعض منهم .

والغل : اما حقيقة ، وامـا كناية عن منعهم عن التسلط على المؤمنين ، أو المخالفات الحاصلة في شهر رمضان ، اما من غير المردة منهم ، واما من النفس الأمارة بالسوء ، وامـا لأجل الصوم وانكسار القوى الشهوانية فيـه وقوة القوى العاقلة به ، وقدرتها على ترك المخالفات .

كمـا روي عن النبي صلى الله عليه وآلـه : أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيعوا مجاريه بالجوع . وروي عنه عليه وآله السلام ان وجـاء أمتي الصوم ، انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقيل : ان قوله صلى الله عليه وآله « وغلقت أبواب النار » كناية عن انسداد مجاري الطعام والشراب والجماع .

الحديث السادس : مجهول .

من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من أفطر على مسكر ، فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ، ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر .

الحديث السابع : ضعيف .

(٤٨)

باب سنن الصيام

١ ـ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده . ثم قال : قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً ، فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولاتنازعوا ولاتحاسدوا. قال : وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها : كلي . فقالت : اني صائمة . فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، ان الصوم ليس من الطعام والشراب .

باب سنن الصيام

الحديث الاول : مجهول .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : الاستشهاد من حيث أنه أطلق

٢ ـ وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا ، قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٣ ـ وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصوم، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

٤ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبدالله عليه

الصوم على الصمت ، فانه وان لم يكن عندنا صوم الصمت ، لكنه يستحب في الصوم الصمت عما لا يعني وكماله به . انتهى .

أقول : لعل الاستشهاد بالاية لرفع الاستبعاد عن اطلاق الصوم على الأعم من الكف عن الطعام والشراب ، وبيان أن هذا الاطلاق غير خارج عن مدلوله اللغوي ، كما أنه أطلق في الاية على الكف عن الكلام ، أو على ما يشمل هذا الكف ، فان في أكثر نسخ الكافي هكذا « اني نذرت للرحمن صوماً أي : صوماً وصمتاً » وفي أخرى « أي صمتاً »[1].

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٤/٨٧ ، ح ٣ .

السلام قال : لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له اسماعيل : يا أبتاه فانه فينا ؟ قال : وأن كان فينا .

٥ ـ وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولايسرع الى الايمان والحلف بالله، وان جهل عليه أحد فليتحمل.

٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل . قال : قلت وان كان شعر حق؟ قال: وان كان شعر حق.

٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .

الحديث الخامس : صحيح .

وفي القاموس : جهل عليه أظهر الجهل [1].

الحديث السادس : ضعيف على الظاهر أو موثق .

الحديث السابع : حسن موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : الرفث في الصوم

في الخصال : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة،

---

١) القاموس ٣/٣٥٣ .

واتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك بين القبور [١]. انتهى .

وفي النهاية : قال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة [٢].

وفي القاموس : الرفث محركة الجماع والفحش [٣].

---

١) الخصال ص ٣٢٧ .

٢) نهاية ابن الأثير ٢/ ٢٤١ .

٣) القاموس ١/ ١٦٧ .

(٤٩)

باب سنن شهر رمضان

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر. فقال جابر : يارسول الله ماأحسن هذا الحديث. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط .

٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في

باب سنن شهر رمضان

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : مجهول .

شهر رمضان، فقال : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقال في ليلة تسع عشرة : يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم، وليلة احدى وعشرين : رفع فيها عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين : وهي ليلة الجهني ، وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين .

وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب أن يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته هاهنا وفيه كفاية ان شاء الله .

(٥٠)

باب الدعاء عند طلوع الهلال

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا هل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال : « اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والعافية

باب الدعاء عند طلوع الهلال

قال الكفعمي رحمه الله : يقال للقمر من أول الشهر الى ثلاث ليال : هلال، ثم يقال له : قمر الى آخر الشهر. وسمي « هلالا » لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته [1].

الحديث الاول : ضعيف .

---

١) المصباح للكفعمي ص ٥٦٢ .

المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه » .

٢ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال: حدثنا عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا هل هلال شهر رمضان أقبل الى القبلة وقال : « اللهم أهلـه علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه رتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيـه » .

قوله صلى الله عليه وآله : والعافية المجللة

بفتح اللام الأولى وكسرها ، أي : التي جللها الله علينا ، أو التي أحاطت بنا ، والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وآله « اللهم سلمه لنا » أي: من اشتباه الهلال «وتسلمه منا » أي : تقبله منا « وسلمنا فيه » أي : من الافات والمعاصي .

وفي النهاية : فيه « كان يقول اذا دخل شهر رمضان : اللهم سلمني من رمضان، وسلم رمضان لي ، وسلمه مني » قوله « سلمني منه » أي : لايصيبني فيه مايحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره ، وقوله « سلمه لي » هو أن لا يغم الهلال في أولـه وآخره فيلتبس عليه الصوم والفطر ، وقوله « وسلمه مني » أي: يعصمه من المعاصي فيه [1].

الحديث الثاني : ضعيف .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٣٩٥ .

٣ ـ وعنـه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل « اللهم اني أسألك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر مافيه وشر مابعده، اللهم أدخله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى » .

الحديث الثالث : ضعيف .

(٥١)

باب فضل السحور

وما يستحب أن يكون عليه الافطار

١ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم . فقال : أما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، فأما المتطوع في غير رمضان فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الافطار

الحديث الاول : موثق .

وفي النهاية : وفيه ذكر السحور مكرراً في غير موضع ، وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر ، والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : ان الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر

٢ ـ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين .

٣ـ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل سحوركم السويق والتمر .

٤ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :السحور بركة. قال :وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة .

٥ ـ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبدالسلام بن سالم

والثواب في الفعل لا في الطعام [١].

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول أو ضعيف .

وفي النهاية : الحشف اليابس الفاسد من التمر . وقيل : الذي لا نوى له كالشيص [٢].

الحديث الخامس : ضعيف .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٣٤٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/٣٩١ .

عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين . قلت : رحمك الله وما الأسودان ؟ قال : التمر والماء ، والزبيب والماء ويتسحر بهما .

٦ـ علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة. قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة . ثم قال : تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الي .

قوله عليه السلام : التمر والماء

في الصحاح : الأسودان التمر والماء [1]. انتهى .

ويحتمل أن يكون الأسودان التمر والزبيب ، ويكون ذكر الماء استطرادياً، وأن يكون كل من الشئين موسوماً بالأسودين ، والله يعلم .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : لانه قد حضرك فرضان

يمكن الاستدلال بـه على حرمة الوصال في الصوم ، وان لم يكن بالنية ، فتأمل .

---

١) صحاح اللغة ١/٤٨٨ .

٧ ـ سعد بن عبدالله عن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله الرازي عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابـن سنان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأفطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

٩ ـ وعنه عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لـو أن الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله أن يصوموا الدهر .

١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

الحديث السابع : ضعيف

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : مرفوع .

وفي الفقيه : لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر [1].

وكأن في نسخة الكتاب سهواً ، والأولى ما في الفقيه .

ويحتمل أن يكون الدهر هنا ظرفاً للنفي أو الصوم ، والأول أظهر ، فتدبر .

الحديث العاشر : موثق .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢ / ٨٧ ، ح ٧ .

١١ ـ علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للصائم ان قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

(٥٢)

باب القول والدعاء عند الافطار

١ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر » .

باب القول والدعاء عند الافطار

الحديث الاول : ضعيف أو مجهول .

قوله : ذهب الظمأ

في القاموس : الظمأ العطش ، أو أشد العطش [١].

وذهب الأصحاب الى أن قوله « ذهب الضمأ » من تتمة الدعاء ، ولا يخفى

---

١) القاموس ١/٢٢ .

٢ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره « الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسرمنك وعافية ، والحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان » .

٣ ـ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه. قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال :فقال له رجل: يا أمير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك ؟ قال : فضحك علي عليه السلام . قال : ثم قال : أوغيرذلك ؟ لا أحب ان يدخل بطني شيء الاشيء اعرف سبيله. قال :ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه اياه فأخذ

قوة احتمال كون هذا ترغيباً للصوم بعد الدعاء لحث الاصحاب عليه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : الا شيء أعرف سبيله

قال بعض العلماء : وقع التصريح في الاحاديث بأن الحلال الواقعي طعام الانبياء والاوصياء عليهم السلام ، وغيرهم رزقه الحلال الظاهري ، والمراد من هذه العبارة الشريفة الحلال الواقعي .

القدح فلما اراد ان يشرب قال : « بسم الله اللهم لـك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم » .

وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلاوجه لاعادته .

(٥٣)

باب فضل التطوع بالخيرات

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من فطر صائماً فله مثل أجره .

٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك .

٣ ـ وعنه عن علي بن مهزيار عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن

باب فضل التطوع بالخيرات

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال : ياسدير هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال : نعم فداك أبي هذه ليالي شهررمضان فماذا ؟فقال له : أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من الليالي عشررقاب من ولد اسماعيل؟ فقال له سدير : بأبي انت وأمي لايبلغ مالي ذلك ! ؟ فمازال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه. فقال له :فما تقدر ان تفطرفي كل ليلة رجلا مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة. فقال له أبي : فذاك الذي اردت ، يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل .

٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فطر صائماً كان له مثل اجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر .

٥ ـ وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال : « قد اظلكم

قوله : فماذا ؟ .

أي : فماذا أفعل في تلك الليالي ؟ .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول .

شهر رمضان من فطر فيـه صائماً كان له بذلك عند الله عزوجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى » قيل له : يا رسول‌الله ليس كلنا نقدر أن نفطرصائماً. قال :« ان الله كريم يعطي هـذا الثواب لمن لايقدر الاعلى مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لايقدر على أكثر من ذلك » .

(٥٤)

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (ويفسد الصيام الاكل متعمداً وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة، ويفسده أيضاً الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمداً ويجب القضاء والكفارة) .

باب ما يفسد الصيام ومايخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قوله رحمه الله : ويفسده أيضاً الحقنة والسعوط

في النهاية : السعوط بالفتح ، وهو ما يجعل من الدواء في الانف [1].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٣٦٨ .

١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد ابن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

٢ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام. قال : قلت هلكنا. قال :ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام .

قوله عليه السلام « تنقض الوضوء» أي تنقص كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب، لأنه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد وأكثر ،

الحديث الاول : صحيح .

قال في الايضاح : ذهب المرتضى والشيخان والقاضي وعلي بن بابويه وأبو الصلاح الى فساد الصوم بالارتماس بهذا الخبر . وفي الدلالة نظر ، اذ لحوق الضرر أعم من البطلان ، اذ ربما يحصل باللحوق الاثم بالتحريم [1] انتهى .

وقال في المدارك : ذهب الاكثر الى أنه مفسد للصوم ، وبه قال المرتضى وادعى الاجماع ، وقال ابن ادريس : انه مكروه . وقال الشيخ في الاستبصار : انه محرم ولايوجب قضاء ولاكفارة [2].

الحديث الثاني : موثق .

---

١) الايضاح ١/ ٢٢٥ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٥٢ .

ولـم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منـه اعادة الوضوء لأنا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك .

٣ ـ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان. فقال :قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد .

قوله عليه السلام في هذا الخبر« يقضي وضوءه» على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة ، وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم ، لأنـا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة أيضاً، وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه ، وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فيبقى على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان .

٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعـد اتفاقهم على أن غيره مـن أنواع الكذب لايفسد الصوم وان كان محرماً ، فقال الشيخان والمرتضى في الانتصار : أنـه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة، وقال السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس: لايفسد ، وهو المعتمد [1].

الحديث الثالث : موثق .

قوله رحمه الله : وليس يلزم على ذلك

أي : على وجه الاستحباب .

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

٥ ـ وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٦ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان. فقال :الصائم لا يجوز له ان يحتقن .

٧ ـ والذي رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام :ما تقول في التلطف بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بالجامد .

فمحمول على الاشياف التي لاتصعد الى جوف الانسان لكونه جامداً غير مائع، فأما الاحتقان بالماء فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قال في المدارك : اختلف الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم ، فقال المفيد: انها تفسد الصوم . وأطلق ، وقال علي بن بابويه : ولايجوز للصائم أن يحتقن . وقال ابن الجنيد : ويستحب للصائم الامتناع من الحقنة، لانها تصل الى الجوف. واستقرب العلامة في المختلف انها مفطرة مطلقاً ، ويجب بها القضاء خاصة .

وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس : تحرم الحقنة بالمائع خاصة ، ولايجب بها قضاء ولاكفارة . واستوجه المصنف في المعتبر : تحريم الحقنة

٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء .

٩ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن أحمد ابن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن ؟ قال : لابأس الا السعوط فانه يكره .

بالمائع والجامد دون الافساد ، وهو المعتمد [1].

الحديث السابع : موثق .

قال بعض العلماء : سيجيء في باب الزيادات أيضاً جواز الحقنة بالجامد .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : موثق .

قال في المدارك : المشهور كراهة التسعط بما لايتعدى الى الحلق ، وقال الصدوق في الفقيه : ولايجوز للصائم أن يتسعط . ونقل عن المفيد وسلار : انهما أوجبا به القضاء والكفارة . وأما السعوط بما يتعدى الى الحلق ، فالمشهور أن تعمده يوجب القضاء والكفارة ، ويمكن المناقشة فيه [2].

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٥٤ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٦٤ .

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان ابن الصلت عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه ، وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، فالافضل للصائم ان لايتمضمض .

وقد بينا في باب سنن الصائم مايجب ان يجتنبه الصائم مما ينقص الصوم فلا وجه لاعادته ، ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى .

الحديث العاشر : ضعيف .

قال في المدارك : من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً ، فان كان متبرداً فعليه القضاء ، وان كان للمضمضة به للطهارة فلاشيء عليه . قال في المنتهى : وهذا مذهب علمائنا ، واستدل عليه برواية سماعة ورواية يونس ، وفي الروايتين ضعف وصحيحة الحلبي تدل على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة [١].

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٦٠ .

(٥٥)

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن أفطر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة أواطعام ستين مسكيناً أوصيام شهرين متتابعين، أي هذه الثلاثة فعل أجزأه ، وان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق أو فليصم ما استطاع ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

الحديث الاول : صحيح .

افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر. قال :يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله . فقال : مالك ؟ قال : النار يا رسول الله. فقال: وما لك ؟ فقال : وقعت على أهلي. فقال: تصدق واستغفر ربك، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلا ولاكثيراً. قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به . فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولاكثير ؟ قال : فخذه فأطعمه

قال في المدارك : القول بالتخيير بين الانواع الثلاثة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه ، والمرتضى في أحد قوليه ، وأبي الصلاح ، وسلار ، وابن ادريس وغيرهم . والقول بأنها مرتبة : العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن أبي عقيل ، وحكاه في المعتبر عن المرتضى في أحد قوليه ، والمعتمد الاول [١].

الحديث الثاني : كالصحيح .

وفي الصحاح : المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً [٢].

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٥٧ .

٢) صحاح اللغة ٥/١٨٠٩ .

عيالك واستغفر الله عز وجل. قال :فلما رجعنا قال أصحابنا : انه بدأ بالعتق قال : اعتق أو صم أو تصدق .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً. قال :يتصدق بما يطيق .

٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني. قال :عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

قوله : قال أصحابنا أنه

أي : الصادق ، ويحتمل أن يكون الاصحاب حاضرين في هذا الوقت ، وغفل الراوي مع سماعهم ذلك ، أو أنهم سمعوا في وقت آخر ، فتأمل .

الحديث الرابع : صحيح .

قال في المدارك : قد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم ، وأما الامناء الواقع عقيب اللمس ، فقد أطلق المحقق في الشرائع والمعتبر أنه كذلك ، وهو مشكل ، خصوصاً اذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولاكان من عادته ذلك ، والاصح أن ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك أوكان من عادته ذلك [1].

الحديث الخامس : موثق .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٥٤ .

سماعة قال : سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات . قال : فليقتل في الثالثة .

٦ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً . قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل .

٧ ـ وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم.

وليس في هذه الاخبار تناقض،لأن الذي يجب على المفطر يوماً متعمداً أحد الثلاثة الأشياء: عتق رقبة، أواطعام ستين مسكيناً، أوصيام شهرين متتابعين يصومهما، أي الثلاثة فعل اجزأه ذلك . فمتى لم يقدر على واحد منهـا يصوم مـا يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه ، وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة ، وقـد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلا من العتق والاطعام ، يدل على ذلك مارواه :

٨ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبدالجبار ابن مبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة

الحديث السادس : كالصحيح .

الحديث السابع : موثق أوضعيف على الظاهر .

الحديث الثامن : مجهول .

ابن مهران قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة. قال: فليصم ثمانية عشرة يوم عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

٩ ـ فأما مارواه سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله فقال : يغتسل ولاشيء عليه .

قال في الشرائع :كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز ، صام ثمانية عشر يوماً . ولو عجز عن الصوم أصلا ، استغفر الله فهو كفارته [1].

وقال في المدارك : اطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة أونذر وما في معناه ، وما لو وجبا في الكفارة تعييناً أوتخييراً ، وهومشكل باطلاقه والمستند ما رواه أبوبصير وسماعة ، ومقتضاها الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة ، لكنها ضعيفة السند .

والاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة الى التصدق بالممكن ،كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع، لصحيحة عبدالله ابن سنان ، وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير ، وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر ، وهو بعيد .

وهل يشترط في صوم الثمانية عشر التتابع ؟ قيل :لا،لاطلاق الخبر . وقيل: نعم ، لانه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع [2].

الحديث التاسع : موثق .

---

١) شرائع الاسلام ١/ ١٩٥ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٦٣ .

فهذا الخبر محمول على أنه اذا جامع ناسياً دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ، ويحتمل أيضاً ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة ، يدل على ذلك ما رواه :

١٠ـ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا جميعاً : سألنا أباجعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى الا أن ذلك حلال له. قال : ليس عليه شيء .

وفي الفقيه : عن الرجل ينسى وهو صائم ـ الى آخره [1]. وهو الصواب .

الحديث العاشر : مجهول .

قال في المدارك : لاخلاف في عدم وجوب القضاء والكفارة على الناسي واختلف في الجاهل ، فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعالم ، وقال ابن ادريس: لوجامع أو أفطر جاهلا بالتحريم ، فلا يجب عليه شيء . ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب ، واطلاق كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة ، واحتمله في المنتهى الحاقاً للجاهل بالناسي .

وقال في المعتبر : والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة ، والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين ، وهو المعتمد [2].

الحديث الحادى عشر : موثق .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢ / ٧٤ ، ح ١٢ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٥٥ .

١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، وأنى له مثل ذلك اليوم .

فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في ذلك، قال الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى رثلاث ورباع» وانما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع. ويحتمل أيضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطىء محرماً في شهر رمضان ، يدل على هذا التأويل ما رواه :

١٢ ـ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام :يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أوافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان قد نكح حلالا أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا

قوله عليه السلام : وأين له مثل ذلك اليوم

أي : مع ذلك لايبلغ ثواب الصوم .

الحديث الثاني عشر : حسن .

شيء عليه .

فأما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لأن الأخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الأولى تجنبها فمنها ما رواه :

١٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للصائم أن يرتمس في الماء .

١٤ ـ سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبدالله ابن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن.

فأما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله : (ان من أجنب فنام على نية أن يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة

اعلم أن القول بوجوب كفارة الجمع على من أفطر على محرم للشيخ في كتابي الأخبار والصدوق وبعض المتأخرين . والمشهور عدم الفرق ، وحمله في المعتبر [1] على الاستحباب .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله رحمه الله : فأماحكم الجنب

قد تقدم في زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة رواية أبي

---

١) المعتبر ٢/ ٦٦٨ .

بل يغتسل ويصوم، فان انتبه ثم نام ثانياً ونوى أن يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة).

فأما الذي يدل على القسم الأول ما رواه :

١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن صفوان

بصير القوية الدالة على أن المرأة اذا طهرت من الحيض في الليل وتوانت في الغسل ، عليها قضاء ذلك اليوم ، فلاحظ [1].

قوله رحمه الله : فعليه القضاء والكفارة

المشهور بين الاصحاب ، بل ادعي عليه الاجماع ، أنه يحرم البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ، ويجب به القضاء والكفارة ، ونسب ابن أبي عقيل والسيد الى وجوب القضاء خاصة .

وكذا المشهور وجوب القضاء لو نام غير ناو للغسل ، أوكان ناوياً وكان غير معتاد للانتباه ، وفي الكفارة خلاف .

والمشهور بين المتأخرين الوجوب ، ولاخلاف في عدم وجوب القضاء اذا نام ناوياً للغسل ولم ينتبه ثم نام ثانياً ، فالمشهور بل المتفق عليه وجوب القضاء خاصة .

ولو انتبه ثم نام كذلك ثالثاً ، فذهب الشيخان وأتباعهما الى وجوب القضاء والكفارة حينئذ ، والاشهر وجوب القضاء فقط .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

---

١) راجع الحديث السادس والثلاثين من باب الحيض والنفاس من الزيادات .

ابن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر. قال :يتم صومه ولا قضاء عليه .

١٦ ـ وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينبة قال : كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر. فكتب عليه السلام الي بخطه أعرفه مع مصادف : يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه .

١٧ ـ وعنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن اسماعيل بن عيسى قال: سألت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن هذا وما في معناه يدل على عدم القضاء مع تأخير الغسل مطلقاً ، فلا يبعد حمله اما على التقية ، واما على عدم وجوب القضاء ، وحمل مايأتي على استحباب القضاء ، ولعل الاول أولى. انتهى .

وقال في المنتهى قلت : هذا الحديث محمول على من استمر به النوم الى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله، جمعاً بينه وبين ماسلف من الأخبار الكثيرة. ويحتمل أيضاً الحمل على التقية ،كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل الى أن يطلع الفجر [1].

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله : أعرفه مع مصادف

أي : كان مصادف حامل الكتاب الي .

الحديث السابع عشر : مجهول .

---

١) المنتهى ٢/٥٦٦ .

الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه ؟قال : لا يضره هذا ولايفطر فان أبي عليه السلام قال :قالت عائشة: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال :لا يفطر ولا يبالي ، ورجل اصابته جنابة فيبقى نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه يغتسل ، ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءاً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال: يغتسل اذا جاءه ثم يصلي .

وأما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

١٨ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر. فقال :عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر . فقلت : اذا كان

قوله : ورجل أصابته جنابة

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأن هذا هو المقصود بالاستدلال، لا الموضع الاول، اذ الظاهر أن ذلك محمول على التقية، نظراً الى أن المراد منه البقاء متعمداً.

الحديث الثامن عشر : موثق .

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأن هذه الرواية ومابعدها تدل على القضاء في القسم الاول ، ولا يبعد حملها على استحباب القضاء ، وبقرينة ماسيجيء من رواية معاوية بن عمار ، وكأن حملها على أن المراد بها القسم الثاني ـ كما يفهم من الشيخ ـ بعيد عن اللفظ .

ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

١٩ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن أبي

قوله : عن رجل أصابته جنابة

يمكن حمله على الاحتلام ، لان النوم بعد الاحتلام في حكم النوم الثاني ، كذا أفيد .

أقول : بل الظاهر من كلامهم خلافه .

وقال في المدارك : قال المصنف في المعتبر، بعد أن أورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة : ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام .

وقال العلامة في المنتهى : هل يختص هذا الحكم برمضان ؟ فيه ترددينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولاقياس يدل عليه ، ومن تعميم الأصحاب وادراجه في المفطرات مطلقاً .

وأقول: لايخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ،فان تعميم الاصحاب لايعارض أصالة البراءة . والحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه ، بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصحيحة ، ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب ، والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط [1].

الحديث التاسع عشر : صحيح .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٥٣ .

يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح. قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له .

٢٠ ـ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل . قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا أن يستيقظ قبل ان يطلع الفجر،فان انتظر ماءاً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٢١ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً. قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

والذي يدل على أن المراد بهذه الاخبار ماذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائماً الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه :

٢٢ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان. قال: ليس عليه شيء . قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

وأما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه :

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه‌الله: الظاهر أنه لايدل على ماذكره، نعم يدل على وجوب القضاء في القسم الثاني، وأما على أن الاحاديث التي سبقت لحكمه منزلة عليه فلا. انتهى .

وقال في المنتقى قلت : يستفاد من تعليل القضاء فى هذا الخبر بالعقوبة ـ بعد أن نفى فيه لزوم شيء اذا نام ولم يستيقظ ـ أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ اذ لامعنى للعقوبة على المباح ، وليس في المبين [1] مظنة التحريم وترتب العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل، لكن العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ وعدمه ، وفرض وجوده فيها منـاف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ . وسيأتي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار .

ولايعقل تقديره في احدى الصورتين وعدمه في الاخرى ، مع استواء نمط الكلام فيهما، فينجر الامر حينئذ في النوم، ويصير الخبر حجة على من أباحه وأوجب به القضاء .

وأما مايقال : من أن النوم لايوصف بالتحريم ، لسقوط التكلف معه .

فجوابه : أن النوم من قبيل المسببات التي لاتتخلف عن أسبابها ، ولاتبقى القدرة عليها بعد وجود الاسباب [2] ، فتأمل. انتهى .

وقال في المدارك : يمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية ، لعدم وضوح مأخذه ، وربما استدل عليه بقوله عليه السلام « فليقض ذلك اليوم عقوبة » والعقوبة انما تثبت على فعل المحرم ، وهو استدلال ضعيف ، فان ترتب هذه العقوبة على فعل لايقتضي تحريمه .

والاصح اباحة النومة الثانية ، بل والثالثة أيضاً وان ترتب عليهما القضاء ،

---

١) فى المصدر : البين .

٢) منتقى الجمان ٢/١٨٢ .

٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح. قال: يعتق رقبة أويصوم شهرين متتابعين أويطعم ستين مسكيناً. قال وقال : انه خليق ان لا اراه يدركه أبداً .

٢٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان ابن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولايغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولايدرك فضل يومه .

٢٥ ـ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم . قال فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة حتى يغتسل، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة

كما اختاره العلامة في المنتهى ، تمسكاً بالاصل السليم من المعارض [1].

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله : فليس له أن ينام

لم يقل بالحرمة أحد ، وحمل على الكراهة .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٥٤ .

أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً .

٢٦ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح أي شيء عليه ؟ قال : لايضره هذا ولايفطر ولايبالى فان أبي عليه السلام قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام .

فليس في هذا الخبر ماينافي ماذكرناه، لأن قوله « رجل اصابته جناية في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح» ليس فيه انه تعمد ترك الغسل، وانما قال نام عمداً حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم، وانما كان فيه شبهة لوقال: تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في أول الليل فيبقى نائماً الى الصباح فحينئذ لاتلزمه الكفارة ، والذي رواه أيضاً :

قوله : فعليه عتق رقبة

يمكن حمله على ما اذا نام غير ناو للغسل .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قال في المدارك : ليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه .

أما الاولى : فلأنها انما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال .

وأما الثانية : فلأنها مطلقة ، وليس حملها على حالة تكرار النوم بأولى من حملها على حالة التعمد .

٢٧ ـ سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

فليس فيه أيضاً انه أخر الغسل متعمداً لغير عذر ، ويجوز ان يكون انما أخر الغسل لعذر من الاعذار، اما لاستحضار الماء أولتسخينه عندالبرد أوسببعارض، لأن عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة ، وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته .

وأما الثالثة : فلاقتضائها ترتب الكفارة على من أصبح في النومة الاولى ، ولاقائل به ، مع أنها ضعيفة جداً بجهالة السائل والمسؤول .

والاصح مااختاره المحقق في المعتبروالعلامة فيالمنتهى منسقوط الكفارة مع تكرار النوم ، تمسكاً بأصالة البراءة [1].

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم يؤخر الغسل متعمداً

يمكن حمله على كون ذلك قبل نزول الحكم بتحريم البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر ، والاظهر حمله على التقية ، لشهرته في روايات المخالفين .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون انما أخر

قال بعض الفضلاء : على أنه لايبعد أن يكون ذلك على سبيل الانكار .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٥٨ .

والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذاكان للصلاة فلاشيء عليهمما يدخل منه في حلقه ، وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة، ويدل ايضاً على ذلك مارواه :

٢٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

يضعف الاحتجاج بهااشتمالها على ماأجمع الاصحاب على عدم كونه مفطراً.

واعلم أنه ذهب جماعة الى وجوب القضاء والكفارة بايصال الغبار ، لرواية سليمان المروزي ، وحكى الشيخ في المبسوط[1] عن بعض أصحابنا قولا بأن ذلك لايوجب الكفارة ، وانما يوجب القضاء خاصة . واختاره ابن ادريس .

وقال في الشرائع : وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف ، والاظهر التحريم وفساد الصوم [2].

وقال في المدارك : هذا قول معظم الاصحاب . قال في المنتهى : وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك . ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف فيه .

واعلم أن المصنف لم يقيد الغبار بكونه غليظاً ، وقد صرح الاكثر ومنهم المصنف في المعتبر باعتباره ، ولابأس به ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ، الا أن الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره .

---

١) المبسوط ١/ ٢٧١ .

٢) شرائع الاسلام ١/ ١٨٩ .

استنشق معتمداً أوشم رائحة غليظة أوكنس بيتاً فدخل في أنفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

واما السعوط فليس في شيء من الأخبارانه يلزم المستعط الكفارة وانماوردت مورد الكراهية ، وقد بينا ذلك، ويزيده بياناً ما رواه :

٢٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن براقة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : لابأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم .

٣٠ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم .

وألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما ، وهو بعيد [1].

قوله : أوشم رائحة غليظة

قال بعض العلماء : لفظ « غليظة » يقال في رائحة الدخان الغليظ . وأما رائحة الورد وشبهه ، فيقال فيها : قوية أوشديدة .

وقال أيضاً : يمكن حمله على تعمد ذلك ، ليوافق مايجيء في الزيادات .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

الحديث الثلاثون : مجهول أو موثق على الظاهر .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٥٢ .

(٥٦)

باب حكم من افطر يوماً

من شهر رمضان متعمداً ومايجب عليه من العقوبة للافطار

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام. قال :يسأل هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم ؟ فان قال : لا فان على الامام ان يقتله ، وان قال :نعم فان على لامام ان ينهكه ضرباً .

باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للافطار

الحديث الاول : صحيح .

وفي القاموس : نهكه السلطان كسمعه نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كأنهكه[1].

---

١) القاموس ٣٢٢/٣ .

٢ ـ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمرعن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهوصائم وهي صائمة. فقال :ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشربن سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان كان استكرهها

قال في المدارك : هذا هوالمشهور، بل ادعي عليه الاجماع. ونقل عن أبي عقيل أنه أوجب مع الاكراه على الزوج كفارة واحدة ،كما في حال المطاوعة ، وهو غير بعيد على ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك ، فينتفي المقتضي للتكفير [1] انتهى .

أقول : واختلف الأصحاب فيما اذا كان الاكراه لاجنبية ، فمنهم من قصر الحكم على الزوجة المحللة ،كما هو مدلول الخبر .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٦٢ .

(٥٧)

باب حكم المسافر والمريض فى الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ، ولاينبغي للانسان ان يخرج الى

باب حكم المسافر والمريض فى الصيام

قوله رحمه الله : وكذلك كل مسافر فى مباح

قال في المدارك : عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر مذهب أكثر الأصحاب . وحكى في المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ماعدا شهر رمضان من الواجبات في السفر ، وكأنه في غير المقنعة ، والمعتمد الاول[1].

قوله رحمه الله : ولاينبغى للانسان

ظاهره الكراهة .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٦٦ .

السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً ، فأما ماله عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه) .

١ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج لا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه ، فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء .

ومتى خرج على ماذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر » فأوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد، وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضاً او مسافراً ، فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ، ويدل على وجوب الافطار أيضاً مارواه :

وقال في المدارك : ذهب الأكثر الى جواز السفر المباح في شهر رمضان على كراهية الى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً ، فتزول الكراهية . ونقل عن أبي الصلاح أنه قال : اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً . والمعتمد الجواز [1].

الحديث الاول : ضعيف .

قال في آيات الاحكام : « من شهد » أي من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر، بل ولا مريض أيضاً ، فـ « الشهر » مفعول فيه ، كما صرح به في الكشاف

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٦٧ .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال :ما اعينها من شهد فليصمه ومن سافر فلايصمه .

٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ان الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟!

٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة

وتفسير القاضي ومجمع البيان ، فالشهود هو الحضور في البلد [١].

الحديث الثاني : ضعيف .

ربما يستدل بهذا الخبر على حجية مفهوم الشرط ، ولايخفى ما فيه ، اذ ليس المفهوم من قولنا « من شهد يجب عليه الصيام » من لم يشهد يجب عليه ترك الصيام ، بل لايجب عليه الصيام، فالاولى أن لايجعل قوله عليه السلام «ومن سافر» بياناً للمفهوم من قوله تعالى «فمن شهد» بل لقوله تعالى «ومن كان منكم مريضاً»[٢]، بأن يكون عليه السلام في مقام تفسير مجموع الاية ، لا الجزء الاول منها . فتأمل .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف .

---

١) زبدة البيان ص ١٥٩ .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا مات صائماً في السفر ما صليت عليه .

٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر. ثم قال : ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال : لا. فقال : يارسول الله انه علي يسير. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ، أيعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟ !

٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة، فقال :هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

قوله عليه السلام : ما صليت عليه

يمكن أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على صاحب الكبائر ، أو يكون المراد منه النواصب ، أو يكون محمولا على ما اذا صلى عليه غيره ، وأمثال ذلك كثيرة في الأخبار ، ويجري فيها أمثال الوجوه التي ذكرنا ، فتأمل .

الحديث الخامس : مجهول .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البر الصيام في السفر .

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في سفره أربع ركعات فأنا الى الله منه بريء .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلاة والصوم) .

يدل على ذلك ما رواه :

٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : سبعة لايقصرون الصلاة : الامير الذي يدور في امارته ، والجباء

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

الحديث العاشر : موثق أوضعيف .

الذي يدور في جبايته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والراعي ، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل ، والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا .

١١ ـ وعنه عن سندي بن الربيع قال : في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان .

١٢ ـ فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب ، فقلت : يختلفون كل ايام كلما جاءهم شي اختلفوا. فقال : عليهم التقصير اذا ما سافروا .

١٣ ـ عنه عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل

قوله عليه السلام : يريد به لهو الدنيا

لايخفى أن وجوب اتمام الصلاة في صيد اللهو لايدل على حرمته ، كما ذكره الأصحاب ، فتأمل .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : عليهم التقصير

ينبغي حمله على ما اذا لم يكن عمله السفر ، بل يختلف أحياناً ، بقرينة قوله « كل أيام » فتأمل .

الحديث الثالث عشر : كالصحيح .

ابن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون ، فقال : اذا جدوا السير فليقصروا .

فالمراد بهذين الخبرين انه اذاكان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين، واذاكان مقامهم درن ذلك فالتمام يلزمهم حسب ماقدمناه ، يدل على ذلك المعنى ما رواه :

١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم. قال: ايما مكار اقام في منزله أوفي البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابـداً ، وان كان مقامه في منزله أوفي البلد الذي يدخله اكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار

قال الشيخ رحمه الله : (ومن كان سفره معصية لله تعالى أوصيد لهو أوبطر أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التمام) .

١٥ ـ يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليه

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله رحمه الله : أوبطر

في الصحاح : البطر شدة المرح والنشاط [1].

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

---

١) صحاح اللغة ٢/٥٩٢ .

السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وافطر ، الا أن يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصي الله ، أوفي طلب شحناء ، أوسعاية ضرر على قوم من المسلمين .

١٦- علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال :سألت أبا جعفرعليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أولا ؟ فقال : لا يقصر انما خرج في لهو .

١٧ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان علي أبى الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما : وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للاخر : وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان .

قوله عليه السلام : لمن يعصى الله

في هذا الارسال ، أومطلقاً ، والأول أظهر ، لان اعانة الظالم في غير الظلم ليس بحرام على الاشهر .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : انما خرج فى لهو

يمكن الاستدلال بهذا التعليل على عدم الجواز في كل سفر يكون المقصود منه لهواً ، وان لم يكن صيداً .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا أن يفعل ذلك بجهالة) .

١٨ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل صام في السفر. قال: ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

١٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن أبي شعبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر. فقال: ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية ابن عمار قال : سمعته يقول : اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

قوله عليه السلام :لانك قصدت السلطان

يدل على أن قصد رؤية السلطان حرام، وان لم يكن الغرض اعانته في ظلم، وان احتمل حمله على ذلك ، فتأمل .

الحديث الثامن عشر : حسن .

والحكمان المستفادان من هذا الخبر اجماعيان .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

٢١ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبارعن عبدالرحمن بن أبيي نجران عن حماد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر. فقال: انكان لم يبلغه أنرسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

قال الشيخ رحمه الله : (وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما أربعة وعشرون ميلا) .

٢٢ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبيعبدالله عليه السلام قال في التقصير : حده أربعة وعشرون ميلا .

٢٣ ـ وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزلـه يريد منزلا له آخر أو ضيعة له اخرى. قال : ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر ، وان كان دون ذلك أتم .

٢٤ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله وعن هارون بن مسلم جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبيعبدالله عليه السلام قال :سألته عن التقصير في الصلاة، فقلت له :ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : مرسل .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج اليها لاني لا ادري أصوم أوافطر ؟ فقال لي : فاخرج واتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية . فقلت له : في كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة ؟ قال: جرت السنة ببياض يوم . فقلت له : ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسةعشر فرسخاً في يوم ويسير الاخر أربعة فراسخ في يوم ؟ فقال : انه ليس الى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة؟ ثم أومى بيده أربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ .

٢٥ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ، ومن سافر فقصر الصلاة افطر ، الا ان يكون رجلا مشيعاً أو يخرج الى صيد أوالى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت الى أهله لا يقصر ولا يفطر .

٢٦ ـ وعنه عن النضرعن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال :قلت لأبي عبدالله

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : الا أن يكون رجلا مشيعاً

لعل المراد المشيع للسلطان الجائر ، أو اذا لم يكن قاصداً المسافة ، وان وصل اليها بغير قصد ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : فتكون مسيرة يوم

أي : يكون ذهابه ورجوعه مسيرة يوم ، لكن لايريد الرجوع من يومه والبيتوتة الى أهله ، فتأمل .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ فقال : في بياض يوم أو بريدين . قال : فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الي ذي خشب فقصر فقلت :فكم ذي خشب؟ فقال : بريدان .

٢٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة فقال : بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا . ثم قال : ان أبي كان يقول : ان التقصير لم يوضع على البلغة السفواء أو الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار .

٢٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ .

وفي النهاية : خشب بضمتين، وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة ، وله ذكر كثير في الحديث ، يقال له : ذوخشب [١].

الحديث السابع والعشرون : حسن .

وفي الصحاح : بغلة سفواء ، أي : سريعة السير [٢].

وفيه أيضاً : الناقة السريعة [٣].

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٣٢ .
٢) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٧٨ .
٣) صحاح اللغة ٦/ ٢٥٠١ .

٢٩ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا .

٣١ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

فهذه الأخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في أربعة فراسخ أو اثنى عشر ميلا ، والذي يدل ما ذكرناه مارواه :

٣٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال : قلت :ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

استدل به على ارادة الرجوع ، بأنه لو لم يكن المراد ذلك بكون قوله عليه السلام « بريد جائياً » لغواً .

أقول : يمكن أن يكون المراد من قصد بريداً ، وقصد رجوعه بدون أن يقيم في أثنائه عشرة أيام ، فانه حينئذ سفر واحد، وأما اذا قصد اقامة العشرة ، فقد قطع سفره به ، فتأمل .

٣٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : في بريد. قال :قلت بريد؟ قال: انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه .

٣٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن أبي خلف عن يحيى بن هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

٣٥ ـ محمد بن الحسن الصفارعن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيدقال: كتب اليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه وانا أعرفه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفرقصر في فرسخ ، ثم اعاد من قابل المسألة اليه فكتب عليه السلام اليه : فيعشرة أيام. المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام « قصر في فرسخ » وما جرى

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : انه اذا ذهب بريداً

لايخفى أن هذا أيضاً ليس بصريح في رجوع اليوم .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وينبغي حمله على حد الترخص ، أو على الاستحباب ان كان حد الترخص أقل من ذلك .

الحديث الخامس والثلاثون : كالصحيح .

مجراهما من الأخبار هو أن المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه، فانسار بعدذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير لأن مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير ، وليس الاعتبار بما يسير الانسان ، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة أو يوم واحد . وليس ينافي هذا التأويل مارواه :

٣٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي

قوله : فكتب عليه السلام اليه : في عشرة أيام

محمول على التقية ، لان بعض العامة ذهب الى أنه لاتقصير الا في سفر تكون المسافة عشرة أيام .

قوله رحمه الله : فسار المسافر يوماً

أي : في تلك المسافة في يـوم أو أكثر منه ، فان سار بعد ذلك ، أي : بعد أن نوى الحد الذي يجب فيه التقصير ، لا بعد طي تلك المسافة .

قوله رحمه الله : لان مدى السفر

أي : قصده ، ولاعبرة بما يوهم بعض عباراته من قطع مسافة القصر، ثم سيره فرسخاً أو فرسخين ، كما لايخفى على المتأمل .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لايجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع. قال : لايكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة .

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافراً من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى مالو قصدها لوجب عليه فيها التقصير، وانما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفراً مقدار مايجب عليه فيه التقصير ، والذي يعضد هذا التأويل ما رواه :

٣٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا أراد الرجوع ويقصر ؟ فقال : لايقصر ولايفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافطار ، فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ، والذي رواه :

٣٨ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك

الحديث السابع والثلاثون : مرسل .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله .

فالوجه فيه أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لأنه قد صار مسافراً وان لم يكن قصد من أوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيتين على هذا الوجه .

فان خرج الانسان مسافراً وسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلاة اعاد الصلاة ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستة أميال وهو فرسخان ، فالتقصير في أربعة فراسخ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، وان رجع عما نوى عند مابلغ فرسخين واراد

قوله عليه السلام : يقصر ولايتم الصلاة

هذا يدل على أن مجرد بلوغه ثمانية فراسخ يوجب التقصير وان لم يرجع، وتأويل الشيخ رحمه الله غير بعيد .

قوله رحمه الله : فان كان قد قصر

المشهور عدم وجوب الاعادة، وحمل بعض المتأخرين الخبر على الاستحباب مع جهالة سنده واشتماله على ماتفق الاصحاب على خلافه ، فلاتغفل .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

المقام فعليه التمام ، وان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة .

فما تضمن هذا الحديث من ان التقصيرفي أربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطاروالتقصيريتعلق بثمانية فراسخ.

٤٠ ـ وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضم فيحاجة فلم يقض له الخروج مايصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازماً عليه لايلزمه حينئذ اعادة الصلاة، ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر، اللهم الا ان يرجع عن نيته فيالسفر فيما بين ذلك، لأن من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلده ولميعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك .

ويمكن الحمل على الفراسخ العرفية ، خصوصاً فراسخ خراسان ، فانها فرسخان غالباً ، بقرينة أن الراوي منها ،كما ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف .

الحديث الاربعون : حسن .

قوله : فانصرف بعضهم

أي : بعض رفقاء ذلك الرجل ، فلم يقض له الخروج ، أي : لذلك البعض الخروج ، فلذلك لم يتيسر خروج ذلك الرجل لعدم الرفقة .

٤١ ـ وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه اتمام الصلاة، وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصر ما بينه وبين شهر، فان اقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة.

ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما أصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار، وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم، وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل، والذي يدل على ذكرناه ما رواه:

أو الضمير في «له» راجع الى الرجل، ولو كان السؤال عن حال الشخص الراجع الى البلد.

أوقيل: باتحاده مع الرجل، من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر، فمع بعدهما لايتمشى فيه تأويل الشيخ، الابحمله على البلد الذي نوى فيه الاقامة.

الحديث الحادى والاربعون: صحيح.

قوله رحمه الله: ومتى خرج الانسان

قال في المدارك: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب السيد المرتضى وعلي بن بابويه وابن أبي عقيل وابن ادريس ان شرائط قصر الصلاة والصوم واحد، فمن سافر في جزء من النهار أفطر، وان خرج قبل الغروب.

وقال المفيد رحمه الله: المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال، وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة، وان خرج بعد الزوال وجب عليه المقام في الصيام والقصر في الصلاة، وهو اختيار ابن الجنيد وأبي الصلاح، الا أن أبا الصلاح أوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء.

٤٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح ؟قال: اذا اصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا أن يدلج دلجة .

وقال الشيخ في النهاية : اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار ، وقد كان بيت نيته من الليل للسفر ، وجب عليه الافطار . وان لم يكن قد بيت بنيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر ، كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه .

ثم قال : ومتى بيت نيته للسفر من الليل ، ولم يتفق له الخروج الابعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وعليه القضاء . وهذا يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار .

وقال في كتاب الأخبار :اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار، وان خرج بعد الزوال استحب له الاتمام وجاز له الافطار ، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه. والمعتمد ما اختاره المفيد رحمه الله[1].

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

يمكن حمله على أنه يستحب له اذا أصبح في البلد أن يتم صوم ذلك اليوم في البلد ، أو يخرج بعد الزوال فلا يفطر ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : الا أن يدلج دلجة

أي : سافر في الليل .

وفي النهاية : فيه « عليكم بالدلجة » هو سير الليل ، يقال : أدلج بالتخفيف

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٨٦ .

٤٣ ـ وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح . قال : يتم صومه يومه ذلك . قال : قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله الا ضحوة من النهار !! قال فقال: اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر.

٤٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه .

٤٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن أبي بصير قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان .

٤٦ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

اذا سار من أول الليل ، وادلج بالتشديد اذا سار من آخره ، والاسم فيها الدلجة بالضم والفتح [1].

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

الحديث الخامس والاربعون : كالصحيح .

الحديث السادس والاربعون : حسن .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢ / ١٢٩ .

أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهويريد السفر وهو صائم. قال : ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

٤٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذاسافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان، فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام .

فهذان الخبران ومايجري مجراهمافالوجه فيهما انه اذاخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر، واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك ، فان افطر فليس عليه شيء، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٤٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :اذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا صيام عليه

أي : يجوز له الافطار قبل الدخول .

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

٤٩ – فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى ابن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبدالأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان . قال : يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل .

فأول ما فيه انه موقوف غير مسند الى أحد من الأئمة عليهم السلام، ومايكون هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة. ولو صح كان الوجه فيه ماذكرناه من أن من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار، وان كان يكون به تاركاً فضلا ومهملا ما هو أولى به الا انه لايكون بذلك عاصياً يستحق به العقاب .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه التقصير لايجوز له أن يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره) .

يدل على ذلك ما رواه :

٥٠ – محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقصير ، قال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم ، واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، واذا قدمت من سفر فمثل ذلك .

٥١ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ابن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: اذا توارى من البيوت. قال: قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : اذا خرجت فصل ركعتين .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز لأحد ان يصوم في السفر تطوعاً ولافرضاً الا صوم ثلاثة أيام دم المتعة من جملة العشرة الأيام) .

يدل على ذلك ما رواه :

٥٢ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر، فقال : لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الأيام التي قال الله عزوجل في الحج .

٥٣ ـ محمد بن الحسن بن فضال قال : حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال: سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج قال: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة ما لم

قوله عليه السلام : اذا توارى من البيوت

من باب القلب على المشهور .

قوله رحمه الله : الاصوام ثلاثة أيام

لاخلاف في جوازه في السفر .

الحديث الثانى والخمسون : موثق .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

يخرج منها ، فان أبى جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

٥٤ ـ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي. قال: يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة . قال : فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى ايام التشريق؟ قال: فاذا رجع الى مكة صام . قال :فقلت فان أعجله أصحابه وأبوا ان يقيموا بمكة ؟ قال : فليصم في الطريق . قال: فقلت فيصوم في السفر ؟ قال :هوذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر .

والوجه في وجوب هذه الثلاثة الأيام في السفر انه متعلق بالأيام المخصوصة التي هي أيام ذي الحجة .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

المشهور أنه لوفاته يوم السابع يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد أيام التشريق ، ويظهر من بعض الأخبار عدم جواز ذلك ، لكن نقلوا الاجماع على جوازه ، فلعل أخبار النهي محمولة على الكراهة .

واعلم أنه ان كان رجوعه في النفر الاول ، يصوم اليوم الثالث عشر ، اذا قلنا باختصاص حرمة صوم أيام التشريق بمنى ، والافلا ، فتأمل .

قوله عليه السلام : وأهل عرفة هم فى السفر

امابناء على الاكتفاء في القصر بارادة الرجوع قبل العشرة كما قيل ، أوبالنسبة الى غير أهل مكة ممن لم يقصد الاقامة فيها ، بل الاقوى الاكتفاء بأربعة فراسخ في القصر كما مر ، لدلالة هذا الخبر وغيره عليه ، فتأمل .

ومتى أهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الأيام ولزمه دم شاة .

٥٥ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال؟ فقال :عليه دم يهريقه وليس عليه صيام .

وأما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر ، يدل على ذلك ما رواه :

٥٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظهار عن الحرة والأمة. قال :نعم قال: فان ظاهر في شعبان ولم يجد مايعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وان صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه .

فأما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك :

٥٧ ـ موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قوله رحمه الله : سقط عنه فرض

نقل عليه الاجماع .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

الحديث السادس والخمسون : موثق .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت ان لاتتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لابد لك منه ، ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ، ولاتنام في ليل ولانهار فافعل ، فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمدالله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول (اللهم ماكانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أولم أشرع سألتكها أولم اسألكها، فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها) فانك حري أن تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى .

فأما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب ، أحدها : ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا أو أياماً معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر ، والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافراً فحكمه حكم

قال في المنتقى قلت : هذا الاسناد يوهم بظاهره الصحة، والحال أنه منقطع، لان موسى بن القاسم انما يروي عن معاوية بن عمار بواسطة ، والحديث مذكور في الحج أيضاً ، وصورة سنده هناك يؤذن بنقصانه [1].

قوله رحمه الله : والثانى أن ينذر

قال في المدارك : ذهب الشيخان وأتباعهما الى أن من نذر يوماً معيناً ،

---

١) منتقى الجمان ٢/٦٢٤ .

الأول في انه لايجوز صومه في السفر، والثالث : ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر وحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ، والذي يدل على القسم الأول ما رواه :

٥٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه. فقال: صم ولاتصم في السفر ولاالعيدين ولاايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٥٩ ـ ويدل عليه أيضاً مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه

وشرط في نذره أن يصوم سفراً وحضراً يجب عليه صومه في السفر . والمسألة محل اشكال ، والاحتياط يقتضي عدم التعرض لايقاع هذا النذر. ونقل عن المرتضى رضي الله عنه أنه استثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلق الصوم المنذور، اذا علق بوقت معين ، فحضر وهو مسافر [1].

الحديث الثامن والخمسون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : ولا اليوم الذى تشك فيه

لعله محمول على التقية .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

---

١) المدارك ص ٣٦٤ .

صام بالكوفة شهراً ودخل الى المدينة فصام بهائمانية عشريوماً ولم يقم عليه الجمال فقال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده .

٦٠ ـ وأيضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران

قال في شرائع : لو نذر الصيام في بلد معين ، قال الشيخ : صام اين شاء . وفيه تردد [1].

وقال في المسالك : للعلامة قول ثالث بتعين ذي المزية دون غيره .

قوله عليه السلام : اذا انتهى الى بلده

اما لعدم رجحان خصوصية المكان في الصوم ، واما لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان، وعلى الثاني يمكن أن يكون الامر للوجوب أو الاستحباب فتأمل .

الحديث الستون : موثق .

قوله : قد وقته على نفسه

أي : ألزمه على نفسه من غير نذر ولايمين .

قوله : لايقضيه

يحتمل أن يكون المراد بالقضاء هنا معناه المصطلح .

---

١) شرائع الاسلام ٣/ ١٨٩ .

لا يقضيه. قال فقال :لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع الاالثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب، الا اني أحب لك ان تدم على العمل الصالح . قال : وصاحب الحرم التي كان يصومهـا يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة أيام .

وأما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

٦١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبي القاسـم الصيقل قال : كتب اليه :ياسيدي رجل نذر ان يصوم كل جمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أوأيام التشريق أو سفر أومرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أوكيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى .

وقوله عليه السلام في الجواب « يجزيه أن يصوم مكان كل شهر » أي : قضاءاً. ويحتمل أن يكون المراد من القضاء الفعل ، والجواب حينئذ ظاهر ، فتأمل .

الحديث الحادى والستون : مجهول .

قال في النافع : لو نـذر يوماً معيناً ، فاتفق له السفر أفطر ، وكذا لومرض أو حاضت المرأة أونفست [1].

وقال رحمه الله : أما وجوب الافطار مع عروض أحد هذه الاشياء فلا ريب فيه ، وأما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب .

ولم نقف له على مستند ، سوى ما رواه الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار أنه كتب اليه :ياسيدي رجل نذر أن يصوم

---

١) المختصر النافع ص ٢٤٨ .

٦٢ ـ ويدل أيضاً عليه ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان امي كانت عليها نذراً ان الله رد عليهما بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيها مابقيت فخرجت معنا مسافرت الى مكة فأشكل

يوماً من الجمعة مابقي ، فوافق ذلك اليوم يوم جمعة ، أو يوم عيد فطر ، أو أضحى أو أيام التشريق ، أو سفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه ؟ أو كيف يصنع ياسيدي؟ فكتب عليه السلام: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام، ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله .

وهذه الرواية قاصرة من حيث السند ، فان الرزاز غير موثق ، ومع ذلك فهي مشتملة على ما أجمع الاصحاب على خلافه ، من سقوط الصوم في يوم الجمعة، والمتجه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب اجماعياً [1]. انتهى .

وقال في النافع : ولو اتفق يوم عيد أفطر ، وفي القضاء تردد [2].

وقال رحمه الله : وجوب الافطار اجماعي ، واختلف في وجوب القضاء ، والاكثر على عدمه .

الحديث الثاني والستون : موثق .

يدل على عدم وجوب القضاء ، فالاول محمول على الاستحباب .

واعلم أنه اذا نذر صوم يوم قدوم زيد ، فالمشهور أنه لاينعقد ، لانه ان قدم ليلا لم يكن قدومه في يوم. وان قدم نهاراً وقد مضى بعض اليوم، فليزم انعقاد صوم

---

١) لم يصرح الشارح بالكتاب المنقول عنه .

٢) المختصر النافع .

علينا لمكان النذر ان تصوم أم تفطر ؟ فقال : لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه ويصوم هي ما جعلت على نفسها. قلت :فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه؟ قال : لا . قلت : افتترك ذلك ؟ قال : لا لاني أخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

٦٣ ـ وأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى. قال : يصومه أبداً في الحضر والسفر .

بعض يوم ان قلنا بانعقاده .

وقيل : ان قدم قبل الزوال ولم يكن احدث ما يفسد الصوم ، ينعقد نذره .

وقيل : ينعقد ، وان قدم بعد الزوال أيضاً .

ولو نذر صوم يوم قدومه دائماً ، انعقد في الايام الاخر اجماعاً .

قوله عليه السلام : وضع الله عزوجل

قال الفاضل التستري رحمه الله :كان المعنى أنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها ؟ مع أن الله تعالى وضع عنها الايام التي جعله عزوجل عليها . والحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيق ، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الاولى ، والله أعلم .

قوله عليه السلام : لا ، لانى أخاف

هذا يدل على عدم انحلال النذر بتخلل مجوز لترك المنذور ، والله يعلم .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الأقسام التي قدمناها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كان يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه الامن علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا أن تكون نويت ذلك ، فان كنت افطرت منه في غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

فأما التطوع في السفر بالصوم فمكروه ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من

الحديث الرابع والستون : صحيح .

قال الشيخ حسن رحمه الله : هذا الحديث يأتي فيما بعد قبل باب الاعتكاف ، وفيه « بعدد يوم سبعة مساكين » وهو الصواب . وفي الاستبصار « بعدد كل يوم على سبعة مساكين » وهو حسن أيضاً [1] . انتهى .

أقول : الظاهر أن هذا السبعة سهو من الرواة ، والاصح عشرة .

وقد سمعت من الوالد العلامة طاب ثراه ، أنه رأى هذا الخبر بلفظ « العشرة » في بعض كتب الاخبار ، ولم يكن متذكراً بخصوص الكتاب ، وجملة المعاصرين على الزيادة على الكفارة استحباباً ، فتأمل .

قوله عليه السلام : الا ان تكون نويت ذلك

أي : السفر ، على ما ذكره الاصحاب ، مع أن ظاهره يشمل المرض أيضاً

---

١) منتقى الجمان ٢ / ٢٣٦ .

النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٦٥ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر. قال: فريضة؟ فقلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة. فقال: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم. فقال: لا تصم.

ولم يقل به أحد، وهذا مما يضعف الاحتجاج به.

الحديث الخامس والستون: صحيح.

قال في المدارك: اختلف الأصحاب في صوم التطوع في السفر، فقال المفيد رحمه الله: لايجوز ذلك الا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، أوفي مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام.

وقال الشيخ في النهاية: ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال، وقد ورد رواية في جواز ذلك، فمن عمل بها لم يكن مأثوماً، الا أن الاحوط ما قدمناه.

وقال ابن بابويه في الفقيه: فأما صوم التطوع في السفر، فقد قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصوم في السفر.

وقال في المقنع: لايصوم في السفر تطوعاً ولافرضاً.

واستثنينا من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة.

وقال سلار: لايصوم المسافر تطوعاً ولافرضاً، الا ثلاثة أيام بدل المتعة، وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر، وصوم الثلاثة الايام للحاجة.

والاصح المنع من التطوع مطلقاً، الاثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله

٦٦ – وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان.

ولو خلينا بظاهر هذه الأخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور، غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة، والذي روى ذلك:

٦٧ – محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور ابن العباس عن محمد بن عبدالله بن رافع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له: اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار.

٦٨ – وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن ابن بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة

عليه وآله خاصة [1].

الحديث السادس والستون: كالصحيح.

الحديث السابع والستون: ضعيف.

الحديث الثامن والستون: ضعيف.

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٦٧.

والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطـر ؟ ! ! فقال: ان ذاك تطوع ولنا أن نفعل ماشئنا، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الاماأمرنا.

قال الفاضل التستري رحمه الله : لااعرف للكراهة بمعنى اقل ثواباً هناحاصلا اذكيف يصح النهي عن الطاعة القليلة الثواب ، اذا لـم يمكن ادراكها في ضمن مايكون أكثر ثواباً ؟ نعم ان أريد بها ما لايعاقب ولايثاب عليه كان له وجهاً .

فان قلت : ايقاع صوم لايثاب عليه حرام .

قلت :لم يقم دليل على ذلك فيما علمناه، نعم ان اعتقد أنه يثاب عليه كان اعتقاده باطلا ، ولايبعد العقاب عليه ، ويشكل على ما ذكرناه تسليم المرسلتين ، وطرحهما أحسن .

فهرس الكتاب

(كتاب الزكاة)

باب ما تجب فيه الزكاة	٥
باب زكاة الذهب	١٣
باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب	٢٧
باب زكاة الابل	٤٢
باب زكاة البقر	٥٥
باب زكاة الغنم	٥٨
باب زكاة أموال الاطفال والمجانين	٦٦
باب زكاة مال الغائب والدين والقرض	٧٩
باب وقت الزكاة	٨٩
باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات	١١١
باب أصناف أهل الزكاة	١٢٢
باب مستحق الزكاة الفقر والمسكنة من جملة الأصناف	١٣٦

باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة ١٤٥
باب ما يحل لبنى هاشم ويحرم من الزكاة ١٥٢
باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى ١٦٣
باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة ١٦٨
باب حكم الخضر في الزكاة ١٧٢
باب حكم الخيل في الزكاة ١٧٦
باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة ١٧٩
باب زكاة الفطرة ١٩٠
باب وقت زكاة الفطرة ٢٠٤
باب ماهية زكاة الفطرة ٢١٠
باب تميز فطرة أهل الأمصار ٢١٦
باب كمية الفطرة ٢١٩
باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة ٢٢٨
باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها ٢٣٢
باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام ٢٤٣
باب الزيادات من الزكاة ٢٤٦
باب الجزية ٢٩١
باب ذكر أصناف أهل الجزية ٣٠٢
باب مقدار الجزية ٣١٧
باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين ٣٢٣
باب الخراج وعمارة الأرضين ٣٢٦
باب الخمس والغنائم ٣٣٦

كفارة اعتماد الافطار ٥٩٩

باب تميز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن ٣٥٢
باب قسمة الغنائم ٣٥٩
باب الأنفال ٣٧٣
باب الزيات ٣٨٧

(كتاب الصوم)

باب فرض الصيام ٤٤١
باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ٤٤٨
باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان ٤٨٦
باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ٤٩٢
باب نية الصيام ٤٩٦
باب ثواب الصيام ٥٠٤
باب فضل شهر رمضان ٥٠٨
باب سنن الصيام ٥١٤
باب سنن شهر رمضان ٥١٨
باب الدعاء عند طلوع الهلال ٥٢٠
باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الافطار ٥٦٣
باب القول والدعاء عند الافطار ٥٢٨
باب فضل التطوع بالخيرات ٥٣١
باب مايفسد الصيام وما يخل بشرائطه وفرضه وينقض الصيام ٥٣٤
باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ٥٤٠
باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ٥٥٩
باب حكم المسافر والمريض في الصيام ٥٦٢

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University